

دَارُ اسْتِادِ قَارِيُونِس

مجلة تصدر عن مؤتمر اعضاء هيئة التدريس بكلية القانون
جامعة قاريونس.

1982 م - 1986 م

المجلد الحادى عشر

منشورات
مكتب البحث والاستشارات
جامعة قاريونس

دَارُ الْإِسْلَامِ قَارِيُونْس

مجلة تصدر عن مؤتمر اعضاء هيئة التدريس بكلية القانون
جامعة قاريونس

1982 م - 1986 م

المجلد الحادى عشر

منشورات
مكتب البحوث والاستشارات
جامعة قاريونس

دَرْسَاتٌ قَانُونِيَّةٌ

هيئة التحرير :

أمين التحرير
أعضاء

د: احمد بوزقية
د: عبد القادر شهاب
د: أديب نصور
د: عبد السلام الشريف
أ: مصطفى دباره

الراسلات والاشتراكات :
مكتب البحث والاستشارات ص . ب ٩٥٦ بيتزارى / الجماهيرية
الاشتراك السنوى : عشرة دنانير او ما يعادلها للمؤسسات
والهيئات وخمسة دنانير للأفراد

تقديم

هذه مجلة (دراسات قانونية) تعود الى الظهور بعد طول احتجاب ناتج عن مجموعة من الظروف ليست بخافية على معظم القراء .
ولجنة التحرير وهى تتقدم باعتذارها عن هذا التأخير الى القراء ، تود ان تلفت انتباهم الى انها عمدت ، عملا منها على تسلسل اعداد المجلة ومجلداتها ، الى ان تخصص هذا المجلد لتغطية السنوات من 1982 - 1986 م . وقد كانت محتويات هذا المجلد قد اعدت للنشر وارسلت الى ايطاليا ضمن المجلد الحادى عشر الا ان الظروف حالت دون خروجه . وقد كان مخصصا لنشر الابحاث التى قدمت للمؤتمر الاول حول المسئولية الطبية الذى جرى تنظيمه منذ سنوات من قبل كلية القانون والطب بجامعة فاريونس .

واعيانا من لجنة التحرير بأهمية الموضوع خاصة بعد ان أصدرت المؤتمرات الشعبية الاساسية قانونا خاصا بالمسؤولية الطبية فقد رأت الابقاء على محتوياته كما كانت معدة .

وستتابع اعداد المجلة - بعون الله - لتغطى السنوات من 1987 م وحتى 1990 م ولذلك فإن لجنة التحرير ترحب بما لدى المهتمين بدراسة الفكر القانوني والمستغلين به من مساهمات .

« والله ولي التوفيق »

لجنة التحرير

محتويات العدد

صفحة	الموضوع
10	- دور الطب الشرعى فى تقدير المسئولية الطبية للدكتور / جورج سلطان العسال
27	- شرعية تشريح جثة الانسان للتعليم الطبى للدكتور / رياض الخالى
117	- الخطأ الطبى للدكتور / عبد السلام التونجى
163	- المسئولية المهنية والقانونية للتوليد للدكتور / حسن صادق المرصفاوي
175	- المسئولية في جراحة التجميل للدكتور / محمد شريف بقله

- 200 - مركز الأطباء في التشريع الجنائي للدول العربية
للدكتور / محمود محمود مصطفى
- 213 - الإجهاض والقانون
بقلم / مظهر العنبرى
- 232 - شرعية تشريح جسم الإنسان لأغراض التعليم الطبى
للدكتور / فنديل شاكر شير
- 256 - الخطأ الطبى فى نطاق المسؤولية المدنية
للدكتور / محمد هشام القاسم
- 268 - المسئولية الجنائية للطبيب عن افشاء سر المهنة
للدكتور / محمد سامي النبراوى
- 295 - مسئولية الأطباء الجنائية
للباحث / مصباح محمد محمود

دور الطب الشرعى فى تقدير المسئولية الطبية

للدكتور / جورج سلطان العمال

المسئولية الطبية ليست بالشيء الجديد في عصرنا هذا ، وإنما ترجع أصولها إلى أزمنة غابرة في التاريخ ، فلم يهمل المشرع المصري القديم حماية الجمهور من اندفاع وتهور الأطباء ، فالطبيب ملتزم في علاج مريضه بالتقيد بالأصول المرعية والمتعارف عليها والمدونة في السفر المقدس وعدم الخروج عنها ولكن إذا مضت أربعة أيام ولم تتحسن حالة المريض فيسمح للطبيب بإجراء تجارب علاجية غير متبعة وذلك لفتح باب الاجتهاد أمام الطبيب ولكن إذا ثبتت نتائج هذه التجارب فشلها فقد حق على الطبيب العقاب .

وقانون حمورابي في عهد البابليون كان من التشدد في معاملة الأطباء حتى ضعف الاقبال على الاشتغال بالطب وكان إذا أخطأ الطبيب أو خاب علاجه تعرض الطبيب الآشوري إلى أشد أنواع العقاب .
وقد مررت المسئولية الطبية في العصور اللاحقة في أدوار مختلفة بين التشدد واللين .

وفي عصرنا الحاضر سنت الكثير من القوانين واللوائح والتي جرت على تنظيم ما للطبياء من حقوق وما عليهم من واجبات وعندما يقوم طبيب ب مباشرة معالجة المريض فان ذلك يعد عقدا غير مكتوب ولكن متفقا عليه قوامه أن يعطي الطبيب لمريضه كل عنایته ورعايته ومهاراته وخبرته دون اهمال أو تقصير مع الالتزام بأدبيات المهنة مقابل الاجر المتفق عليه ، وأن يستمر هذا العقد حتى يشفى المريض أو يتم فسخ هذا العقد من قبل المريض أو من قبل الطبيب بشرط الا يكون في ذلك ضررا للمريض وأن يدلّى له بالمعلومات التي يعتقد أنها لازمة لاستمرار العلاج .

وتقدير مسئولية الطبيب هو من سلطة القضاء ، فقد أجاز القانون للقضاء الاستعانة برأى الخبراء في المسائل الطبية لبيان ما إذا كانت هناك اصابة وهل هي نتيجة خطأ من الطبيب وعلاقة السببية بين الخطأ والاصابة .

وتندب المحاكم عادة الطبيب الشرعى كخبير فى مثل هذه الاحوال وان كانت فى بعض الاحيان تندب واحدا أو اكثرا من ذوى التخصص فى موضوع النزاع والذين اكثرا ما يكونون من بين اساتذة كلية الطب ، وما التقرير الطبى الا أحد الادلة فى القضية . وللمحكمة مطلق السلطة فى تقدير الادلة من قبولها او عدم الاخذ بها ، فهى ليست مقيدة بتقرير الخبير ، بل لها ان تأخذ بالتقدير الطبى او تطرحه جانبا حين لا تطمئن اليه .

والاطباء ليسوا معصومين فى آرائهم من الخطأ ، ولكن ليس أمام قاضى الموضوع فى تفهم المشاكل الفنية غير الاستعانة برأى الخبراء وقضايا مسئولية خطأ الطبيب قضائيا متشعبه الجدل من الناحية الطبية وتتعدد فيها عادة التقارير الطبية الاستشارية من كلا الطرفين المدعى والمدعى عليه . فقد يرى الطبيب نفسه مضطرا الى الدفاع عن نفسه جنائيا ومدنيا وعن تشويه سمعته وقد تطول هذه القضايا الى سنين طويلة وعند تشعب هذه التقارير الى المسائل الفنية الدقيقة فقد ترى المحكمة - فى الكثير من الاحيان احالة هذه التقارير الى حكم طبى مثل كبير الاطباء الشرعيين او الى لجنة من بين اساتذة كلية الطب ذوى التخصص والخبرة فى موضوع النزاع حيث تستعرض هذه التقارير لبيان ما بين آرائهم من اتفاق واختلاف فى وجهات النظر ثم استخلاص الرأى النهائي الذى يتم لها التوصل اليه وما اذا كان هناك خطأ طبيا من عدمه وتقدير الاصابة وعلاقة السببية بين الخطأ والاصابة واثبات ما اذا كان رأيها هذا على وجه القطع او الترجيح او الاحتمال .

وفي الكثير من قضايا الخطأ الطبى يتطلب الدفاع او الاتهام مناقشة الاطباء مقدمي التقارير الطبية فى المحكمة ، او تقوم المحكمة من تلقاء نفسها بطلب مناقشتهم لمزيد من الايضاح وقد تتطرق المناقشة الى ندوة علمية طبية مما يزيد المشكلة تعقيدا مثل اختلاف الآراء فى طرق الفحص والتشخيص الى مدى جدوى وسائل العلاج المختلفة مما ترى المحكمة معه محاولة الحد من الجدل العلمي البحث بتوجيهه المناقشة الى الدراسة الموضوعية لواقع القضية ومحاولة الوصول الى رأى تقتنع معه او احالة هذه المناقشة العلمية الى حكم طبى ، وهو غالبا ما يكون كبير الاطباء الشرعيين ، لوضع صورة تنبثق من واقع الحال مع تجنب المصطلحات والأراء الفنية الطبية الدقيقة الاكاديمية ووضع كل هذا فى قالب سهل الفهم والقبول ينطبق على واقع الامر ، وهذه الامور وان كانت تزيد من تعقيد القضية ولكن الحقيقة ما تثبت أن تترعرع من ثناياها وان كانت ببطء وطول

اناة وبذا قد تطول هذه القضايا الى عدة سنين من محكمة اول درجة الى محكمة الاستئناف وحتى الى محكمة النقض ولكنها تظل كسيف معلق على رقبة الطبيب المدعى عليه باقتراف خطأ طبيا ، كما انها عادة قضايا كثيرة النزاعات باهظة التكاليف لکلا الطرفين المدعى والمدعى عليه مرهقة للاعصاب ومجده نفسيًا ، والشخص المدعى باصابته نتيجة وقوع خطأ طبي عليه قد يكون :

اولا : شخصا حيا يرزق يقوم هو او ذووه بابلاغ السلطات المختصة عن وقوع خطأ طبي عليه او برفع جنحة مباشرة ضد الطبيب المعالج مع التقدم في بعض الاحيان بتقرير طبي . وقد يطلب من المحكمة او تقوم المحكمة من تلقاء نفسها بندب خبير - وهو عادة الطبيب الشرعي - بابداء الرأي في موضوع النزاع .

ثانيا : شخصا متوفيا قد يكتشف وجود خطأ طبي أثناء اجراء الصفة التشريحية لسبب غير الاشتباه بوقوع خطأ طبي ، او يقوم ذووه - ابتداء - بابلاغ السلطات المختصة بوقوع خطأ طبي أدى الى الوفاة او مهد لها او عجل بها . وفي هذه الحالة الاخيرة تندب النيابة العامة الطبيب الشرعي لاجراء اللازم .

وفي حالة الادعاء بوقوع خطأ مهنى من الطبيب المعالج يقوم الطبيب الشرعي باطلاع على ملف القضية وما جاء به من تحقيقات ادارية وقضائية والاطلاع على اوراق المستشفى والتذاكر العلاجية والكشف الطبية ووصف لاى تداخل جراحي وصور الاشعة ونتائج التحاليل الطبية وغير ذلك من وسائل تشخيصية وطرق علاجية .

واذا كان المدعى حيا يرزق يقوم الطبيب الشرعي بمناقشته واثبات ما يدللي له من اقواء عن تاريخ المرض او الاصابة الحالية وای مرض او اصابة سابقة وتطور حاليه الصحية السابقة والحالية وصناعته وطبعه عمله وعاداته وای بيانت اخرى يرى ضرورة الحصول عليها من الحالة المطروحة عليه ، ثم يعقبها بتتوقيع الكشف الطبي عليه كاملا . وقد يرى ضرورة اخذ صور اشعة او عينات لاجراء التحاليلات الطبية عليها وكل ما يراه لازما لوضع صورة كاملة للحالة ، وفي بعض الاحوال قد يرى الطبيب الشرعي تحويل المدعى الى اخصائى لفحصه ومن ثم يقدم الاخصائى له تقريرا عن نتيجة فحصه وهو تقرير مساعد للطبيب الشرعي للاستعانة به .

وإذا كان المدعى متوفيا ، فان الكشف الظاهري والصفة التشريحية توضح له الرؤية عن وقوع أى خطأ مهنى ، وقد يرى الطبيب الشرعى الحاجة الى أخذ عينات من الجثة . وجميع العينات والاعضاء والأنسجة ومخلفات العمليات الجراحية من الاحياء أو المتوفين ترسل الى معامل الطب الشرعى لاجراء التحاليل الازمة عليها وافادة الطبيب الشرعى بنتيجة تحليلها .

واما بخصوص الطبيب المعالج فقد يكتفى الطبيب الشرعى بأوراق التشخيص والعلاج وأقوال هذا الطبيب فى التحقيقات او ما يتقدم به هذا الطبيب المعالج من تقارير طبية .

وكل ذلك يوضح الرؤية للطبيب الشرعى عن وجود اصابة او فعل مادى في المريض عدا اصابته الاصلية لانه اذا لم يثبت وجود اصابة بسبب خطأ طبى فلا عقاب ، لانه مهما كان خطأ الطبيب فلا يمكن تصور الشروع فى جريمة غير عمدية العبرة فيها بالنتيجة ولكن هذا الشروع قد يعقب عليه القانون كمخالفة للوائح المعمول بها .

كما ينبغي على الطبيب الشرعى الاطلاع على المراجع الطبية الحديثة المتعلقة بموضوع الدعوى والاستعانة بالخبراء – عند الحاجة – للكشف عن مدى صلاحية الاجهزة والالات التى اسندت فى التشخيص والعلاج .

وفي بعض الاحيان تكون الاصابة الناتجة عن الخطأ الطبى ظاهرة قد يسهل الكشف عنها او خفية يصعب اثبات وجودها او تحتاج لطويل من الوقت فى تحديد نتيجتها النهائية وهل نتج عنها عجز من عدمه وهل هذا العجز مؤقت قابل للشفاء او هو عجز مستديم يستحيل التبرؤ منه ، وتقدير هذا العجز بالنسبة الى العاذه الكلية المستديمة .

وصور الخطأ الطبى التي يبحث عنها الخبرير الطبى (او الطبيب الشرعى) هي :

1 - الاهمال او التفريط وهي عمل سلبى نتيجة الترك او الامتناع مثل قطع من الشاش او آلة جراحية داخل جوف المريض او عدم ربط اوعية دموية ينتج عنها نزيف ذو خطورة او اهمال للمريض بعد تخديره ودون افاقته تماما وما يترتب على ذلك من مضاعفات .

2 - عدم المهارة والدراءة مثل نقص الخبرة الالزمة من الطبيب مثل جهله بالمبادئ الاولية في العلاج او التصدى لحالة طبية فوق مستوى او خارج تخصصه .

3 - عدم الحرص والتحرز والمقصود به الخطأ بتبصر مثل الجراح الرمدى الذي يجري عملية جراحية تتصل بداخل مقلة العين دون اجراء الفحوص الالزمة للتأكد من عدم وجود عدوى ميكروبي تسبح على سطح العين مما قد يترب عليه التهاب داخل مقلة العين وربما فقد ابصارها او يقوم بعلاج مريض وهو يعلم ان حالته الصحية - اي حالة الطبيب - لا تساعدة على التركيز السديد والقيام بعمله على الوجه الاكمل .

4 - عدم التوفى والاحتياط عندما يقوم الطبيب بعمل دون ان يتخذ له من وسائل العناية واعطائه لكل اهتمامه ورعايته مثل استعمال آلات جراحية دون التأكد من تمام تعقيمه او عدم متابعة حالة المريض اثر تداخل جراحي او للمرض الذى الالم به .

5 - مخالفة اللوائح مثل اعطاء شهادات او تقارير طبية مخالفة للواقع وهى جريمة عمدية يسأل عنها الطبيب وعن ما يترب علىها من نتائج .

كما ينبغي ان يؤخذ فى الحسبان - عند تقدير الخطأ الطبى - جميع الظروف والملابسات المحيطة بالحالة المطروحة وعلى سبيل المثال :

1 - يوجد بجسم الانسان فى بعض الاحيان اما تشوه خلقى باحد اعضاء الجسم غير ظاهر او وضع شاذ فى تفاصيلها التشريحية لم يكن من الممكن للطبيب المعالج ان يعرفها او يتنبأ بها واكثر ما يصادف الجراح فى مثل هذه الحالات هو عدم تواجد الاوعية الدموية الكبرى فى الاماكن الشائعة من الوجهة التشريحية مثل قطع الشريان السباتى فى عمليات الرقبة ، او قطع أحد الشرايين الكبرى عند الشق على خراج او استئصال لورم ، وفي مثل هذه الاحوال تكون مساعدة الطبيب المعالج محل تساؤل حيث انه لا يمكن التنبو بأى وضع شاذ لشرايين وأوردة الجسم او انسجته وهى فى مكان غير منه ويسهل على الطبيب الشرعى اكتشاف هذه الحالة الشاذة

خلقيا من اجراء الصفة التشريحية اذا توفي المريض او بالقيام ببعض الفحوص الطبية اذا كان المريض على قيد الحياة ، وفى هذه الحالة يقدر الطبيب الشرعى الاصابة والسببية ان كانت نتيجة خطأ طبى من الطبيب المعالج او مما يصعب التنبؤ بها وتفاديهما .

2 - اذا رفض طبيب عيادة مريض ولم يكن هو الطبيب الوحيد فى المنطقة او لم تكن هناك حالة ضرورة قائمة وذلك لاسباب شخصية او تتعلق بالمهنة ولكن قد يسأل الطبيب جنائيا ومدنيا اذا كانت هناك حالة ضرورة او كان هو الطبيب الوحيد فى المنطقة وقد تكون الاسباب الشخصية هي مرض الطبيب المعالج مما يمنعه من مزاولة مهنته ومن ثم ترى المحكمة استجلاء هذه النقطة باخذ رأى الطبيب الشرعى فى عدم مقدرة الطبيب المعالج القيام بواجبه وليس من المفروض أن يكون المرض خطيرا فطبيب التوليد أو الجراح المصاب بدمى فى اصبعه لا ينبغى له أن يقوم بعملية توليد او اجراء جراحة فى جسم انسان ، او لاضطرار الطبيب بالبقاء بجانب مريض حالته الصحية خطيرة مما كان لا يمكنه تلبية طلب مريض آخر ، ومن ثم فان تقدير مدى خطورة هذه الحالة يقع على كاهل الطب الشرعى اذا لم يؤخذ بتقدير هذه الخطورة من الطبيب المعالج .

اما فيما يختص بالاسباب المتعلقة بالمهنة فقد يرفض الطبيب عيادة مريض لأن حالة المريض لا تدخل فى نطاق تخصصه اذا كان من الاطباء المتخصصين او اذا كان ممارسا عاما ويرى أن الحالة فوق مستوى العلمى وخبرته وفي كلا هاتين الحالتين لم تكن هناك حالة ضرورية او لم يكن هو الطبيب الوحيد فى المنطقة ، وقد يتطلب رأى الطب الشرعى فى مدى خطورة حالة المريض ومقدرة الطبيب المشكو فى حقه من مباشرة الحالة وكذلك هل كان لوجود الطبيب انقاذا لحياة المريض أم كان المريض سيتوفى حتما من اصابته وان حضور الطبيب لم يكن ليجدى المريض نفعا .

وهناك الكثير من النقاط القانونية لا محل لمناقشتها هنا وقد كثر الجدل القانونى فيها مثل مدى ارتباط الطبيب بعلاج المريض او كان الرفض استبداد اى بدون ارتباط مسبق ، وهل هناك قصد جنائى من عدمه ومدى الحرية الشخصية للطبيب فى انتقاء مرضاه واختيار عملائه او هو مجرد اهمال منه وغير ذلك مما لا يدخل فى دور الطب الشرعى فى هذا الصدد .

ونود أن نذكر أن لحالة الضرورة شروطاً يجب توافرها لاعفاء الطبيب من المسئولية في حوادث العلاج والخبر الطبي هو الذي يقرر مدى توفر هذه الشروط من الناحية الطبية فيجب أن يكون الخطر جسيماً كما يجب أن يكون هذا الخطر حالاً وليس بعيداً وأنه لم توجد وسيلة أخرى لدرء هذا الخطر وعند توفر هذه الشروط طبياً فللطبيب المدعى المسئولية إذا أخذت بها أن تقرر أن هناك حالة الضرورة المانعة من العقاب ولكن إذا رأى الطبيب الشرعي أن هذا الخطر تسبب فيه الطبيب المعالج بعلاجه فيعد هذا الطبيب مسؤولاً .

وحالة الضرورة تجيز للطبيب التغاضي عن رضاء المريض إذا تبين له أن التأخير في العلاج يزيد من فرص تعرض المريض لحالة أشد خطورة أو تعرض حياته ذاتها للخطر كما تجيز له أن يعطي المريض علاجات لها خطورتها وأن يقوم باى تدخل جراحي وبأى آلات في متناول يده ومهما يكن من قصور تجاربه أو خبرته أو درجة كفاءته العلمية .

وقد يكون المريض في غير تمام وعيه كلياً لأسباب مرضية أو وهو تحت تأثير مخدر أو تخدير كما وقد يكون ناقصاً الأهلية لصغر سنه أو لآفة عقلية يشكو منها . وفي كل هذه الحالات وعند توفر شروط حالة الضرورة فللطبيب الحق في أن يتدخل ولا مسئولية عليه في ذلك ودون الحصول على رضاء المريض ولكن الطبيب يعد مسؤولاً مدنياً إذا ثبت أنه أخطأ في سلوك طريق العلاج الذي اختاره .

وهذه في أغلبها نواحي طبية يقوم الطبيب الشرعي بتقرير الحالة الطبية من بدء وقوعها والظروف الملابسات التي أحاطت بالموضوع ونوعية العلاج الذي أعطى للمريض ومدى مطابقته للحالة المرضية .

وفي رأينا أنه يمكن تقسيم حالة الضرورة إلى شقين ، الشق الأول وهو حالة الاستعجال والتي يسعى فيها الطبيب إلى الابقاء على حياة المريض مثل الشخص الذي وقع تحت عجلات ترام وارتكتزت أحدي العجلات على فخذه ومن ثم تمزقت أوعية الفخذ الدموية وأخذ ينزف بشدة مما عرض حياته للخطر الشديد كما أن زحمة عربة الترام سوف تصيبه باصابات خطيرة أخرى وإن في

انتظار رافعة لرفع عربة الترام فيها من ضياع وقت ثمين على هذا الشخص فيها وفاته حتماً من النزيف الدموي ومن ثم اضطر الطبيب الى بتر الساق المصابة وبأى آلات في متناول يده لإنقاذ حياة الشخص المصاب او مثل الجراح الذي يرى أن عليه انهاء الجراحة باسرع وقت لتدور حالة المريض ونتج عن ذلك غفل ربط أحد الأوعية الدموية .

والشق الثاني من حالات الضرورة هو اضطرار الطبيب الى القيام بنوع من العلاج لا تسعفه الامكانيات المتاحة للقيام بأفضل منه وان اعطاء المريض الفرصة للحصول على العلاج الافضل يعرض سلامته المريض او سلامته اعضائه الى الخطر مثل الطبيب الذي يقوم بتوليد سيدة حامل في حالة ولادة عسراً في جهة نائية وفي كوخ ليست به مياه جارية ولا اضاءة كافية وان في انتظار نقل هذه السيدة الى أقرب مستشفى يعرض الرحم الى الانفجار وما يعقبه من مضاعفات قد يكون أقلها خطراً هو استئصال الرحم ، وقد يتسبب عن تدخل الطبيب في مثل هذه الظروف بعض الاضرار والاصابات تضطرها حالة الضرورة ولكن فيها انقاد شخص على حساب آخر . او مثل حالة شخص أصيب بطعنة مطواة خلف مفصل الركبة ادى الى تمزق الاوعية الدموية ، وكان يمكن عن طريق جراح اوعية دموية انقاد ساق المصاب ولكن لعدم توفر مثل هذا الجراح الاخصائى والامكانيات اللازمة اضطر الطبيب الى بتر الساق والتى اذا ربطت او عيقتها الدموية لانقاد حياة المريض من خطر النزيف لاصيبت هذه الساق بغرغرينا او مثل السيدة التي اجرى لها تداخل جراحي لاستئصال كيس الصفراء الملئ بالحصى ثم وجد التهاباً بالزائدة الدودية او مظاهر سرطان في الرحم ورأى الطبيب استئصال هذه الاعضاء المصابة دون الحصول على اذن المريض الواقع تحت تأثير التخدير وذلك ليتجنب المريض أخطار التخدير مرة أخرى او لمضاعفات من المرض المكتشف ، وان حفظ الطبيب الطبيب المعالج للاعضاء المصابة المستأصلة - مما قد يتطلب الامر فحصها من قبل الطبيب الشرعي مستقبلاً - يوفر على الطبيب المعالج الكثير من المشاكل والمجادلات العلمية والفنية هو بلا شك في غنى عنها ، وان عدم حفظ مثل هذه الاعضاء المستأصلة هو خطأ من الطبيب في حق نفسه وفي حق المستشفى الذي يعمل به

وفي بعض الاحيان قد يرى أحد زملائه أو مساعديه ان حكم هذا الطبيب المعالج كان غير سويا أو مبالغا منه في تصوره للحالة المرضية .

3 - على الطبيب أن يعني بالتشخيص لانه بناء على هذا التشخيص سيترتب عليه العلاج ونوعيته وأفضل الطرق في اتباعه وللوصول إلى التشخيص السليم الأقرب إلى الحقيقة على الطبيب الاستعانة بالوسائل العلمية وأهمها التحاليل الطبية في معامل طبية مشهود لها بالدقة والمهارة وكذلك التصوير بالأشعة وغير ذلك من وسائل التشخيص ، وان قصور الطبيب في الاستعانة بهذه الوسائل هو اهمال من الطبيب يسأل عنه اذا كان التشخيص الذي وصل اليه بعيد او مختلف لواقع الامر ولكن الامر يختلف اذا كان هناك قصور في الامكانيات المتاحة للطبيب مثل عدم وجود معامل طبية مستعدة للقيام بالتحاليل المطلوبة او ان امكانيات التصوير بالأشعة مثلا تقصر عن المطلوب مثل تصوير الاوعية الدموية بالصبغة وغير ذلك من امكانيات . فعلى الطبيب الشرعى في مثل هذه الاحوال تقرير أهمية او عدم جدوى مثل هذه التحاليل الطبية او التصوير بالأشعة بأجهزة معينة او بصبغات في التوصل إلى التشخيص الحقيقي للمرض ومن ثم هل طلب الطبيب المعالج الاستعانة بهذه الوسائل ولم تسعفه الامكانيات المتاحة وجدواها او كان في امكانه التوصل إلى تشخيص سليم دون اللجوء إليها .

4 - كما انه عند الضرورة أن يستعين الطبيب المعالج بخبرة الاطباء الآخرين اذا وافق على ذلك المريض او ذويه ، كما لا يجوز للطبيب المعالج أن يرفض طلب المريض او أهله دعوة طبيب آخر ينضم اليه على سبيل الاستشارة وانما يكون له أن ينسحب اذا أرغم على استشارة طبيب معين لا يقبله دون ابداء أسباب لذلك ويضع الاطباء المستشارون تقريرا كتابيا بنتيجة الفحص يوقع عليه منهم ومن الطبيب المعالج واذا رفض الطبيب المعالج القيام بعلاج قام به الطبيب المعالج واذا رفض الطبيب المعالج القيام بعلاج المريض وفقا لما قرره الاطباء المستشارون فيجوز له أن ينسحب وفي هذه الحالة يجوز ل احد الاطباء المستشارون القيام بمباشرة العلاج .

والطبيب الشرعى او لجنة من أساتذة كلية الطب ، هو الجهة

الطبية صاحبة الاختصاص فى ابداء الرأى الطبى اذا وقع نزاع بخصوص الاستشارات الطبية والتشخيص الذى تم التوصل اليه والعلاج الذى ترتب عليه ومدى استجابة الطبيب المعالج لرأى الاطباء الآخرين ذوى الخبرة فى الوصول الى تشخيص حقيقى او أقرب الى الحقيقة للحالة المرضية وهذا يرفع عن كاهل الطبيب المعالج مسئولية قد يندفع اليها .

5 - وهناك حالات طبية يستعصى فيها الوصول الى تشخيص يطمئن اليه الطبيب المعالج او الاطباء المستشارون وبعد فشل جميع طرق العلاج التى اتبعت على المريض فيقوم الطبيب باجراء عملية استكشاف والتى أكثر ما تكون عمليات فتح البطن او عمليات الشق على فروة الرأس او محاولة الوصول الى سحايا المخ لازالة الشك باليقين فى حالات اصابات الرأس وقد يجد الطبيب المعالج نفسه فى وضع شائق اذا نتج عن هذه العمليات الجراحية مضاعفات او اذا ترافق المريض او ذويه أنه كان من غير المستعصى الوصول الى تشخيص باستعمال وسائل طبية أخرى دون تعريف المريض لاخطر تدخل جراحي . والطب الشرعى هو الجهة التى يستعان بها فى استجلاء الحالة علما بأن هذه المسائل هى عادة محل تقدير شخصى من الطبيب المعالج والذى يحاول فى الكثير من الاحيان الاستعانة برأى زملائه ذوى التخصص والخبرة وان كان فى حالات اصابات الرأس - وهى حالة استعجال - يتحمل هو نتيجة قراره .

6 - اذا كانت حالة المريض ميؤسا منها ولجا الطبيب فى سبيل انقاذه الى وسائل علاجية كان لها خطرها مما قد يعرض الطبيب الى المقاضاة ، ويطلب رأى الطبيب الشرعى فى مثل هذه الحالات وينبغى على الطبيب المعالج أن يستعين برأى زملائه ذوى الاختصاص العالى والخبرة فى اثبات أن الحالة التى هو بصددها حالة ميؤس منها وان أى علاج معروف غير ذى جدوى فإذا استخدم الطبيب المعالج وسيلة من العلاج قد يعتقد من فائدتها للمريض فلا جرم عليه وهى محاولة منه لعلاج يرجى منه فائدة للمريض مهما يبلغ من خطورة هذا العلاج . وقد يكون فيه انقاذا لحياته أى لا مانع من ذلك اذا كان الغرض من استعمال أو تجربة هذا العلاج شفاء المريض نابعا ذلك من ضمير الطبيب المعالج ومن ذمته وأمانته الطبية بأن

قصد الشفاء هو الهدف الوحيد والأساسى من هذا العلاج بعد استنفاد كل الوسائل المتتبعة دون جدوى وان الغرض الوحيد هو صالح المريض. أما بتحفيض الأمه أو انقاذ حياته ولم يكن غرضه هو استعمال المريض كحيوان تجارب يتصرف في جسمه بما شاء له التصرف بقصد القيام ببعض الابحاث العلمية والطب البشري هو الذى يقرر فيما اذا كانت الحالة ميؤسا منها والموت هو مآل المريض المحكوم نتيجة لهذه الحالة المرضية وان أى علاج للمريض بالوسائل الطبيعية المتتبعة غير ذى جدوى وان العلاج الذى قام به الطبيب المعالج لم يجعل بالوفاة أو ساعد عليها ولم يكن بقصد احراء تجارب على المريض بل كان للعمل على انقاذ حياته .

7 - الطبيب فى عقد العلاج لا يتعهد بشفاء المريض بل انه يتلزم فى أن يعطى للمريض كل عنايته ورعايته ومهارته ومن مثله للوصول الى الشفاء ولا يتلوافق كل المرضى بسبب خطأ الطبيب المعالج بل ان هذا هو الشاذ وان المريض يتوفى من مرضه ، وهناك عوامل عديدة يخيب فيها الطب حتى وقتنا الحاضر او يقف فيها مكتوف اليدين مثل مضاعفات المرض واستعدادات المريض الجسمانية ودرجة استهدافه وقوة مقاومته للمرض وسنه وتأثير الوراثة كما يكون اهمال المريض لمرضه فى اطواره التى قد يمكن للطب انقاذه فيها كل ذلك متى اتخذت جميع الاحتياطات الطبية اللازمة . ومتى روعى فيها مستلزمات الفن الطبى لمفادة اي مضاعفات للمرض ولكن فى بعض الاحيان لا يمكن توقع او تفادي هذه المضاعفات مثل المريض الذى يشكو من ارتفاع فى ضغط الدم ورغم يقظة الطبيب وحرصه أصيب هذا المريض بانفجار أحد شرايين المخ أو انسداده أو بمضاعفات فى عمل القلب فمثل هذه المضاعفات قد يمكن توقعها ولكن لا يمكن تفاداتها او مثل حالة ورم خبيث فرغم استئصاله ظهرت بعد فترة من الوقت اورام ثانوية له فى بعض أجزاء الجسم .

وفي مثل هذه الاحوال جميعها قد يستهدف الطبيب المعالج الى المساعلة عن وقوع خطأ طبى فيدخل الطبيب الشرعى فى تحديد سبب وفاة المريض أو تدهور حالته الصحية وهل كان ذلك نتيجة احدى مضاعفات المرض التى قد يمكن توقعها ولكن لا يمكن تفاديتها أو هى من تقصير فى التشخيص وخطأ فى العلاج ساهما كليهما أو احدهما فى حدوث هذه المضاعفات أو مهد أو عجل بالوفاة وماهية العوامل التى قد تكون قد أدت الى حدوث مضاعفات غير متوقعة

حدوثها ومدى امكانية اكتشاف هذه المضاعفات في حينها وتشخيصها وما اتبع فيها من علاجات وتاثيرها وهل وقع من المريض اهمال او عدم اتباع ارشادات الطبيب مثل المريض الذي أصيب بذبحة صدرية واعطى العلاج اللازم واهمل اتباع ارشادات الطبيب بالراحة التامة الجسمانية والذهنية وعندما شعر بتحسن حالته بعد بضعة أيام قليلة نزل مرة أخرى الى معرك الحياة وتوفي اثر ذلك .

كما أن مضاعفات المرض بما لم يكن في الامكان تفاديه مثل حالات شلل الاطفال التي قد تمتد الى عضلات التنفس وتجعله الى الاختناق والوفاة . ويقف الطب عاجزا في الكثير من الحالات المرضية رغم التقدم العلمي المضطرد في وسائل التشخيص وطرق العلاج وقد يطأ بعض التحسن على المريض ثم تنتكس حالته ويلام الطبيب المعالج . وتربيئة الطبيب أو تجريمه هي من واجبات الطب الشرعي من الناحية الطبية الفنية والتي تحتاج الى دراسة طبية مستفيضة وتأخذ الكثير من الجهد والوقت حتى تتضح الحقيقة .

8 - عند تقدير مسئولية الطبيب يراعى أن الاطباء يقسمون الى ثلاثة فئات : الاولى وهى فئة الممارس العام والثانية الطبيب الاخصائى وهو الطبيب الحاصل على دبلوم دراسات عليا فى نوعية المرض الذى يقوم بعلاجه وثالثا هو المستشار الطبى وهم الاطباء الحاصلون على درجة الدكتوراه والذين عادة يشغلون منصب « استاذ جامعى » ، وهذا التقسيم المشار اليه يتمشى مراعاة لما ذهب اليه بعض الفقهاء فى القانون الى وجوب الأخذ بالتقدير الشخصى الواقعى وأن أحدا لا يلتزم بأن يبذل من العناية أكثر مما تتحمله طبيعته وثقافته وخبرته الشخصية ويؤخذ بالتقدير الشخصى أو الواقعى للفاعل ودرجة تجربته فى تقدير العقاب ، وبالتالي يجب أن يلاحظ عند تمثيل الرجل الحريص الذى يقارن بتصرفة تصرف المتهم ان يوضع هذا الرجل فى وسط المتهم ومهنته ومركزه وذلك مع مراعاة الظروف الخارجية كخطورة الحالة وما تستلزمها من اسعافات سريعة فى ظروف غير مواتية .

هذا مع ملاحظة أن الطبيب أو المستشار الطبى عند مباشرته لحالة مريض أن لا يخرج عن دائرة تخصصه ، الا فى حالات الضرورة القصوى من اسعافات سريعة ، لأن فى خروج مثل هؤلاء الاطباء

عن فلکهم ودخولهم فى فلک آخر هو على درجة فنية ضحلة مثل الجراح الرمدى الذى يقوم باجراء عملية جراحية فى البطن دقيقة تعوزه فيها الدرایة والخبرة الكافية . ففى هذا مؤاخذة على الطبيب المعالج لانه رغم أن فى هذا اهدار للعقد الطبى ذاته ولقصد المتعاقدين ولكن الطبيب تصدى لحالة خارج مستوى ودرجته العلمية الدقيقة ومرانته وخبرته .

والطب الشرعى هو الجهة التى يرکن إليها من الناحية الفنية للبحث عن وجود أى خطأ فى التشخيص والعلاج ومعيار هذا الخطأ وتقدير أى عجز نتيجة هذا الخطأ ، وهل كان له شأن فى احداث الوفاة مع مراعاة التخصص الفنى والمركز العلمى والخبرة فى ممارسة هذا الفرع من فروع الطب فى تقييم عقد العلاج الطبى وان الطبيب لم يخرج عن فرع تخصصه .

9 - فى حالة اتهام الطبيب بوقوع خطأ منه قد يدفع برفع المسئولية عنه باتهامه للمريض نفسه بأنه قد ارتكب خطأ أدى الى اصابته الموصوفة ومشيرا بأنه ينبغي على المريض الا يقصر فى حق نفسه كما يتطلب المريض من الطبيب الا يقصر فى حقه فالمفروض على الطبيب أن ينبه المريض أو أهله الى اتخاذ أسباب الوقاية والعلاج ويرشدهم اليها ويحذرهم مما يتربت على عدم مراعاتها وله أن يرفض الاستمرار فى عيادة المريض عند عدم اتباعها . وان عدم اتباع المريض هو او أهله لارشادات الطبيب هو سبب اجنبي على فعل الجانى يقطع علاقة السببية وبالتالي أدى الىضرر الحالى من فعل لا يستطيع الطبيب أن يتنبأ به مثل المريض الذى يقوم برفع غرز خياطة لجرح أثر تداخل جراحي وأدى هذا العامل الى تقيح الجرح ونتج عنه اصابة خطيرة للمريض وان كان يؤخذ على الطبيب من أن متابعة الحالة قد تتيح له الفرصة للاقاء الحالة أو مثل المريض الذى أساء استعمال الدواء الموصوف له مما ضاعف من خطورة الحالة او قام المريض باستعمال دواء غير موصوف له من الطبيب المعالج ... وان القضاء يتطلب قيام السببية المباشرة فى تقدير الخطأ الطبى والطب الشرعى مرة أخرى هو الجهة التى تقرر حدوث الاصابة ثم تبحث عما اذا كان فعل الطبيب هو العامل الوحيد الذى أدى الى حدوث النتائج او هناك أسباب أخرى ساهمت فى حدوثها ومدى متابعة الطبيب لحالة المريض . وينظر

في مثل هذه المواقيع بحسب ظروف كل حالة على حده . فإذا كانت العوامل الدخيلة هي التي أدت الى النتيجة التي وصلت اليها حالة المريض فتعتبر الصلة بين حالة المريض والسببية من ناحية الطبيب منقطعة أى أن الضرر ليس ناشئاً مباشرة عن خطأ الطبيب وإذا كان خطأ الطبيب هو السبب الرئيسي رغم تعدد الاسباب الدخيلة وان الضرر لا يمكن حدوثه بغيره يعد الطبيب مسؤولاً وكذلك على الطبيب الشرعي تقدير مدى خطأ المريض في حق نفسه وما وصلت اليه حالته ومقدار ما اذا كان هذا الخطأ قد ساعد على وقوع الاصابة ودرجة جسامته الى الحد الذي يتضاعل او ينعدم معها الخطأ من الطبيب .

وفي الكثير من هذه الاحوال تثار مناقشات علمية تتضارب فيها الآراء الطبية وللحكمة الموضوع أن تأخذ بالرأي الذي تطمئن اليه بعد دراسة الظروف والملابسات التي أحاطت بالموضوع والاستعانة برأي الطب الشرعي جهة الخبرة والتي لها ثقلها الكبير فيما بين هذه التقارير الطبية .

10 - هناك أمراض نادرة الحدوث مما يصعب التوصل الى تشخيصها وقد تكون هذه الامراض شائعة الحدوث في قطر دون الآخر ، ومثل هذه الامراض قد يمكن تشخيصها من مستشار طبي دون الاخصائى أو الممارس العام ويحتاج هذا التشخيص الى درجة عالية من الاطلاع والخبرة ثم الكثير من التحاليل الطبية ، وقد تتشابه مع امراض أخرى شائعة مما يدفع الطبيب المعالج الى تشخيص خاطئ ومن ثم علاج خاطئ قد تسوء معه حالة المريض اضافة الى تطور الحالة المرضية ذاتها ومضاعفاتها مثل امراض بعض الغدد الصماء كما أن الامراض والمظاهر الطبية لمرض معين قد تظهر بطريقة من غير المتوقع حدوثها مما ينتج عنها تشخيص خاطئ وعلاج غير مثمر .

وهناك حالات أخرى قد يفوت على الطبيب المباشر الحالة اكتشافها مثل طبيب التخدير الذي عليه تقدير مدى لياقة مريض لتخدير عام وفاته اكتشاف مرض حاد بالجهاز التنفسى - وخاصة في الأطفال - في أطواره الاولى مما قد يؤدي الى مضاعفات خطيرة وتظهر هذه الامراض بطريقة بينة أثناء تشريح الجثة ويقدر خطأ

الطيبب المباشر للحالة بمدى حرصه وحذره ودرجته العلمية وتقديره فيما اذا كانت اعراض مثل هذا المرض واضحة او غير واضحة بطريقة يسهل او يتعدى تشخيصها او خفية يصعب اكتشافها .

11 - في بعض الاحيان يؤدى العلاج بجرعاته العادلة المتعارف عليها الى مضاعفات نادرة الحدوث مثل الطبيب الذى وصف لسيدة بعد الوضع حقن مادة الارجوت بجرعتها الشائعة الاستعمال . وقد أدت هذه الحقن الى اصابة هذه السيدة بغرغرينا بالاطراف اضطر الجراح الى بترها ، وبالنسبة الى ندرة حدوث مثل هذه المضاعفات يجد الطبيب نفسه فى موقف لا يحسد عليه ويجد سمعته قد ساءت الى بعد الحدود وان كانت المراجع الطبية التى تدون الحالات النادرة الحدوث هى المنقذ الوحيد للطبيب المعالج ومهمة الطب الشرعى فى هذه الناحية هو البحث والتنقيب عن وفي هذه المراجع الطبية .

كما قد توجد بالمريض حالة طبية مثل تضخم الغدة التيموسية لا يسهل على الطبيب التنبؤ بوجودها والتى قد تؤدى الى وفاة المريض اذا وضع تحت مخدر عام وعادة لا تكتشف مثل هذه الاحوال الا بعد اجراء الصفة التشريحية على المتوفى لبيان سبب الوفاة .

وتسلا لكل ما تقدم ذكره يجب على الطبيب الشرعى اثبات ان الاصابة التى لحقت بالمريض كانت بسبب ونتيجة لخطأ الطبيب المعالج ولاحقة لهذا الخطأ وناشئة عنه وأثر الخطأ فى نتيجة الحالة التى وصل اليها المريض أى عليه تقدير علاقة السببية بين الخطأ والضرر الناتج عن هذا الخطأ .

وعلى الطب الشرعى أن يتحرى ومن ثم يقرر اذا كان الضرر الذى أصيب به المريض نتيجة خطأ الطبيب المعالج أو أحد معاونيه لأن الطبيب المعالج غير مسئول جنائيا عما يقع من ضرر نتيجة خطأ أحد معاونيه اذا تم هذا العمل دون ارشاداته وتعليماته ولكنه مسئول مدنيا عن تعويض الاضرار كما انه يسأل جنائيا ومدنيا اذا قام أحد معاونيه بعمل يعد خطأ طبيا وتسبب عنه ضررا للمريض وكان هؤلاء المعاونيـن منفذـين لاوامر الطبيب ولم يقع منهم أنفسـهم خطـأ ما الا اذا كان هذا الخطـأ مما يقع فى دائـرة تخصـص وعملـ المعاـون ومنـ القيامـ به دونـ رقـابةـ الطـبيبـ المعـالـجـ .

وتقدير المسئولية الطبية مأمورية مكلفة للجهد والوقت والتى قد
تستمر لعدة سنوات تتعرض فيها سمعة الطبيب المعالج الى التشويه كما قد
ينتهي الامر الى غابة من التقارير الطبية المؤيدة لرأى والمعارضة لرأى
آخر وللحكم الموضع الرأى الاخير فى الاخذ بالتقارير التى تطمئن اليها
وطرح غيرها جانبا وربما كان الجانب الاكبر فى ترجيح أحد كفتى الميزان
فيما اذا كان هناك خطأ طبى من عدمه يقع اولا وأخيرا على كاهل
الطب الشرعى .

شرعية تشريح جنة الانسان للتعليم الطبى

للدكتور / رياض الخالى

مخطط البحث

الموضوع

- مقدمة عن أهمية مؤتمر المسؤولية الطبية .
- موضوع الجثة / تعريفها حقوقيا .
- لماذا حمى المشرع الجنائي السوري جثث الاموات .
- تشریح جثة الانسان المتوفى في التشريع السوري
و التشريعات الاجنبية المقارنة .
- التشريعات التي تضمن قانون عقوباتها بحثا عن
تشریح الجثة للغايات العلمية .
- تشریح الجثة في اليابان للغايات العلمية .
- تشریح الجثة في تشيكوسلوفاكيا للغايات العلمية .
- أساس مشروعية واباحة الاعمال الجراحية في قانون
العقوبات السوري .
- أساس مشروعية واباحة تشریح الجثة للأغراض
العلمية والتعليمية .
- الشريعة الاسلامية وتشريع الجثة للأغراض العلمية
والتعليمية .

- الكنيسة الكاثوليكية وتشريح الجثة للأغراض العلمية والتعليمية .

- القيود التي تردد على تشريح الجثة للأغراض العلمية والتعليمية .

أولا : - بالنسبة للقيود الحقوقية .

1 - موافقة أو عدم موافقة الإنسان قبل وفاته على تشريح جثته بعد الوفاة .

2 - هل يستطيع الإنسان أن يضع حدا لحياته .

3 - تأمين الجثة .

ثانيا : - بالنسبة للقيود الفنية .

- التأكد من صحة الوفاة .

- موقف بلجيكا من التأكيد من زمن الوفاة / ضرورة تقنين زمن الوفاة أم لا .

- موضوع دفن أو تشريح الجثة ضمن مدة محددة / الجثة والسرقة .

مقدمة :

انه لمن دواعى سرورى أن تتاح لى فرصة الكتابة عن موضوع : « شرعية تشريح جثة الانسان للتعليم الطبى » بمناسبة انعقاد مؤتمر المسئولية الطبية على ارض ليبيا الحبيبة .

وإذا كان شعار ليبيا انه « لا ديمقراطية بلا مؤتمرات شعبية » ، فأنا أقول بأن البحث والمناقشة العلمية والعملية عن طريق المؤتمرات الدولية العلمية العربية منها والاجنبية هم الاداة والوسيلة الوحيدة لقاء الافكار العلمية والوصول الى نتائج علمية وعملية تقرب من الفكر البشري مع تباعد أصحابه ارضا وتقاربهم روحا وفكرا .

نحن يا سادتي عشر الحقوقين ان لم يكن عشر المثقفين مطالبين من قبل المجتمع ومن قبل هذه الامة العربية بالاهتمام بهذه المواضيع الحية الغنية التي لم تزل حتى الان فى مجتمعنا العربى مجرد افكار لا ناظم لها ومجرد أقوال لا رابطة بينها .

وعودة منا الى أغوار الماضي السحيق نجد أن الانسان كان وما زال يفتش عن الخلود وعن الديمومة سواء بصورة مباشرة من قوله « أنا لا أريد الموت » او بصورة غير مباشرة فى قوله « أنا لا أريد الموت لانى مريض بمرض عضال لا شفاء له » .

وحب الخلود هذا هو الذى دفع الانسان فى حرب ضد المرض ودفعه بالتالى لاكتشاف أسبابه والسيطرة عليها بل والقضاء عليها ليحيا حياة سلم واستقرار وهذه الحرب لم تكن من السهولة بمكان بل هى باهظة التكاليف من بحث ودرس واختبار وضحايا .

وإذا كنا اليوم نتكلّم عن المسئولية الطبية بصورة عامة وعن شرعية تشريح جثة الإنسان للتعليم الطبي ، فهذا لا يعني أننا نستطيع نسيان ما عانى وما يعاني علم الطب بصورة عامة ، وعلم الجراحة بصورة خاصة من مخاطر وصعوبات . لأن علم الجراحة ليس علماً جامداً ساكناً بل هو ديناميكي وخطر من أوجه عديدة سواء بالنسبة للجراح الذي قد يسأل جزائياً أو مدنياً أو مهنياً عن الأخطاء التي يرتكبها ، وسواء بالنسبة للواهب أو المتبرع بأخذ جثته وتشريحها بعد وفاته للاغراض العلمية والتعليمية أو بالنسبة لعائلته وأهله وحتى بالنسبة للموهوب له .

واختيارى لموضوع « شرعية تشريح جثة الإنسان للاغراض بل للتعليم الطبى » رغم غرابة وصعوبة محتواه من جهة ودقة أبعاده من جهة أخرى يعود إلى أن هذا الموضوع على ما أعلم لم يتصدى أحد حتى الآن في البلاد العربية لبحثه بشكل متكامل على ضوء القوانين والتشريعات النافذة في كل دولة عربية . وبالتالي فإن مصادره العربية هي مفقودة تماماً .

وقد زاد من اصرارى على الخوض به عندما سالت أحد الاطباء الشرعيين عن تعريف الجثة من وجهة نظر الطب الشرعى فأجابنى بأنه لم يسمع بتعريف الجثة طبياً في حياته .

موضوع الجة

لا بد قبل البدء بالكلام عن تشريح جنة الانسان لغايات التعليم الطبى من تعريف الجنة وبيان ما هو المقصود بها من وجهة النظر القانونية وحتى الطبية .

فمن المعروف أن حياة الانسان هى مدار الحماية فى جرائم القتل والايذاء التى لا يمكن أن تقع الا على انسان حى . أما الجنين فهو وان كان لا يعتبر انسانا حيا لانه لا يمكنه أن يتلقى مباشرة الاثارة الخارجية لانه لا يتمتع بكيان مستقل ووجود مستقل أيضا ، لانه لا يحيا حياة مستقلة وانما بالواسطة ، ويرتبط كيانه ووجوده بكيان الام وجودها . وهو لا يتاثر بالافعال التى ترتكب فى العالم الخارجى ما لم يتاثر بها جسد الام أولا فسلامته متصلة بسلامة والدته وحياته بحياتها ، لذلك فان القضاء عليه وهو فى أحشاء امه لا يسمى قتلا بل اجهاضا وهى جريمة مستقلة نظمت أحكامها بالمواد 525 – 532 من قانون العقوبات السوري الصادر عام 1949 ، فسنخصه هنا ببعض الدراسة .

وقد ثارت اختلافات كثيرة فى الفقه والقانون حول المرحلة التى يصبح فيها الجنين مولودا ومتى تبدأ حياته أو قابليته للحياة لان الوليد أو المولود الجديد تحميء منذ ولادته قواعد حقوقية جزائية تختلف عن تلك التى تحمى الجنين والاجهاز عليه وعلى حياته يعتبر قتلا لا اجهاضا .

« فمن الفقهاء من اعتبر أن الانسان يتجاوز مرحلة الجنين من اللحظة التي تبدأ فيها الام بالولادة . وهذا هو رأى « فرانك » ، ومنهم وهذا هو رأى « بيندينج وميركيل » يستلزم أن يكون المولود قد ظهر بعضه الى الوجود وخرج جزء منه . وبعضهم مثل « اورتولوف » يتطلب أن يكون

قد تنفس برئتيه . أما بالنسبة للفقيه الجزائري الالمانى « فون ليست » فالجنين يصبح مولودا حالما ينقطع عن التنفس السخدى (أى التنفس بواسطة الخلاص أو المشيمة) ويغدو التنفس بواسطة الرئتين ممكنا » .

اما التشريع الانكليزى فلا يستلزم انفصال الوليد عن الام انفصلا تماما وليس من الضروري فى الفقه الفرنسي أن يتنفس الوليد أو أن يحيا حياة مستقلة خارج الرحم *Vita Extra Uterina* وانما يكفى أن يثبت أنه لم يولد ميتا أى لم يكن فى رحم أمه ميتا (1) .

ويرى الدكتور محمد الفاضل أن الانسان يتجاوز مرحلة الجنين ، وتبعد شخصيته فى نظر القانون الجزائى ، ويؤلف القضاء على حياته - بالتالى - جريمة قتل منذ أن تبدأ عملية الوضع أو الولادة أى منذ اللحظة التى يغدو فيها الوليد أهلا للتأثير بالافعال التى ترتكب فى العالم الخارجى والتى قد تقع عليه أو تصيبه أو تكون سلامته الجسدية هدفا لها ، وذلك دون أن يكون تأثره بهذه الافعال قد انتقل اليه بواسطة الام أو كنتيجة غير مباشرة لتأثيرها هى بها (2) .

وهذا الرأى ولا شك يخالف نص المادة 31 من القانون المدنى السورى الصادر عام 1949 التى اعتبرت أن شخصية الانسان لا تبدأ الا بتمام ولادته حيا .. وتنتهى بموته (3) لأن اطار الحماية الجزائية أعم وأشمل من آية حماية أخرى .

1 - محمد الفاضل ، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - الجرائم الواقعة
و2 - على الاشخاص ، دمشق 1960 ، ص 100 ، 101 .

3 - جاء في اذكرة الايضاحية للقانون المدنى المصرى رقم 131 الصادر عام 48 الذى يعتبر الاصل للقانون المدنى السورى ما يلى : تبدأ الشخصية الطبيعية للانسان بتمام ولادته حيا . فيجب اذا ان تكون ولادته تامة وان يكون قد ولد حيا . فقبل ان تتم الولادة لا تبدا الشخصية ، وإذا تمت الولادة ولكن الجنين ولد ميتا فلا تبدا الشخصية . كذلك وتنتهى الشخصية بالموت وما بين الولادة والموت يوجد الشخص资料 الطبيعى ويتمتع باهلية الوجوب وهى غير اهلية الاداء فهى قابلية الشخص لأن تكون له حقوق وعليه واجبات وعلى ان اهلية الوجوب هذه قد توجد قبل الولادة وقد تبقى بعد الموت .

فالجنين يجوز أن يوصى له فيملك بالوصية ويجوز أن يوقف عليه فيكون مستحقا للوقف ويرث فيملك بماليراث ، كذلك الميت تبقى حياته مقدرة

ونحن وان كنا هنا لا نريد الدخول في المناقشات والأراء الفقهية المختلفة التي تعرضت لموضوع « متى تبدأ حياة المولود وهل تبدأ بولادته حيا ^{Vivant} أم يشرط أن يكون قابلاً للحياة » ؟ وكذلك الكلام عن طريقة اختبار الرئة بالغطس ^{Decemazia} المستعملة من قبل أطباء الطب الشرعي للاستدلال على أن الوليد قد ولد حيا وليس ميتا . حتى يستحق هذا المولود الحماية القانونية وبالتالي تصبح جرائم الأجهزة عليه قتلاً معاقباً عليه بأحكام القانون .

فلا يمكننا أن نهمل موضوع المولود المشوه الخلقة أو الغريب الشكل ^{Mostre} اما لنقص أو تشويه أو عاهة أو غرابة في الشكل .

وفي الفقه الجنائي الأوروبي حتى ما قبل القرن الثامن عشر مناقشات مذهلة حول شخصية هذا المشوه الذي كان يباح قتله . أما بالنسبة للمولود الغريب فلم يكتفوا بأن أباهوا قتلها بل أباهوا حتى قتل أمه واحراقها حية لاعتقادهم بأن هذا المولود ليس بشراً كله وإنما هو هجين من الإنسان والحيوان وثمرة لقاء محرم بين أمه والحيوان الذي يشبهه .

وإذا استطاع علم الطب الحديث أن يثبت استحالة تكون الجنين في أحشاء أمه إلا بلقاح انسان أولاً وان النقص أو التشويه الذي يبدو على المولود المشوه إنما هو ناجم عن عوارض توقف نمو الجنين وتحول دون استكمال تطوره الطبيعي . فما تزال فكرة الهجين مسيطرة على بعض الأفكار في مجتمعاتنا وقبل عدة سنوات سمعنا عن حادثة قتل امرأة في العراق من قبل أهلها وأقربائها نتيجة ولادتها مولود يشبه في شكله شكل حيوان معين اعتقاداً منهم بأن هذا المولود كان ثمرة لقاح أو وقوع تم بينها وبين أب ذلك الحيوان .

وان كانت غالبية التشريعات الجنائية في العالم قد اعتبرت قتل هذا المشوه يخضع للمواد التي تعاقب على جريمة القتل وحتى القتل المشدد لوقوعه بين الأصول والفرع ، فاننا نرى أن قانون العقوبات البلغاري الصادر في 1951 قد انفرد لوحده بنص خاص على جريمة قتل الوليد مشوه الخلقة وعاقب على قتله بالحرمان من الحرية حتى سنه وهي أخف عقوبة لجريمة قتل في قانون العقوبات البلغاري .

وحتى تسند ملكية ما تركه من مال إلى أن تسدد ديونه إذا لا تركه إلا بعد سداد الدين . جمال الدين العطيفي - التقنيون المدني المصري ، الجزء الأول ، القاهرة ، 1949 ، ص 88 - 90

فإذا كان ما ذكرناه يصح في موضوع الإنسان الحي أو القابل للحياة
فما هو الوضع القانوني للجثة؟ وهل يكتفى أن تعتبر كذلك إذا كانت
لأنسان حي بل ولد حيا أو قابلاً للحياة؟

وهل يعني أن الجنين الذي ولد ميتا لا تتمتع جثته بالحماية التي
تتمتع بها جثة من ولد حيا أو قابلاً للحياة أو عاش فترة قصيرة أو طويلة
بعد الولادة؟

ثم هل يعتبر جسم الوليد المشوه الخلقة الذي يلد ميتا جثة بالمعنى
المذكور آنفاً؟ إن موضوع الجثة من الوجهة القانونية أثار وما يزال عدداً
كبيراً من التساؤلات والاشكالات. فهناك من قال وهذا هو رأي الفقيه
الإيطالي أنتوليسي F. Antolisei (4) على أنه «لا يدخل في مفهوم
الجثة بقايا الأشخاص الذين توفوا منذ زمن بعيد بحيث أنه يصعب تمييزهم
بحيث أنهم يتواجدون محفوظين في المعاهد التعليمية وفي المتاحف لاغراض
علمية كالجماجم والهيكل العظمية والعظام بصورة عامة». فالاعتداء
على هذه البقايا يمكن أن يشكل جرائم أخرى كالسرقة. رغم أننا من
استقراء المادة 466 من قانون العقوبات السوري القائلة: يعاقب ... من
أقدم لغرض علمي أو تعليمي دون موافقة من له الحق على أخذ جثة أو
تشريحها أو على استعمالها بأى وجه آخر. وهو كما يظهر أن المشرع
الجزائري السوري لم يحدد مدة معينة للجثة بحيث أن انقضائها يمحى
أو يسلخ عن الجثة صفة الحماية لو استعملت لغير الأغراض العلمية أو
التعليمية كما لو كنا أمام شخص يجمع عظام الموتى حتى من المتاحف
أو أماكن التدريس ليستعملها في صناعة معينة أو لاغراض أخرى.

أما بالنسبة لجسم الجنين المولود ميتا فكما يقول أنتوليسي فإن الرأي
السائد في الفقه والمقبول من الاجتهد حتى يكون لدينا جثة بالمعنى
القانوني الجزائري لا يشترط وجود حياً ق سابقة وهذا يعني أن الجنين الذي
خرج من رحم أمّه بدون حياة أى ميتا فإن جسده ينطبق عليه مفهوم الجثة
إذا كان قد وصل إلى مرحلة أو درجة النضج أى أن يكون قد حصل لديه
نمو بشكل يستطيع معه الحياة خارج الرحم وهو حسب علم الطب الامر
الذي يحصل بعد أن يكون الجنين قد تجاوز الشهر السادس أو السابع
من الحمل.

4 - Francesco Antolisei: Manuale di Diritto Penale Parte Speciale. Milane
1966, P. 616.

« لانه وان كان المفهوم العام للجثة هو رفاة لمخلوق بشري كان قد عاش سابقا فلما شئ يمنع أن نطبق هذا التعريف أو المفهوم بمعنى واسع بحيث يشمل جسم الجنين الذي وصل إلى درجة النضج لأن هذا الجنين الذي أخذ مظهرا أو شكلا من أشكال الإنسان يستحق الاحترام ولا يمكن ترك جسده دون حماية جزائية » .

وقد توسع انتوليسى فى مفهوم الجثة بالمعنى القانونى بحيث انه شملها الجثث التي تعرضت للحرق او الترميد طالما أنه يمكن التعرف عليها .

وبهذا المجال فاننا نعتبر جسم الوليد المشوه الخلقة الذى يلد ميتا هو جثة بالمعنى الحقوقى والقانونى ، وبالتالي فان جثته تستحق الحماية المنصوص عليها بالمادة 466 من قانون العقوبات السورى .

ومن الجدير بالذكر ان القانون رقم 204 الصادر فى اليابان بتاريخ 10-6-1949 والمتعلق بتشريع الجثة (5) قد اعتبر جسد الجنين الذى جاوز من العمر الى 4 أشهر جثة حسب هذا القانون وبالتالي فانه أجاز تشريحها .

لماذا حمى المشرع الجزائى السورى جثث الاموات

ان احترام الموتى وتقديسهم أمر تعارفت عليه سائر الديانات والتشريعات والمجتمعات قديمها وحديثها (6) .

ولو عدنا لقوانين العقوبات بالعالم لما وجدنا قانونا يخلو من تكريس الحماية للاموات والعقاب على الذين يحاولون بطريقة او باخرى النيل من احترامهم سواء عن طريق العبث بجثثهم بشكل او باخر . فضلا عن أن هذه القوانين قد كرست الاحترام والحماية للاماكن التي يرقد بها هؤلاء الاموات (7) .

ومرد هذه الحماية وسببها يعود الى أن القوانين التى حفظت

5 - انظر الصفحتان 28 ، 29 من هذا الموضوع .

6 - F. Antolisei: Manuale di Diritto Penale, Parte Speciale, Op. Cit. P. 612 - 613 .

7 - جندى عبد الملك - الموسوعة الجنائية - الجزء الثانى ، القاهرة 1932 ص 73 ، 78 ، بحث انتهاك حرمة القبور او الجنایات .

للانسان كرامته وحمرته أثناء حياته ومنعت وعاقبت كل أذى يمكن أن يلحق بحياته أو سلامته البدنية ارادت أن تسبغ هذه الحماية حتى على جثته بعد وفاته وحتى على الأماكن التي ترقد بها هذه الجثة .

وقد حاولت بعض الاقوام القديمة من خلال تكريسها الحماية الكافية للجثة وخوفاً من أن يتمد العبث إلى جثث الاموات فتسرق أو يعتدى عليها بشكل أو باخر إلى التذكير بالقصاص والاضرار التي يتعرض لها السارق أو المعتدى ، وهذا شأن الفراعنة في مصر .

وتاريخ الصين القديم في أواخر القرن الماضي وأوائل القرن الحالي شاهد على ما نقول من حيث أن عدداً من الأهلين مدفوعين بدوافع العواطف القوية التي تربطهم مع موتاهم قد أقدموا على قطع قضبان السكك الحديدية بحجة أن القطارات التي كانت تسير فوقها كانت تسبب ازعاجاً لجثث أجدادهم وأقربائهم الذين كانوا يرقدون تحت التراب .

ومن المعروف أن المشرع الجزائري السوري قد حمى الإنسان وهو ما يزال جنيناً في أحشاء أمه ، فعاقب على جرائم الاجهاد بالمادة 525 - 531 من قانون العقوبات السوري .

كما عاقب على جرائم القتل المختلفة التي تقع عليه . فإذا كان القتيل حدثاً لم يتجاوز الخامسة عشر من عمره فعقوبة القاتل تزداد شدة حسب نص الفقرة الخامسة من المادة 534 من قانون العقوبات السوري . كما عاقب على جرائم تسييب الإنسان القاصر جسدياً أو نفسياً وكذلك تسييب الإنسان الذي بلغ من الكبر عتيماً . وهذا حال المادة 484 من القانون المذكور .

ولا نغالى إذا قلنا بأن مشرعينا قد حمى الإنسان قبل أن تترسم معالمه على وجه الخليقة فعاقب قانوننا الشخص الذي يقوم بوصف أو إذاعة الأساليب والوسائل الآيلة لمنع الحبل أو باعها أو أتجر بها وذلك بالموادتين 523 و 524 من القانون المذكور .

وإذا كان ما ذكرناه آنفاً موجهاً لحماية الإنسان في هذه المراحل ، فهل تخلى المشرع الجزائري السوري عن حماية الإنسان بعد وفاته ؟ والجواب هو أن مشرعينا قد أسبغ حماية خاصة على المتوفى .

فبراه فى المواد 464 - 468 التى احتواها الفصل المخصص للجناح
الى تمس الدين قد عاقب على التعدى على حرمة الاموات والجرائم المخلة
بنظام دفهم بحيث أنه قد عاقب كل من يحدث تشويشاً في الماتم أو حفلات
الموتى أو يعرقلها بأعمال الشدة أو التهديد (المادة 464 ع . س .) .

كما عاقب من يسرق أو يتلف جثة كلها أو بعضها ويشدد العقاب اذا
كان الفعل قد تم بقصد اخفاء الموت أو الولادة (المادة 465 ع . س .) .

وقد شمل التجريم أيضا كل من يهتك أو يدنس حرمة القبور أو
أنصاب الموتى أو أى شيء آخر خص بشعائر الموتى أو بصيانة المقابر أو
تزويتها عن طريق الهدم أو التحطيم أو التشويه (المادة 467 ع . س .) .

وأخيرا وليس آخرا نجد مشرعنا قد بالغ فى حماية هذا المتوفى
فعاقب فى المادة 572 من قانون العقوبات حتى الشخص الذى يوجه الذم
أو القدح الى ميت .

وأمام هذه الانماط المختلفة من الحماية التى توأكب الانسان من المهد
إلى اللحد والحماية الواسعة لجثة الميت ، كيف وفق مشرعنا بين هذه
الحماية وبين امكانية الاستفادة من جثة الانسان المتوفى لغايات التعليم
الطبي بحيث انه أباح تشريحها ضمن شروط معينة لغايات العلمية أو
التعليمية (466 ع . س .) .

من الثابت علميا وطبيا أن جثة الانسان تشرح لغايات كثيرة أهمها :

أ - التشريح لتحقيق الشخصية ومنهم من يسميه التشريح للأسباب
القضائية ويحصل خاصة في جرائم القتل والانتحار (8) والتسمم
والغرق والاختناق والحريق وبالنسبة لجثث القتلى في الحروب
والمعارك أو بأسباب مجهولة ، وغير ذلك من هذه الأسباب .

ب - التشريح للغايات التعليمية الطبية .

ج - التشريح للغايات العلمية ولاكتشاف الامراض .

8 - نصت المادة 40 من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري الصادر
بالمرسوم التشريعى رقم 112 بتاريخ 13-3-1950 على ما يلى : اذا
مات شخص قتلا او بأسباب مجهولة باعثة على الشبهة فيستعين النائب
العام او اكثر لتنظيم تقرير بأسباب الوفاة وبحالة جثة الميت .

د - التشريح لاجراء عمليات أخذ الاعضاء والنسج المختلفة من جثة انسان متوفى وتطعيمها او زرعها فى جسم انسان حى بحاجة ماسة اليها .

ه - التشريح للغايات التعليمية غير الطبية ، كالرسم والنحت والتصوير .

وكل موضوع من هذه المواضيع له شروطه وأركانه وغاياته ومقوماته التي قد تختلف في بعض الأحيان فيما بينها اختلافاً بينا واضحاً وقد تتفق في بعض الأحيان فيما بينها اتفاقاً واضحاً .

وإذا كان الموضوع المطروح في هذا المؤتمر هو شرعية تشريح جسم الإنسان للتعليم الطبي ، ونظراً لأننا نشعر بأن هذه الدراسة لن تكون متكاملة إلا إذا بحث فيها التشريح لاكتشاف الأمراض والتشريح من أجل عمليات نقل وزرع الاعضاء المختلفة في جسم الإنسان ، فنرى لزاماً علينا هنا البحث فيها جميعاً كلما استطعنا إلى ذلك سبيلاً . منوهين إلى أن العنوان الوارد في أعمال المؤتمر والمتعلق بشرعية تشريح جسم الإنسان للتعليم الطبي قد جانب الصواب حسب اعتقادنا .

فجسم الإنسان لا يجوز تشريحة طالما أن هذا الإنسان على قيد الحياة ، وإنما التشريح ينصب على جثة الإنسان بعد وفاته وشنان لغة وفنا بين تشريح جسم الإنسان وتشريح جثة انسان قد توفي . لذلك فإننا نرى وجوب تصحيح العنوان المذكور كي يصبح « شرعية تشريح جثة الإنسان للتعليم الطبي » .

فتشریح الانسان الحى أمر لا يقره قانون ولا عرف في أي زمان ومكان . ومهما كانت الظروف نجد أن تشريح جثة الانسان المتوفى للغايات المذكورة آنفاً قد أقرته بطريقه أو باخرى سائر التشريعات وفي سائر أو أكثر دول العالم .

منوهين إلى أن هناك حوادث فردية قد تقع في أزمنة وأمكنة معينة قد تعتبر من قبيل تشريح جسم الانسان الحى لأن هناك من يعتبرها انقاذه للسلامة الفيزيولوجية للانسان ، كما حصل في المانيا أثناء الحرب العالمية الثانية حيث عمل الالمان على أخذ كميات كبيرة من دماء الاسرى وجرحى الحرب وحتى الاموات أو المشرفين على الموت ونقلوها إلى أجسام جرحاهم .

وهذا ما استتبع أن ينص في الاحكام الصادرة عن محاكمات نورمبرغ

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية على الشروط الواجب اتباعها من أجل تشريح جثث الموتى (٩) .

ونعود الآن للإجابة على السؤال المطروح والمتعلق بكيفية سماح المشرع الجرائمي السوري وبابحاته تشريح الجثة للغايات العلمية أو التعليمية .

فهل يعتبر الأذن بتشريح الجثة سبب من أسباب التبرير (أو الإباحة كما تسمى بمصر) أم مانع من موائع العقاب أم عذر من الاعذار المحلة ؟

نصت المادة 465 من قانون العقوبات السوري : من سرق أو أتلف جثة كلها أو بعضها عقوب بالحبس من شهر إلى سنة ، وإذا حصلت سرقة بقصد إخفاء الموت أو الولادة فمن شهرين إلى سنتين . كما نصت المادة 466 من القانون نفسه على أنه يعاقب بالغرامة من أقدم لغرض علمي أو تعليمي دون موافقة من له الحق على أخذ جثة أو تشريحها أو على استعمالها بأى وجه آخر . ومن هذا يفهم بأن العقاب يستحقه من :

- ١ - من يسرق أو يتلف جثة كلها أو بعضها مهما كان هدفه من الفعل .
- ب - من يسرق أو يتلف جثة كلها أو بعضها بقصد إخفاء الموت أو الولادة .
- ج - من يقدم لغرض علمي أو تعليمي - دون موافقة من له الحق - فيأخذ جثة أو يشرحها أو يستعملها بأى وجه آخر .
وما يهمنا من هذه الحالات هو الحالة الثالثة فقط .

ومن شرعاً الجرائمي لم يعتبر من يقوم بأخذ جثة أو بتشريحها أو باستعمالها بأى وجه آخر انه ارتكب الجريمة المنصوص عليها بالمادة 466 اذا تم فعل من هذه الأفعال بموافقة من له الحق .

ومرد عدم تجريم هذا الفعل ولا الفاعل وبالتالي اعتباره سبباً من أسباب التبرير يعود الى أن المشرع السوري مع ايمانه العميق بضرورة حفظ جثة الموتى بشكلها الكامل انسجاماً مع الشعور العام السائد باحترام جثث الموتى فقد سمح بهذا الأخذ والتشريح :

٩ - انظر الصفحة 12 من هذا الموضوع ، ملاحظة رقم ١

١ - لأن علم الطب العام والجراحي بصورة خاصة هما من العلوم الديناميكية المتطورة والتي تعتمد في تقدمها وتطورها على البحث والتجربة وهذا لن يكون الا اذا سمحنا للطبيب العام بصورة عامة وللجراح بصورة خاصة بإجراء الفحوص والتجارب والبحوث على الحيوانات وعلى جثث الاموات وعلى الاشخاص الاحياء في بعض الاحيان (١٠) .

ب - باعتبار ان جثة الانسان تعتبر غنية بالاعضاء المختلفة .

ج - معأخذنا بعين الاعتبار بالآلية الكريمة القائلة « ولقد كرمنا بني آدم » وهذا التكريم يشمل أيضا احترام الانسان في حياته واحترام جثته بعد وفاته وصيانتها من كل عبث ، فاننا هنا أمام مصلحتين تتصارح احداهما مع الاخرى واجب الحماية والتكريم للجثة . ومصلحة المجتمع في أن يستفيد من الجثة من خلال الدراسات والاختبارات التي تنير الطريق أمام رجال الطب وأساتذته وحتى طلابه والعاملين في محيطه من تشريحها للدراسة ومعرفة الامراض التي أصيب بها صاحبها أثناء حياته . ومن المعلوم أنه عندما تتصارع

١٠ - لن نتعرض هنا لبحث التجارب الطبية من ادوية وعلاجات على الاشخاص الاحياء لضيق الوقت من جهة ولخروج ذلك عن بحثنا الاصلى . ولكن لنا ان ننوه بأن هذه التجارب مفيدة لتطوير طرق المعالجة والشفاء طالما أنها تمت برضى من الشخص الذى قبل بها وخضع لها .

وإذا كان الاطباء والجراحون المخبريون في المانيا النازية قد أجروا عددا من التجارب الطبية والدوائية على عدد كبير من الاحياء من أسرى حرب او مجرمين عاديين دون ارادتهم ورغم تمنعهم ومخالفتهم فقد استتبع هذا الامر بحثه في محاكمات نورمبرغ بعيد الحرب العالمية الثانية وقد خلصت هذه المحاكمات الى تجريم هذه الافعال والى تحديد الشروط العادلة المنشورة من أجل اجراء التجارب الطبية سواء على الاحياء او على الاموات .

وقد تم خوض المؤتمر الطبي الذى عقد فى مدريد باسبانيا عام ١٩٦٩ عن توجهيات اهمها أن يسلم خريج كلية الطب بعد تخرجه ليس بقسم ابيقراط فقط بل أيضا ما جاء بقرار محكمة نورمبرغ المتعلق بالطرق والاصول المنشورة التي يجب على الطبيب ان يتبعها عند التشريح وكذلك نصوص اي معاهدة دولية أخرى متعلقة بالتشريح الطبى .

كما اننا لن نعرض للحملة الدولية التي يشنها الان فى العالم الاشخاص الذين يضططعون بحماية الحيوانات من التجارب الطبية والدوائية التي تجرى عليهم .

أكثر من مصلحة يحميها القانون فيجب أن ينظر إلى المصلحة الأكثر أهمية خاصة عندما تكون هذه المصلحة الثانية اجتماعية أو أكثر اجتماعية من الأولى . وهذا يعني أن المصلحة الأقل أهمية يجب أن تتخلّى للمصلحة الأكثر أهمية والتى يحميها القانون . والقانون يحمى القيم الاجتماعية أكثر من حمايته للقيم الفردية .

د - فقدان الضرر الاجتماعي الذى يبرر تدخل الدولة لتجريم أفعال التشريح للاهداف العلمية أو التعليمية فضلا عن أن دفن جثة تحت التراب تأكلها الديدان والحشرات عمل أقل فائدة من تشيريحتها ودرسها . كما أن فى الاستفادة من بعض أجزائها فى الزراعة أو الترقيع أحياً وهو ديمومة لها ولصحابها . فـأيهما أحسن أن يبقى الإنسان محروما من نعمة البصر لعدم جواز ترقيع قرنية عينه التى فقدت الرؤية أم ترك جثة انسان تغور بالتراب لعدم جواز تشيريحتها أو استعمالها فى إنقاذ البائس الاول ؟ اتنا لو نقلنا قرنية المتوفى لهذا الضرير تكون قد اختربنا أهون الشررين واعملنا القاعدة القائلة : « **الضرورات تبيح المحظورات** » .

لذلك فان الفائدة الاجتماعية المتحصلة من هذا العمل لا تقارن أبدا مع الضرر الممكن أن يتحصل للجثة التى انتزعت منها هذه الأعضاء أو حتى جرى تشيريحتها للغايات العلمية والتعليمية . ويفقينى بأن الإنسان الذى يلد ويلد معه حب البقاء الذى يدفعه للتزاوج والإنجاب حفظا على بقائه لن يمانع لو عرف مسبقا فى أنه سيصار إلى تشيريحة يوما بغية دراسة جسمه علميا وتعليميا كما انه لن يمانع فى نقل بعض اعضائه وغرسها أو زرعها فى جسم انسان آخر أو أكثر لأن ذلك معناه بالنسبة له أحيا له جسده وبعضا من شخصيته وروحه .

تشريح جثة الانسان المتوفى في التشريع السوري والتشريعات الاجنبية المقارنة

من استعراض المنحى الذي نحته التشريعات الجزائية المقارنة في تقنين عملية تشريح جثة الانسان المتوفى نجد أنه من الممكن تقسيمها إلى قسمين :

أولاً : القسم الاول وهو الذي لم يبحث في قانون عقوباته لا من قريب ولا من بعيد عن تشريح الجثة او امكانية تشریحها لغايات علمية او تعليمية ، بل نراه في هذا الخصوص قد اكتفى بتجريم الافعال التي تناول من جثة المتوفى باعتبار هذه الافعال ليست الا انتهاكا لحرمة الاديان او القبور وتدنيسها وسرقة محتواها من جثث او اجزاء منها او أغراض موضعية مع المتوفى وازعاج وتحقير الراقدین فيها ، او ارتكاب الافعال الشائنة في المقابر وفي بعض الاحيان على الاموات أنفسهم *Necrophilia* او دفن الجثة بدون اذن او التاخر في دفنه ، او تسبیب الازعاج او التشويش في الماتم وبالمناسبات المخصصة لدفن الجثة وكذلك في سرقة او اخفاء جثة انسان قتيل الى ذلك من أفعال .

ثانياً : القسم الثاني وهو الذي بحث في قانون عقوباته عن اخذ جثة الانسان المتوفى وتشريحة للأغراض العلمية او التعليمية .

وسنبدأ باستعراض القسم الاول بالنسبة للتشريعات الجزائية العربية ثم الاجنبية :

١ - التشريعات الجزائية العربية والجثة :

١ - قانون العقوبات المصري رقم 58 الصادر عام 1937 وتعديلاته ، فقد

عاقبت الفقرة الثالثة من المادة 160 منه كل من ينتهك حرمة القبور أو الجبانات أو يدنسها .

ب - قانون العقوبات الكويتي الصادر في 2-6-1960 حيث عاقبت المادة 110 منه على من ينتهك حرمة الامكنة المعدة لدفن الموتى أو لحفظ رفاتهم أو يسبب ازعاجا لأشخاص اجتمعوا بقصد اقامة مراسيم للجنازة أو انتهك حرمة ميت .

ج - قانون العقوبات الاردني الصادر عام 1960 حيث عاقبت المادة 277 منه فقط على التعدي على المكان الذي يستعمل لدفن الموتى أو على المكان المخصص لاقامة مراسيم الجنازة للموتى أو لحفظ رفاتهم أو اعتدى على أنصاب الموتى أو دنسها أو هدمها أو انتهك حرمة ميت . كما عاقب بال المادة 366 منه على الذم أو القدح الموجه الى ميت . علما بأن هذا القانون قد استوى أكثر أحكame من قانون العقوبات السوري أو اللبناني فلم يأخذ بنص مشابه لل المادة 466 السورية أو المادة 480 اللبنانية والتى بحثت كل واحدة منها عن أخذ الجثة وتشريحها للاغراض العلمية أو التعليمية كما سنرى فيما بعد .

د - قانون العقوبات القطري حيث عاقبت المادة 310 منه كل من يتعدى على مكان للعبادة أو دفن الموتى أو يزري بجثة آدمية .

ه - قانون العقوبات المغربي الصادر في 26-11-1962 والمطبق اعتبارا من 17-6-1963 فقد عاقب بالمواد 268 - 272 على هدم المقابر واحترام الموتى وانتهك القبور والدفن واستخراج جثث الاموات خفية وكذلك على أفعال التمثيل والاعمال الوحشية وابذلة وكذلك على اخفاء الجثة .

و - قانون العقوبات السوداني والمطبق اعتبارا من 11-10-1974 فقد عاقبت المادة 245 منه كل من يتعدى على مكان لدفن الموتى أو يزري بجثة آدمية أو يتعرض لها بما ينافي قداسته الموت أو يسبب تشويشا لأشخاص اجتمعوا لاقامة حفل جنائزى قاصدا بذلك جرح احساس أى انسان .

2 - التشريعات الجزائية الأجنبية والجثة :

- ا - قانون العقوبات الإيطالي القديم الصادر في 30-6-1889 والمسمى بقانون زانارديللي والذي الغى بصدور قانون العقوبات الإيطالي الحالي عام 1930 . فقد نصت المادة 144 من قانون زانارديللي على عقاب من يقوم بأعمال التحثير على جثة انسان أو على رماده أو يقصد الاهانة أو بأى هدف آخر غير مشروع فيسرق جثة بكاملها أو جزء منها أو يخفي جثة انسان بدون اذن أو موافقة . واذا كان الفاعل من حراس المقبرة أو من عهد اليه بحفظ الجثة فتضاعف العقوبة .
- ب - قانون العقوبات السويسري في 21-12-1937 حيث نص بالمادة 262 منه على جريمة تدنيس القبور وتشويش مراسيم الدفن وسرقة الجثة أو جزء منها وعاقب بال المادة 175 منه على جريمة السب والشتائم والتغيير الموجه للميت .
- ج - قانون العقوبات الإسباني حيث عاقب بالموادتين 339 و 340 منه على دفن جثة الانسان المتوفى المخالف للقانون من حيث الزمان والمكان ، وكذلك على عدم احترام الاموات والاعتداء على القبور أو تدنيس جثث الاموات .
- د - قانون العقوبات الألماني حيث عاقب بال المادة 168 منه كل من يسرق بدون حق جثة انسان أو جزء منها أو رماد ميت من عهد اليه بحراستها . وكذلك من يرتكب أعمال شائنة في أماكن الدفن أو يحطم أو يؤذى قبرا .
- ه - قانون العقوبات الأيرلندي حيث عاقب بال المادة 124 على الاعتداء على حرمة الاموات وراحتهم والتحثير الواقع على جثثهم .
- و - قانون العقوبات البلجيكي حيث عاقبت المادة 315 منه على دفن الجثة بدون اذن والاعتداء على حرمة المقابر وأماكن الدفن .
- ز - قانون العقوبات البرتغالي حيث عاقبت المادة 246 منه على دفن الجثة بدون اذن ، وكذلك عاقبت الطبيب الذي يصدر شهادة وفاة لانسان يتضح فيما بعد أنه لا زال على قيد الحياة . كما عاقبت الطبيب الذي يعطي شهادة وفاة لانسان يتضح فيما بعد أنه لا زال على قيد الحياة . كما عاقبت المادة 247 على الاعتداء على القبور وحرمة

الاموات ونقل جثة الانسان من مكان لآخر ، والاعتداء على كرامة الاموات أو سمعتهم أو ذكراهم .

ح - قانون العقوبات التركى حيث عاقبت المادة 178 منه كل من يحرق جثة انسان أو رفاته أو يسرق كل أو بعض الجثة أو بعضها أو الرفات رفاتها ، أو ينبعش القبور وشدد فى العقوبة اذا كان من قام بالفعل حارس المقبرة أو أماكن الدفن الاخرى أو كان ممن عهد اليه بالمحافظة على الجثة أو رفاتها .

ط - قانون العقوبات الروسي حيث عاقب بالمادة 229 منه على تدنيس القبور وسرقة محتوياتها .

ى - قانون العقوبات السويدى الصادر فى 1962-12-21 حيث عاقبت الفقرة العاشرة من الباب 16 منه على ازعاج راحة أو سلام القبر .

ك - قانون العقوبات الفرنسي حيث عاقب بالمواد 358 - 360 منه على دفن الجثة بدون اذن . وسرقة أو اخفاء جثة انسان قتيل . الاعتداء أو انتهاك حرمة القبور واللحوود .

ل - قانون عقوبات اللوكسمبورغ وهو مستقى من قانون العقوبات البلجيكي .. فقد عاقب بالمادة 315 منه على الدفن بدون اذن والاعتداء على حرمة المقابر وأماكن الدفن .

م - قانون عقوبات امارة سان مارينو فقد عاقبت المادة 344 منه على التأخر فى دفن الجثة أكثر من المدة المحددة للدفن . وعاقبت المادة 345 على دفن جثة انسان فى الامكانة غير المخصصة للدفن وبطريقة مختلفة عن الطريقة المحددة بالقوانين . وعاقبت المادة 327 على الاعتداء على القبور أو الاضرحة أو تحفير جثة انسان متوفى .

ن - قانون عقوبات امارة موناكو وهو مستقى من قانون العقوبات الفرنسي وشبيه به فى أكثر أحكامه . فقد عاقب بالمواد 357 - 359 على دفن الجثة بدون اذن وسرقة واخفاء جثة انسان قتيل ، الاعتداء أو انتهاك حرمة القبور واللحوود .

س - قانون العقوبات النمساوي حيث عاقب بالفقرة ظ من المادة 278 على تهديم القبور وفتحها أو نبشها أو تدنيس الجثث أو سرقتها .

ع - قانون العقوبات اليونانى فقد عاقب بالمادة 198 - 201 منه على

تحثير الاديان والطقوس الدينية وحرمة الاموات وأيضا على سرقة جثة الانسان أو جزء منها أو رماد شخص ميت .

ف - قانون العقوبات اليوغوسلافي الصادر في 2-3-1951 والذي عاقب بالفقرة 1 من المادة 313 منه فقط على تدنيس القبور .

وبعد أن أنهينا استعراض تشريح الجثة في القوانين العربية والاجنبية والتي لم تنص لا من قريب أو من بعيد عن تشريحها للأغراض العلمية أو التعليمية . فسنبحث الآن في التشريعات الجزائية والاجنبية والعربية التي سمحت بتشريحها للأغراض العلمية أو التعليمية موضوع القسم الثاني من الدراسة وسنبدأ بالتشريعات الاجنبية لأنها المصدر الاساسي للتشريعات العربية .

التشريعات الجزائية الاجنبية والجثة :

أ - قانون العقوبات الايطالي الحالى الصادر عام 1930 والمسمى بقانون (روکو) حيث نصت المادة 413 منه على عقاب كل من يقوم بتشريح أو استعمال جثة أو جزء منها لغايات علمية أو تعليمية فى غير الحالات المسموح بها من قبل القانون . وضاعفت عقوبة الفاعل اذا كان على علم بأن الجثة أو جزء منها قد شوهت أو أخفيت أو سرقت من قبل الآخرين .

التشريعات الجزائية العربية والجثة :

أ - قانون العقوبات اللبناني الصادر في 1-3-1943 بالمرسوم التشريعى رقم 1/340 ن 0 حيث نصت المادة 480 على عقاب من يأخذ جثة أو يشرحها أو يستعملها بأى وجه آخر يقدم لغرض علمي أو تعليمى - دون موافقة من له الحق - علىأخذ جثة أو تحريرها أو على استعمالها بأى وجه آخر .

ب - قانون العقوبات السوري الصادر في 22-6-1949 بالمرسوم التشريعى رقم 148 حيث نصت المادة 466 على عقاب من يقدم لغرض علمي أو تعليمى - دون موافقة من له الحق - علىأخذ جثة أو تحريرها أو على استعمالها بأى وجه آخر .

ج - قانون العقوبات الليبي الصادر في 28-11-1953 والمنشور بتاريخ

ـ 20-4-1954 حيث نصت المادة 295 منه على عقاب من يقدم لغرض علمي أو تعليمي - في الحالات التي لا يسمح بها القانون - على أخذ جثة أو تشريحها أو على استعمالها بأى وجه آخر .

ـ د - قانون العقوبات العراقي الصادر في 19-7-1969 حيث نصت المادة 374 منه على عقاب من يقدم لغرض علمي أو تعليمي - دون موافقة صاحب الشأن - على أخذ جثة أو جزء منها أو تشريحها أو على استخدامها بأى شكل آخر .

موقف الدول التي لم تتضمن قوانين عقوباتها (11)

نصا يسمح بتشريح الجثة للاغراض العلمية :

هناك دول سدت النقص الموجود في قانون عقوباتها بالنسبة لجواز تشريح الجثة للاغراض العلمية أو التعليمية فاستصدرت تشريعات خاصة سمحت بمحاجتها بتشريح الجثة للاغراض العلمية والتعليمية أو لنقل الاعضاء منها بقصد زرعها لدى مرضى بحاجة إليها . أو حتى لمعرفة الامراض الموجودة فيها ، ومثال ذلك :

ـ 1 - جمهورية مصر العربية ، التي استصدرت عام 1946 القانون رقم 13 الذي سمح بتشريح الجثة للاغراض العلمية .

ـ 2 - اليابان ، حيث استصدرت بتاريخ 10-6-1949 القانون رقم 204 والمتعلق بتشريح الجثة بغایات تحسين وتقدير الصحة العامة وتعليم ودراسة الطب البشري وطب الاسنان .

ـ 3 - اللوكسمبورغ التي استصدرت بتاريخ 17-11-1958 القانون المتعلق بتشريح جثة الانسان واستخدامها للغايات العلمية والتعليمية والعلاجية .

موقف الدول التي تضمنت قوانين عقوباتها نصا يسمح بتشريح الجثة للاغراض العلمية أو التعليمية :

هناك دول أخرى لم تكتف بما حواه قانون عقوباتها من نصوص

ـ 11 - سنضع في نهاية هذا البحث ما حوتة تشريعات هذه الدول من أحكام .

بل أرفدت ذلك بتشريعات أخرى جعلت أو سهلت موضوع أخذ الجثة وفتحها سمحت بموجبها بأخذ الجثة بقصد تشريحيها للاغراض العلمية أو التعليمية أو تشريحيها بهدف التعليم الطبى أو لمعرفة الامراض الموجودة فيها والتي سببت الوفاة أو بهدف أخذ بعض اعضائها الحيوية وزرعها فى جسم انسان مريض آخر ، ومثال ذلك سوريا ويطاليا .

اما بالنسبة لسوريا : فقد نصت الفقرة الخامسة من المادة 3 من القانون رقم 31 الصادر بتاريخ 23-8-1972 والمتعلق بتقنين عمليات نقل وزرع الاعضاء على انه :

- 1 - اذا رأى الاطباء من رؤساء الاقسام في المشافي والمؤسسات الطبية المحددة من وزارة الصحة أن المنفعة العامة تقضي بفتح جثة شخص ما جاز لهم ذلك اذا لم يقع اعتراض صريح وخطى من الشخص قبل وفاته أو من أقربائه الذين لا تتجاوز قرابتهم الدرجة الثالثة .
- 2 - لا يعتد باعتراض الأقرباء اذا كان فتح الجثة للضرورات العلمية أو للتأكد من الاصابة بمرض وبائي .

ورغم أن تعبير المنفعة العامة الوارد في النبذة 1 من الفقرة من المادة الخامسة من هذا القانون هو تعبير مرن وغير محدد يمكن نسفه في حال وقوع اعتراض صريح وخطى من الشخص قبل وفاته أو من أقربائه الذين لا تتجاوز قرابتهم الدرجة الثالثة . فان المشرع قد اعتبر اعتراض الأقرباء لا قيمة له اذا كان فتح الجثة للضرورات العلمية أو للتأكد من الاصابة بمرض وبائي موضوع النبذة 2 .

وبذلك نرى أن المشرع السوري قد غالب الضرورات العلمية على أي اعتبار آخر حتى ولو كان ذلك ضد ارادة المتوفى أو أحد اقربائه حتى الدرجة الثالثة . وهو فتح جديد في بلادنا وصل اليه مشرعنا دونما عناء فذللت به عقبات كبيرة وكثيرة كانت في السابق تعترض موضوع فتح الجثة أو نقل الاعضاء منها للزرع أو للترقيع .

ونحن هنا لا نستعرض التشريعات التي صدرت في سوريا فيما يتعلق بتصنیع وترقیع القرنية او غير ذلك والسبب هو أن القانون رقم 31 لعام 1972 قد قضى على كل الاشكالات والعقبات التي كانت موجودة قبل صدوره والمتعلقة بفتح الجثة او نقل الاعضاء منها وزرعها فضلا عن أنه

الغاها جميعا بتصريح المادة 10 منه رغم أنها اتت لتنتم حسب رأينا ولو بصورة غير مباشرة - نص المادة 466 من قانون العقوبات السوري
عام 1949 .

ونحن نذكرها هنا حسب زمن صدورها كى يرجع اليها من يريد التعمق بهذا الموضوع منوهين الى أنها قد انصبت جميعا على ترقيع قرنية العين فضلا عن أننا عالجناها بشيء من التفصيل فى الصفحات 172 - 177 من المحاضرة التى ألقيناها بعنوان : نقل وزرع القلب والتصرف باعضاً من الجسم البشري ، بمناسبة انعقاد اسبوع العلم العاشر في دمشق عام 1969 وقد نشرها المجلس الاعلى للعلوم فى الصفحات 171 - 216 من كتابه الاول الذى نشره بمناسبة الاسبوع المذكور .

أولا : المرسوم التشريعى رقم 226 الصادر فى 10-5-1952 والمتعلق بالسماح بالاستفادة من قرنىات الموتى والمنشور بتاريخ 15-5-1952 بالصفحة 2291 من العدد 27 من الجريدة الرسمية السورية .

ثانيا : المرسوم التشريعى رقم 227 الصادر فى 10-5-1952 والمتعلق بفتح جثث الموتى فى حالات معينة . والمنشور بتاريخ 15-5-1952 بالصفحة 2292 من العدد 27 من الجريدة الرسمية السورية .

ثالثا : القانون رقم 274 الصادر فى 21-12-1959 والمتعلق بجواز انشاء بنوك للعيون فى اقليمى الجمهورية العربية المتحدة للافادة منها فى عمليات ترقيع القرنية والمنشور بتاريخ 26-12-1959 بالصفحة 644 من العدد 284 من الجريدة الرسمية للجمهورية العربية المتحدة .

رابعا : المرسوم التشريعى رقم 204 الصادر فى 15-10-1963 والمتعلق بالترخيص للشعب العينية فى مستشفيات كليات الطب بجامعات الجمهورية العربية السورية المستشفيات الحكومية بانشاء بنوك للعيون للافادة منها فى عمليات تصنيع القرنية والمنشور بتاريخ 24-10-1963 بالصفحة 9497 من العدد 47 من الجريدة الرسمية السورية .

ولم يكتفى مشرعنا السوري بكل هذا وذاك بل ذهب شوطا اكثرا فى موضوع تشريح الجثة فأصدرت وزارة الصحة فى سوريا القرار رقم 36/ت

بتاريخ 2-10-1975 واتعلق بتنظيم حالات فتح الجثة للضرورات العلمية . وقد انصب هذا القرار على تعريف المقصود بفتح الجثة للضرورات العلمية بأنه أخذ عضو نبيل من الجثة لزرعه في مكان عضو نبيل آخر كالكلية والقرنية وما شاكلها لمريض قد فقدت لديه وظيفة هذا العضو ويؤمل بهذه الاخيذة اعادته إلى فيزيولوجيته سوية .

ومن هذا نخلص للقول بأن التشريعات الحالية الموجودة في سوريا والتي تحكم موضوع فتح الجثة واستخدامها للأغراض العلمية أو التعليمية وهي :

أولاً : المادة 466 من قانون العقوبات السوري الصادر عام 1949 .

ثانياً : القانون رقم 31 الصادر في 23-8-1972 المتعلق بنقل الاعضاء وزرعها وتشريح الجثة .

ثالثاً : القرار الوزاري رقم 36/ت الصادر عن وزارة الصحة بتاريخ 2-10-1975 م.

والسؤال الآن هل أن هذه التشريعات الحالية قد أثبتت ثمارها من جهة ، بحيث أنها أضفت على فتح الجثة للأغراض العلمية والتعليمية الصبغة القانونية ؟ أم أن هذه التشريعات لا تزال تعانى من نقص أو اضطراب بحيث أنها تحتاج معه للتعديل أو للتبديل ؟

عوده للمادة 466 من قانون العقوبات السوري المذكورة نراها تقول : « يعقوب من أقدم لغرض علمي أو تعليمي - دون موافقة من له الحق - على أخذ جثة أو تشريحها أو على استعمالها بأى وجه آخر » .

ومع أن هذه المادة قد نقلت عن المادة 413 من قانون العقوبات الإيطالي الصادر عام 1930 والمقابلة : بعاقاب كل من يقوم بتشريح أو استعمال جثة أو جزء منها لغايات علمية أو تعليمية في غير الحالات المسموح بها من قبل القانون وضاعت عقوبة الفاعل اذا كان على علم بأن الجثة أو جزء منها قد شوهت أو أخفيت أو سرقت من قبل الآخرين . فاننا نجد اختلافاً بينا فيما بينها ممكناً حصره فيما يلى :

أولاً : فالمادة 466 السورية نصت على أخذ جثة فقط . أما المادة 413

الايطالية فنصل على أخذ جثة أو جزء منها . والنص الايطالي أصح لانه ينسجم مع التعريف الحقوقى للجثة الذى اعتبر جزء الجثة كالجثة تماما ويستحق نفس الحماية اذ لا مبرر لافلات من يأخذ جزء من الجثة بدون اذن من له الحق من العقاب . ا عملا للقاعدة الجزائية الشهيرة لا جريمة ولا عقوبة الا بنص .

ثانيا : ان نص المادة السورية عاقب على الفعل اذا حصل - دون موافقة من له الحق - بينما نرى أن نص المادة الايطالية قد عاقب نفس الفعل اذا تم فى الحالات غير المسموح بها من قبل القانون او قانونا ، وهو اصح من النص السوري .

ثالثا : ان نص المادة السورية عاقب على الاخذ او التشريح او الاستعمال بأى وجه آخر كأن يكون الهدف من ذلك نقل قسم منها بغاية الترقيع او الزرع فى جسم انسان حى . بينما نرى أن النص الايطالى عاقب الاخذ او التشريح لجثة او جزء منها حتى بهدف علمي أو تعليمى ولكن فى الحالات غير المسموح بها قانونا ، ولم ينص على امكانية حصول الفعل لاستعمالات أخرى غير الاخذ والتشريح كالزرع أو الترقيع أو التصنيع .

رابعا : لم يأخذ نص المادة السورية بالشق الثاني من المادة 413 الايطالية والمتعلق بتشديد العقوبة على الفعل اذا كان على علم بأن الجثة أو جزء منها كان قد شوه أو أخفى أو سرق من قبل الآخرين . وهذا نص فى المادة 466 السورية لا مبرر له .

فإذا كانت هذه هي الاختلافات حسب رأينا بين المادتين أو القانونين فما هو وضع كل من القانونين الليبي والعربي باعتبار كما رأينا سابقا قد أخذنا عن القانون الايطالى موضوع تشريح الجثة للأغراض العلمية والتعليمية ؟

فالمادة 295 من قانون العقوبات الليبي قد تجاوزت الخطية التي وقعت بها المادة 466 السورية من حيث عقابها الفعل الذي يقع دون موافقة من له الحق ، فجاءت المادة الليبية أصح صياغة وأسلم مبني من حيث عقابها الفعل اذا وقع فى الحالات التي لا يسمح بها القانون . فقد وقعت بنفس الخطية بل النص الذى وقعت به المادة 466 السورية من حيث

عقابها على أخذ الجثة وليس جزءا منها ، وهذا أيضا نقص ملحوظ في المادة 295 الليبية لا مبرر له على ضوء ما ذكرناه سابقا .

أما نص المادة 374 من قانون العقوبات العراقي مع انه جاء بصياغة أصلح من صياغة المادة 480 من قانون العقوبات اللبناني والمادة 466 السورية والمادة 295 الليبية من حيث أنها عاقبت أيضا من يأخذ جثة أو جزء منها فقد قرنت العقاب بعدم موافقة صاحب الشأن وهذا ابهام وغموض يؤدي إلى التشويش في التطبيق القانوني فمن هو صاحب الشأن هذا وقد كان من الاجدى بنص المادة 374 طالما أنه اكمل النواقص التي كانت موجودة في القوانين اللبناني والسورى واللىبي وانسجاما مع المادة 413 الايطالية وهى المصدر لكل هذه القوانين بما فيها العراقى يبقى نص المادة الايطالية الذى أوجب العقاب اذا كان الفعل واقع فى الحالات غير المسموح بها من قبل القانون او قانونا .

فإذا كانت هذه هي الاختلافات بين المادة 466 السورية وبقية المواد التي تشابهها في القوانين الإيطالية والليبية والعراقية (علما بأننا لم ننتظرا للمادة 480 من قانون العقوبات اللبناني لأنها ليست الا المادة الأصل أو الام للمادة 466 السورية) فما هي المأخذ على المادة 466 السورية بوضعها الحالى ؟

أولا : لم يحدد المشرع الجزائى السورى في هذه المادة ما هو المقصود بالغرض العلمى أو التعليمى وفي أية درجة من درجات التعليم يمكن للإنسان أن يستعمل هذه الجثة للاغراض المذكورة .

فهل يقتصر ذلك على التسريح من أجل الدراسات في الجامعات أو المعاهد أم المدارس الثانوية وغيرها ؟ أم مخابر الطب الشرعى ؟ ثم هل يعني هذا الغرض العلمى أو التعليمى استعمال الجثة أو جزء منها لغرض شخصى أو فردى كأخذ عضو من الجثة وزرعه في جسم شخص مريض بحاجة إليه .

ثانيا : فيما يتعلق بعبارة من له الحق : هل يقصد بمن له الحق الورثة أو أحدهم ؟ أم يقصد به الولى أو الوصى في حال كون المتوفى قاصرا جسميا - فيزيولوجيا - أو عقليا ؟ أم أحد الزوجين ؟ أو موظف عام مكلف من قبل الدولة باعطاء هذا الاذن ؟ أم مؤسسة عامة أم خاصة ؟

ثالثاً : فيما يتعلّق بعبارة أو على استعمالها بأى وجه آخر : هل يعني الاستفادة من أى عضو في الجثة سواء للزرع أو التطعيم أو الترفيع أو التصنيع ؟ أو حتى في وضعها في المتاحف أو المؤسسات العلمية ؟ وما هو هذا الوجه الآخر ؟ ومن أين استقاء المشرع اللبناني في المادة 480 ، أصل المادة 466 السورية لأن نص المادة 413 الإيطالية لم يحوي تعبير مشابه لهذا التعبير . ومع كل هذه الشكوك والاشكالات فإن نص المادة 466 السورية يعتبر خطوة جريئة خطأها الشارع الجزائري السوري عندما نقلها نصاً وروحاً عن المادة 480 من قانون العقوبات اللبناني من أجل الاستفادة العلمية والتعليمية من جثة الإنسان المتوفى بينما نجد جميع قوانين العقوبات العربية وخاصة ما صدر منها بعد صدور قانون العقوبات السوري باستثناء قانون العقوبات الليبي والعراقي ما تزال حتى الآن خالية من نص يشبه نص المادة 466 السورية .

والغريب أننا نجد قوانين جزائية عربية أخرى صدرت بعد صدور قانون العقوبات السوري عام 1949 مثل ذلك قانون العقوبات العراقي الصادر عام 1969 وهو قانون حديث جداً قد وقعت بنفس الأخطاء التي وقع بها مشرعونا عندما نقلوا المادة 466 نقلأ عن المادة 480 اللبنانية التي نقلت نقلأ أو أخذت عن المادة 413 الإيطالية .

فالمادة 374 العراقية استبدلت تعبير دون موافقة من له الحق السورية بعبارة دون موافقة صاحب الشأن وعبارة أو على استعمالها بأى وجه آخر السورية بعبارة أو على استخدامها بأى شكل آخر . ونحن نقول هذا آسفين بعد أن أدركنا أن المادة 374 العراقية قد تجنبت خطأ المادة 466 السورية فعاقت ليس علىأخذ الجثة فقط بل وعلىأخذ جزء منها أيضاً فجاءت متقاربة مع نص المادة 295 من قانون العقوبات الليبي .

وباعتقادنا أن تعبير دون موافقة من له الحق السورية أو دون موافقة صاحب الشأن العراقية يعتبر كلاً منهما العائق الأساسي في سبيل تطبيق كل مادة منهما وتحقيق غاية المشرع من النص عليهما .

ونحن وإن كنا سنبحث موضوع موافقة من له الحق فيما بعد فاننا نستطيع القول هنا بأن المشرع السوري عندما أصدر القانون رقم 31 بتاريخ 23-8-1972 فقد ضمّنه الفقرة 5 من المادة 3 القائلة :

١ - اذا رأى الاطباء من رؤساء الاقسام في المشافي والمؤسسات الطبية المحددة من وزارة الصحة أن المنفعة العامة تقضي فتح جثة شخص ما جاز لهم ذلك اذا لم يقع اعتراض صريح وخطي من الشخص قبل وفاته أو من اقربائه الذين لا تتجاوز قربتهم الدرجة الثالثة .

ب - لا يعتد باعتراض الاقرباء اذا كان فتح الجثة للضرورات العلمية أو للتأكد من الاصابة بمرض وبائي .

اما بالنسبة للقانون رقم 31 الصادر بتاريخ 23-8-1972 الذي جاء حسب رأينا اكمالا واتماما لتعبير او استعمالها الوارد في المادة 466 من قانون العقوبات السوري فمع ان الشرع قد حاول جعله مستكملـا كافية الاسباب التي تضمن دفع علم التشريح المرضى وبالتالي اتاحة الفرصة أمام الاطباء والجراريين كـى يتخلصوا من التعقيـدات والقيود التي كانت تقيـدهم من أجل البحث العلمي والتعليمي . نقول فـانه لم يتحقق حتى الآن الغرض المقصود منه لعدة اسباب قانونية حقوقية وفنـية وادارية .

فقد نصـت النـبذـة ١ من الفقرـة الخامـسة من المـادة ٣ منه عـلى أـنـه : اذا رأـى الـاطـباء من رـؤـسـاء الـاقـسـام في المشـافـي والـمـؤـسـسـات الطـبـيـة المـحدـدة من وزـارـة الصـحة أنـ المـنـفـعـة العـامـة تقـضـي الخ . فـاـيـة مشـافـي هـذـه ؟ هلـ يـكـفـي بـمشـافـي الدـوـلـة وـماـ هوـ وـضـعـ المشـافـي الخـاصـة ؟ وـماـ هـىـ المؤـسـسـات الطـبـيـة المـحدـدة من وزـارـة الصـحة ؟ وـهـىـ حتـى الأنـ لمـ تـحـددـ بشـكـلـ صـرـيحـ وـوـاضـحـ .

ثمـ ماـ هـوـ شـكـلـ الـاعـتـراـضـ الصـرـيحـ وـالـخـطـيـ منـ الشـخـصـ قـبـلـ وـفـاتـهـ أوـ منـ أـقـرـبـائـهـ ؟ هلـ يـجـبـ أـنـ يـتـمـ عنـ طـرـيقـ وـصـيـةـ مـسـجـلـةـ فـيـ القـضـاءـ الشـرـعـيـ ؟ أـمـ القـاضـيـ الشـرـعـيـ أـمـ أـمـامـ دـائـرـةـ الـإـيـتـامـ ، أـمـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـمـ عنـ طـرـيقـ الكـاتـبـ بـالـعـدـلـ ؟ أـمـ عـنـدـ أـحـدـ الـمـحـامـيـنـ أوـ يـكـتـفـيـ بـالـنـصـ عـلـيـهـ فـيـ وـرـقـةـ عـادـيـةـ ؟ ثـمـ ماـ هـىـ المـدـةـ المـحدـدةـ لـاعـتـراـضـ هـؤـلـاءـ الـاقـرـبـاءـ ؟ وـهـلـ تـتـنـظـرـ أـحـمـمـ اـذـاـ كـانـ مـسـافـرـاـ فـيـ بـلـدـ بـعـيدـ حتـىـ يـحـضـرـ ؟ إـلـىـ آـخـرـ هـذـهـ الـهـنـاتـ .

اما النـبذـةـ بـ منـ الفـقرـةـ الخامـسـةـ منـ المـادـةـ ٣ـ فقدـ حـاـولـ المـشـرـعـ بـهـاـ تـخـطـيـ اـعـتـراـضـ الـاقـرـبـاءـ اذاـ كـانـ فـتـحـ الجـثـةـ لـالـضـرـورـاتـ الـعـلـمـيـةـ اوـ للـتـأـكـدـ منـ الـاـصـابـةـ بـمـرـضـ وـبـائـيـ ولكنـ اذاـ كـانـ رـغـبـةـ الـمـتـوفـيـ قـبـلـ وـفـاتـهـ قدـ حـالـتـ صـرـاحـةـ دونـ فـتـحـ جـثـتـهـ حتـىـ لـالـضـرـورـاتـ الـعـلـمـيـةـ فـارـادـتـهـ يـجـبـ أـنـ تـحـترـمـ .

لأننا نجد أن فتح الجثة للمنفعة العامة وهو تعبير مرن وواسع يدخل به
الضرورات العلمية . وكذلك فإذا كانت المنفعة العامة وهي أوسع من
الضرورات العلمية أو الاصابة بمرض وبائي قد قيدت بعدم وجود اعتراض
صريح وخطي من الشخص قبل وفاته .

وبتعبير آخر فإننا نجد أن فتح الجثة للضرورات العلمية أو للتأكد من
الاصابة بمرض وبائي يلغى اعتراض الأقرباء فقط وتبقى ارادة المتوفى
الذى أفصح عنها صراحة قبل وفاته بعدم فتح جثته هى واجبة الاحترام
والتطبيق والأخذ بها .

تشريح الجثة في اليابان للغايات العلمية

وجدنا هنا ضرورة عرض أحكام القانون رقم 204 الصادر باليابان بتاريخ 10-6-1946 والمتصل بتشريح الجثة للغايات العلمية وهو قانون خاص يهدف إلى المساهمة في تحسين الصحة العامة والتعليم أو دراسة الطب بما في ذلك طب الاسنان من خلال تشريح جثة الإنسان المتوفى بما في ذلك الجنين الذي جاوز من العمر الـ 4 أشهر ، وكذلك التحقيق والبحث عن أسباب الوفاة . وقد جاء في القانون المذكور أن كل من يرغب في تشريح جثة انسان يجب عليه أن يحصل مقدما على اذن من مدير أو رئيس المركز الصحي للمكان الذي سيجري فيه التشريح باستثناء :

- ١ - اذا حصل التشريح من قبل طبيب مختص ، أو من طبيب أسنان أو شخص آخر عنده المام وحذافة في تشريح الجثة وقد رخص له من قبل وزير الصحة والرفاهة .
- ب - اذا حصل التشريح من قبل استاذ أو مساعد استاذ في التشريح أو الباتولوجيا (علم الامراض) أو الطب الشرعي في الكلية (بما في ذلك احدى كليات الجامعة المهمة بالطب) .
- ج - اذا حصل التشريح في حال كون سبب الوفاة غير واضح .
- د - اذا حصل التشريح بناء على ارادة أو طلب المحكمة من أجل التحقيق بما في ذلك البحث عن الادلة من قبل النائب العام أو أحد مساعديه أو أحد رجال الضابطة العدلية في حالة تحقيق جنائي أو من أجل التوقيف .
- ه - اذا حصل التشريح بناء على موافقة عائلة المتوفى الذي توفي بسبب الطعام أو التسمم بالطعام .
- و - اذا حصل التشريح بناء على التحقيق في الامراض الخاصة للحجر الصحي .

يحق لمدير المركز الصحي عدم اعطاء الاذن بالنسبة للحالات السابقة ما لم يتحقق أن التشريح ضروري لتحسين الصحة العامة أو من أجل التعليم أو دراسة الطب .

وقد نصت المادة السابعة من هذا القانون على أن كل من يريد تشريح جثة عليه أن يحصل على موافقة عائلة المتوفى إلا في الحالات التالية :

- ١ - اذا لم يطالب أحد بالجثة حتى بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ اعلان وفاة المتوفى .
- ب - فى حال موت المريض الذى كان يعالج من قبل طبيبين مختصين على الأقل بحيث من الممكن أن يكون أحدهما طبيب أسنان أو من قبل طبيبين للأسنان .
- ج - فى حال كون التشريح لجثة شخص كان موته نتيجة التسمم بالطعام أو عند اعتبار أن هناك ضرر أكيد قد يلحق بالصحة العامة .
- د - فى حال كون التشريح لا يستند الى موافقة الاهل لتعلق الموضوع بقانون الحجر الصحي .

وقد نصت المادة ٩ من هذا القانون على أن التشريح يجب أن يجرى في غرفة خاصة من غرف التشريح .

أما المادة العاشرة منه فقد نصت أنه يحق لمدير الكلية المهمة بالطب أو مدير مستشفى عام في حالة الضرورة الخاصة المتعلقة بالتعليم أو دراسة الطب أن يحتفظ بكل أو بجزء من الجثة كنموذج أو عينة بعد موافقة عائلة المتوفى .

في حال كون عائلة المتوفى غير معلومة وكذلك في حالة ضرورة حفظ الجثة من أجل التعليم أو لدراسة الطب فلا يحفل باذن عائلة المتوفى . كل من يشرح جثة أو يحفظها كلها أو جزء منها يجب عليه أن يبذل العناية الكافية للمحافظة على الاحترام المتعلق بجثة الانسان المتوفى .

فتح الجثة في التشريح التشيكوسلوفاكي

تجدر الاشارة هنا الى أنه في عام 1969 صدر في تشيكوسلوفاكيا قرار عن وزير الصحة منح بموجبه فتح الجثة وأخذ شيء أو اجزاء أي شيء آخر فيها أو عليها قبل مرور ساعتين على التأكد من الوفاة أو اثباتها . فضلا عن أن هذه الاعمال لا يمكن أن تتم الا من قبل قسم التشريح المرضى وقسم الطب الشرعي وقسم النسج في المستشفى التابع للجامعة .

وباعتبار أن هذا الامر يعيق أخذ الاعضاء من الجثة بقصد الزرع أو

الترقيع سيما وان مرور ساعتين على الوفاة او التأكيد من حدوثها يؤدى الى عدم الاستفادة من هذه الاعضاء او من الاعضاء التي قد تتلف اذا نزعت من الجثة بعد مرور الساعتين .

لذلك فقد صدر بتاريخ 24-1-1968 القانون رقم 5303 لـ بـ سمح بموجبه بفتح الجثة قبل مرور او انقضاء ساعتين كما سمح باخذ الاعضاء منها قبل مرور هذه المدة ضمن شروط اهمها :

- 1 - أن تكون الوفاة مؤكدة .
- 2 - لا يمكن فتح الجثة قبل مرور ساعتين على الوفاة وأخذ عضو منها الا اذا كان أخذ هذا العضو بعد ساعتين من اثبات الوفاة غير مفيد أو غير مجد .
- 3 - لا يجب أن يعيق أخذ العضو من الجثة الفائدة من اجراء تشريح لاحق عليها .
- 4 - لا يجوز أخذ الاعضاء من الجثة الا في المراكز والمستشفيات المجهزة بوسائل حديثة للانعاش .
- 5 - يجب أن يحاط أخذ الاعضاء وزرعها بالسرية التامة .

أسباب مشروعية واباحة الاعمال الجراحية فى قانون العقوبات السوري :

من الثابت علميا بأن تشريح الجثة بصورة عامة والمقصود بذلك جثة الانسان عمل لا يستطيع القيام به الا من مارس الطب أو الجراحة (12) وهذا التشريح بالذات يعتبر عملا من الاعمال أو العمليات الجراحية التي وان اختللت الآراء فى تعريفها فهى حسب الرأى السديد للفقيه الدكتور عدنان الخطيب «تشمل كل فعل يستعمل الطبيب فيه مبضعه» . أما العلاجات فهى حسب رأيه «تشمل كل دواء داخليا كان أو خارجيا ، وكل

12 - الدكتور محمود محمود مصطفى ، مسئولية الاطباء والجراحين الجنائية ، مجلة القانون والاقتصاد ، س 18 ، 1948 ، ص 292 وما بعدها .

وسيلة تستهدف الشفاء أو مكافحة المرض كاستخدام الكهرباء والأشعة وما شابه ذلك » (13) .

وطالما أنتا اعتبرنا تشريح جثة الإنسان للغراض العلمية عملاً جراحياً فمعنى ذلك أن من يقوم به عليه أن يتمتع بصفات ومميزات معينة تفرقه عن غيره من الأشخاص أولاً وبالتالي فلا يستطيع هذا الإنسان القيام به إلا ضمن شروط معينة نص عليها القانون بشكل صريح وواضح (14) .

ونحن فيما يلى سنبحث في أساس مشروعية واباحة الأعمال الجراحية في قانون العقوبات السوري بصورة عامة ، ثم سنبحث في أساس مشروعية واباحة تشريح الجثة للغراض العلمية والتعليمية . منوهين منذ الآن إلى أن المسؤولية الطبية للجراحين كانت في الماضي البعيد وما زالت حتى أيامنا هذه تتصرف بثقلها وجسامتها اذا ما قيست بمسؤولية الطبيب العادي الذي لا يعمل ببعضه في جسم مريضه من أجل شفائه (15) .

أولاً : أساس مشروعية واباحة الأعمال الجراحية في قانون العقوبات السوري :

عوده الى القسم الاول من الباب الثامن من الكتاب الثاني لقانون العقوبات السوري الصادر عام 1949 نجد أنه يشتمل على الجنائيات والجنح التي تقع على حياة الإنسان وسلامته البدنية .

13 - الدكتور عدنان الخطيب ، موجز القانون الجنائي ، الكتاب الأول ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، دمشق 1963 ، ص 191 - 196 .

14 - اذا اردت توسيعاً في موضوع رخصة مزاولة مهنة الطب او الجراحة ، عد إلى كتاب الدكتور على راشد ، القانون الجنائي ، المدخل وأصول النظرية العامة ، الطبعة الأولى ، القاهرة 1970 ، ص 551 - 554 .

15 - اذا اردت تعمقاً في موضوع المسؤولية الطبية فعد إلى :

A. La responsabilité Medicale et son evolution récente par les Maîtres Boitard et Fontaine.

B. La responsabilité Pénale par le professeur G. Levassieur.

C. Risque et responsabilité en chirurgie par le Docteur René.

وجميعها مذكورة على التوالي في الصفحتين 105 - 159 ومن 211 - 254 من كتاب :

Le Médecin face aux risques et la responsabilité, Textes recueillis par Marcel Eck - Paris 1968.

والمواد 543 – 540 تتضمن على التوالي الجرح والجنيات التي تسبب ايذاء للأشخاص نتيجة أعمال الضرب والجرح والايذاء وتؤدي الى تعطيلهم عن العمل او الى قطع او استئصال عضو احد الاطراف او الى تعطيلها او تعطيل احدى الحواس عن العمل او تسبب في احداث تشويه جسيم او اية عاهة دائمة او لها مظاهر العاهة الدائمة .

كل هذه الاعمال والنتائج قد تحصل من قبل شخص عادى اثناء او بعد مشاجرة او اي فعل من افعال الايذاء ، كما انها تحصل من قبل جراح او طبيب عادى اثناء او بعد عملية جراحية قد تؤدي في كثير من الاحيان الى الموت . فهل يسأل الجراح عن جرائم القتل او الايذاء المقصود او غير المقصود ؟ وفي حالة الاجابة بالنفي ما هو أساس شرعية او مشروعية الاعمال او العمليات الجراحية ؟

لا أحد اليوم يقول بمسؤولية الجراح عن النتائج غير المرضية وغير الناجحة التي يسببها من خلال أعماله الجراحية ، ولكن ضمن شروط معينة ومقيدة ومحدودة غير أن أساس هذه المشروعية قد لاقى الكثير من الجدل لما له من أثر مباشر على مسؤولية الجراح أو عدمها كما سرى من خلال استعراض النظريات والحجج التي قامت لتبرير هذه الشرعية أو المشروعية أو تدحضها وتوقف في وجهها .

1 – فهناك من ردها الى العرف والعادة مع أنه ليس لها أي قوة أو أثر يذكر على أحكام قانون العقوبات .

2 – وهناك من ردها الى انتفاء القصد الجرمي أو الجنائي لدى الجراح ، لأن الجراح والنتائج الضارة التي تنتج عن عمله جميعها كانت بقصد شفاء المريض وليس الانتقام منه والحق الاذى به أو بجسده . وطبعا لم تنج هذه النظرية من الانتقاد بحجة أن الجراح مع العلم بأنه يهدف الى شفاء المريض فقد سبب له ضررا في جسده لذلك فهو أثم ومسئوليته ثابتة وواضحة لانه قام بفعله وهو متمنع بكمال وعيه وارادته وعلمه التام بالنتائج . والوعى والارادة هما أساس المسؤولية الجزائية .

وقصد الشفاء لا يمكن أن يكون وحده فقط السبب في تبرير العمليات الجراحية لانه يتترك حتى للممرضين العاديين ورجل الشارع الاستفادة منه في تبرير ما قد يرتكبونه من أعمال ذات نتائج ضارة على جسم المريض .

3 - وهناك من ردها الى رضاء المريض وموافقته او رضاء من يمثله قانونا ، فاذا كان قاصرا فالولى أو الوصى ، معتبرين أن العملية الجراحية هي عقد بين الجراح والمريض مما تنعدم فيه أية مسؤولية جزائية أو مدنية أو مهنية على الجراح في حال حصول أية نتيجة غير مرضية للمريض . وبغض النظر عن الجدل الذي قام حول شكل هذا الرضاء وهل يجب أن يكون صريحا مكتوبا أو ضمنيا مستنثجا ؟ ومن هو الشخص الذي يملك منحه ؟ المريض أو من يمثله قانونا اذا استحال على المريض ذلك ؟ وهل يجب أن يكون المريض عارفا وعالما بالالم الذي يمكن أن يصيبه من جراء العملية الجراحية والخطر الذي يمكن أن يتعرض له ، فقد انكر الكثير من الفقهاء اعتبار رضى المريض او العليل سببا كافيا لوحده لتبرير العمليات الجراحية لأن الانسان بنظرهم لا يملك حق التصرف بجسده كما يشاء ، واذا كان المشرع الجزائي في اكثر دول العالم لا يعاقب الان على الانتحار عندما يكون الفعل تاما او اذا بقى في حيز الشرف فليس المقصود من ذلك الاعتراف للمنتحر او للشارع فيه بحق التصرف التام بجسده قتلا او حرقا او اطلاقا بل ان الشارع الجزائي قد عاقب على التحرير والمساعدة على الانتحار بالمادة 539 عقوبات سورى المقابلة للمادة 580 من قانون العقوبات الايطالى واعتبر ان المنتحر الذى لم يمت جدير بالرحمة والرأفة .

وقد ذهب الشارع الجزائي السورى بالمادة 146 من قانون العقوبات العسكرى الى الشدة فى عقاب العسكريين الذين يشوهون أنفسهم قصدا للتهرب من الخدمة العسكرية .

وقد خلص نقاد هذه النظرية الى نتيجة أخرى عندما اعتبروا أن قتل انسان قصدا بعامل الاشفاق بناء على الحاجة بالطلب *Eutanasia* او ما يسمى طبا باليوتانازيا يعتبر جريمة بالنسبة للقاتل مستندين للمادة 538 من قانون العقوبات السورى المقابلة للمادة 579 من قانون العقوبات الايطالى لأن رضى الضحية لا يسلخ عن الفعل جرميته وعدم مشروعيته ولأن حق الحياة مقدس ولا يملك الانسان حق التصرف به .

وإذا أخذ المشرع الجزائي في سوريا بـ المادـة 185 من قـانون العـقوـبات باعتبار رضـى العـلـيل أو المـريـض أو رـضـى مـمـثـلـيه الشـرعـيـن

سببا في تبرير العمليات الجراحية والعلاجات الطبية فقد قيده
بشروط أخرى .

4 - وهناك من ردها إلى حالة الضرورة التي توجب إنقاذ حياة المريض ولو نتج عن العمليات الجراحية فقدان أو بتر عضو من أعضاء المريض إنقاذاً لحياته اذا كان الخطر حالاً وجسيماً ومحدقاً بالمريض .

ولم تسلم هذه النظرية من الانتقادات التي جعلتها غير كافية لوحدها في تبرير أعمال الجراح . ونظرة إلى قانون العقوبات السوري نجد أن الفقرة ب من القسم الثاني من المادة 185 قد اعتبرت حالة الضرورة الماسة سبباً من أسباب تبرير هذه العمليات واعفاء الجراح من الحصول على موافقة المريض أو من يمثله قانوناً .

ولم يسلم تعبير الماسة من النقد والتجریح فقد تصدى له الدكتور محمود حسني في كتابه المعروف - أسباب الاباحة في التشريعات العربية - قائلاً : « بآن قوانين العقوبات السوري واللبناني والأردني عندما أخذت بتبير الضرورة الماسة قد نقلت الأعمال الجراحية كسبب من أسباب التبرير أو الاباحة وادخلتها في محیط مواد ومؤسسات أخرى حيث يستطيع الإنسان أن يتخلص من الجريمة بادعائه حالة الضرورة الماسة لأن حالات الضرورة أعم وأشمل من أسباب التبرير . وما وجود حالة الضرورة الماسة في المادة 185 سوري ، 186 لبناني ، و 57 أردني حسب رأيه الا عيب في الصياغة حشر فيه المشرع الجزائري أسباب التبرير مع موائع العقاب على الرغم من وجود الفوارق الأساسية بينهما » (16) (17) .

5 - وهناك من ردها أخيراً إلى اذن القانون . فعندما يأذن القانون للجراح والطبيب بإجراء العمليات الجراحية والعلاجات الطبية ، فالسبب هو أن الاجازة في الطب التي حصل عليها الطبيب بعد دراسة نظرية وعملية والخبرة العملية التي اكتسبها أثناء الدراسة والفحوص التي اجتازها وتسجيله لدى وزارة الصحة (18) ، كل

16 - الدكتور محمود نجيب حسني ، أسباب الاباحة في التشريعات العربية ، القاهرة ، 1962 ، صر ، 113 - 130 .

17 - عد اذا شئت للمادتين 228 و 229 من قانون العقوبات السوري .

18 .. عد اذا شئت لاحكام المرسوم التشريعي المتعلق بتنظيم مهنة الطب في سوريا .

هذه الامور تؤمن له أو لحاملها مستوى مرموقا يسمح له باسم المجتمع أن يمارس مهنة الطب والجراحة .

لهذا فان اذن القانون قد اعتبر لدى غالبية الفقهاء السبب الوحيد الذى يبرر العمليات الجراحية ويسلح عن عمل الاطباء والجراحين المسئولية .

وإذا كان المشرع الجزائى资料 فى المادة 195 لم يكتفى بـ تبرير هذه العمليات بشرط رضى العليل أو رضى ممثليه الشرعيين ، أو فى حالات الضرورة الماسة أو حتى اجازة القانون وادنه بل اشترط كون هذه العمليات منطبقه على أصول الفن . فباعتقادنا أنه قصد ضمان المريض ضد العمليات التي يمكن أن تجرى عليه بداعي الاهمال أو عدم الاحتراز أو عدم مراعاة الانظمة والقوانين ، وقد أ أيضا ضمان الجراح ضد أية مسئولية محتملة ناتجة عما قام به من أفعال أحدثت ضررا للمريض طالما أن هذه الافعال والاعمال كانت منطبقه على أصول الفن وقد أ أيضا ضمان القاضى وصححة أحكامه عندما يتتصدى لبحث مسئولية الطبيب الذى ابتعد فى عملياته عن أصول الفن والعلم .

ثانيا : أساس مشروعية واباحة تشريح الجثة للاغراض العلمية والتعليمية :

بعد أن رأينا مفصلا الاساس القانوني الذى يستند عليه الطبيب أو

اذا شئت توسعنا فى موضوع اذن القانون كسبب من أسباب التبرير عد الى :

د. عبد الوهاب حومد ، الحقوق الجزائية العامة ، دمشق 1965 ،

ص 422 .

د. محمد الفاضل ، المبادىء العامة فى قانون العقوبات - دمشق 1964 ،
ص 294 ، 298 ، 376 .

د. عدنان الخطيب ، شرح المبادىء العامة فى قانون العقوبات ، الجزء
الاول ، دمشق 1965 ، ص 342 ، 343 .

د. عدنان الخطيب ، شرح المبادىء العامة فى قانون العقوبات ، الجزء
الثانى ، دمشق 1958 ، ص 158 ، 159 .

د. فائق الجوهرى ، المسئولية الطبية فى القانون الجنائى الجزائى ،
القاهرة 1952 ، ص 1 - 550 .

الجراح فى ممارسته لاعمال الطب والجراحة أعمالاً لنص المادة 185 من قانون العقوبات السوري الذى لم تفرق بين العمليات الجراحية والعلاجات الطبية علينا هنا أن نبحث أساس شرعية أو مشروعية واباحة تشريح الجثة للغراض العلمية والتعليمية .

فمن المعروف أن عمل الجراح فى تشريح الجثة يختلف تماماً عن عمله فى ممارسات العمليات الجراحية أو العلاجات الطبية التى تضع أمام الجراح انساناً حياً يشكو من المم معين أو بحاجة لعملية جراحية معينة .

فتشریح الجثة عمل ينصب على انسان ميت أو جزء من هذا الميت .
فلم يعد لرضى العليل أى أثر كى يستند اليه الجراح فى أعمال مبضعيه .
اللهم الا في الحالات التي سمح فيها هذا العليل أثناء حياته بأن تشرح جثته بعد وفاته . كما لم يعد لعدم موافقة المتوفى أى أثر على عمل هذا الجراح ، اللهم الا في الحالات التي منع فيها هذا المتوفى أثناء حياته وبشكل صريح أن يصار الى تشريح جثته بعد وفاته .

أما رضى ممثليه الشرعيين ، فاذا كانت المادة 185 قد تطلبت رضى هؤلاء فقد تطلبته فى الحالات التي يكون فيها المريض وهو حى يرزق أما شخص قاصر عقلياً أو فيزيولوجياً بحيث أنه لا يقدر مصلحته من هذه العمليات الجراحية أو العلاجات الطبية فكان رضاهم سبباً مبرراً يستطيع من خلاله هذا الجراح أن يقوم بهذه الاعمال لأنه بدون رضى العليل أو رضاهم فعله غير مشروع اذا تحصل عنه ضرر أصاب هذا العليل . كما اننا قد نكون أمام اوضاع يحتاج بها الطبيب أو الجراح لرضاهما ، كما لو كان أمام انسان أصيب بجراح بالغة فقد معها الوعى وهو انسان بالغ وعاقل فلم يعد يستطيع أن يعطى موافقته على اجراء عملية جراحية أو علاج طبى فيتدخل عندها أحد أقربائه ويوافق على اجرائها دون أن يكون ممثلاً شرعاً له بالمعنى القانوني التام .

وإذا كان المشرع الجزائى السورى فى الفقرة (ب) من المادة 185 القائلة : « يجيز القانون العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن بشرط أن تجرى برضى العليل أو رضى ممثليه الشرعيين أو فى حالات الضرورة الماسة . وامعاناً منه فى إنقاذ المريض قد اعتذر أن الطبيب الذى يجري هذه العمليات أو العلاجات فى حالات الضرورة الماسة لم يعد بحاجة لرضى العليل ولا لرضى ممثليه الشرعيين » .

فأين تshireح جثة الانسان المتوفى من هذه المواقبيع والتبريرات ؟ ؟

ان الاعمال الجراحية من تقطيع او تshireح او استئصال او بتر او تشويه او غير ذلك من الاعمال التي تجري على الجثة لا يمكن أن تسمى ايذاء بالمعنى المقصود به قانونا .

فالايذاء انما يقع على جسم انسان حى . كما انه لا يسمى قتلا لان القتل انما يرتكب على انسان حى . ولو أن هذه الافعال او بعضا منها قد يؤدى للقتل وازهاق الروح فيما لو ارتكبت على انسان حى .

ان هذه الافعال تسمى تمثيلا بالجثة ولا تسمى كذلك الا اذا وقعت على انسان قد توفي ، فلو وقعت عليه فى حياته لما سميت تمثيلا بالجثة بل ايذاء بسيطا او مشددا او شديدا حسب درجة الايذاء ودرجة العجز ودرجة التعطيل كما يمكن أن تسمى قتلا لو أنها أدت لوفاة المعتدى عليه يصبح القتل مشددا او موصوفا لو انطبق على الفعل الشروط او أحد الشروط او الحالات التي نصت عليها المادتين 534 و 535 من قانون العقوبات السورى .

فهل عاقب مشرعنا على التمثيل بالجثة واعتبره جرما بحد ذاته ؟ ؟

لو عدنا للمواد 533 - 554 المتعلقة بالجرائم الواقعة على الاشخاص موضوع الباب الثامن من قانون العقوبات السورى لما وجدنا نصا خاصا يبحث فى التمثيل بالجثة لان هذه الجرائم وهى القتل بأنواعه البسيط منها والموصوف أو المشدد والمخفف والإيذاء البسيط والمشدد انما تقع على انسان حى . وعليينا أن نتلمس موادا أخرى في قانوننا بحثت في التمثيل بالجثة لنرى أن المادة 465 من قانون العقوبات السورى قد عاقبت من يسرق أو يتلف جثة كلها أو بعضها بالحبس من شهر إلى سنة وإذا حصلت السرقة بقصد أخفاء الموت أو الولادة فمن شهرين إلى سنتين . ولا يمكن لنا أن نبرر عمل الجراح الذى يعمل مبعضه فى جثة تshireحا أو تقطيعا أو بترا استنادا للمادة 185 التي سبق شرحها لان هذه المادة كما رأينا تتعلق بانسان حى وهو المريض . وكذلك لا ينجيه من العقاب المنصوص عليه فى المادة 465 المذكورة مهما كانت غايتها من اتلاف الجثة كلها أو بعضها الا اذا انطبق فعله على نص المادة 466 والتى قالت :

« يعاقب بـ من أقدم لغرض علمي أو تعليمي دون موافقة من له الحق على أخذ جثة أو تshireحها أو على استعمالها بأى وجه آخر » .

فما ينجيه من العقاب هو أن يكون قد أقدم لغرض علمي أو تعليمي فقط وبموافقة من له الحق على أخذ جثة أو تشييعها أو على استعمالها بأى وجه آخر . فضلا عن تحقق شروط أخرى في شخصه وفي عمله أهمها أن يكون من الأشخاص الذين سمح لهم قانونا بممارسة هذه الاعمال فلا يستفيد من أسباب التبرير برأينا الشخصي شخص لم يحصل على مؤهل جامعي يجعله أهلا لممارسة أعمال الطب والجراحة ، لأن الشخص غير المؤهل قانونا أو علما لا يسمح له بممارسة الاعمال الجراحية أو تشريح الجثة لأن عمله وان تم فيعتبر برأينا نوع من التمثيل بالجثة وتشويه لها أو حتى اتلاف لها ، رغم أن نص المادة 466 لم يشترط في الفاعل صفة معينة كان يكون طبيب أو جراح أو صيدلى أو ممرض أو غيرهم لقولها صراحة يعاقب ... من أقدم لغرض علمي أو تعليمي ... الخ . فهى لم تعين هوية الفاعل وطبعا هذا نقص في هذه المادة اذ أنه يسوى في العقاب بين من يأخذها وهو جراح مثلا وبين من يأخذها دون أن تكون له هذه الصفة رغم أن آثار العقوبة على الاثنين مختلفة تماما ناهيك عن المساعلة المهنية للجراح أو الطبيب أمام نقابته أو مهنته أو حتى الآثار التي قد يتعرض لها من منعه من مزاولة مهنته لمدة معينة أو إلى الأبد . ونحن نستند في مساعلة هذا الشخص غير المؤهل قانونا أو علما إلى الحديث الشريف القائل : « من تطرب ولم يعرف الطب فهو ضامن » (19) .

وايضا يجب أن تتطبق هذه الاعمال على أصول الفن . وهذا شرط أساسى لازم اشتريته المادة 185 المذكورة آنفا لأن يقوم بالاعمال الجراحية والعلاجات الطبية على الأحياء .

ونحن بدورنا نطلبه هنا بالنسبة لتشريح الجثة اذ لا يعقل أن نسمح لهذا الإنسان بالقيام بهذه الاعمال دونما مراعاة لاصول الفن وان كان مطلبا أساسيا في علاج الأحياء فهو أكثر أهمية من أجل تشريح الجثة سيما واننا في بعض الأحيان قد نكون أمام جثة متفسخة أو متعدنة أو متصبنة . فهذا الطبيب الذي لا يراعى أصول الفن في فتحها أو تشريحها أو الوقاية مما قد تنشره من أمراض أو أوبئة لا يستحق الحماية المنصوص عليها قانونا وبالتالي فعله لا ينطبق على أصول الفن ومن هذا نص على مساعلة الجراح جزائيا ومدنيا ومهنيا .

19 - الدكتور عبد القادر عوده ، التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعي ، الجزء الأول ، القسم العام ، الطبعة الثالثة ، القاهرة 1963 ، موضوع فى التطبيق ، ص 520 - 525 .

فمن المعروف أن علم الطب الجراحي هو علم ديناميكي متتطور يعتمد في تقدمه وتطوره على البحث والتجربة . وبما أن الطبيب الجراح معرض دائماً لعدم النجاح الكامل في عملياته الجراحية التي يجريها ، فهل يمكن تجريمه دائماً بالنسبة للعمليات الفاشلة أو غير الناجحة ؟ ثم ما هي حدود وطبيعة هذه المسئولية ؟ ؟

وكمراحل أولى للجواب على هذه التساؤلات نستطيع القول باننا أمام أمرين اثنين :

الامر الاول : هو أن المشرع الجرائي بصورة عامة يهدف دائماً إلى الحفاظ على الحياة والسلامة الجسدية الفيزيولوجية والنفسية لمواطنيه وحتى الاموات منهم . لذلك لا يسمح بفتح الباب على مصراعيه أمام الجراح لاجراء العمليات الجراحية على جثث الموتى كما يحلو له .

الامر الثاني : هو أن المشرع الجرائي وهو عارف بطبيعة ودقة العمليات الجراحية والاسرار التي تكتنف الجسم البشري لا يستطيع اغلاق الباب في وجه الجراح من خلال التهديدات الدائمة بمسائلته جزائياً ومدنياً ومهنياً لأن ذلك يعني امتناع الجراح وعزوفه خوفاً من اجراء أية عملية جراحية تجعله مسؤولاً جزائياً وحتى مدنياً أو مهنياً .

وكما رأينا قبل قليل فإن المشرع الجرائي اراده منه في المساهمة بالتقدم الطبى الجراحي قد فتح المجال واسعاً أمام الجراح بعد أن حماه حتى العمليات الجراحية فاعتبرها من أسباب التبرير أو الاباحة . هذه الاسباب التي تجعل الفعل مباحاً وتسلخ عنه الصفة الجرمية .

ولكنه في الوقت نفسه قد حصر وقيد هذه الاسباب بشروط وقيود اذا راعاها الجراح بدقة وعناية فقد وقى نفسه من كل مسئولية .

ولكن الجراح لا يراعى دائماً هذه الشروط والقيود لذلك يتعرض للمسئولية فهل هذه المسئولية هي جزائية أم مدنية (20) ؟

هي مدنية اذا كان عليه أن يعوض ورثة المتوفى عن الاضرار التي لحقت بالجثة من جراء عمله ، ولكن هذا التعويض قد يبلغ من الجسامه

20 - الدكتور شفيق الجراح ، المسؤولية الطبية المدنية ، مجلة « المحامون » دمشق ، العدد الرابع ، نيسان - أبريل 1967 ، ص 153 - 160 .

قدراً كبيراً عندما يتعرض لحرية الجراح بالذات فيحررها أو ينقص من قدرها فتصبح المسئولية جزائية هنا .

فمن المعروف بأن المسئولية الطبية قديمة قدم التاريخ وإذا اقتربت اليوم من المسئولية المدنية (21) أو كادت فان هذا التغير قد حصل مع مرور الزمن . ومن ينظر للتاريخ يرى بأنها كانت جزائية في البدء ولكنها اليوم اقتربت كثيراً من المسئولية المدنية لأنه لكي يصح اتهام الجراح ومساعلته يجب أن نتبين في فعله خطأ ما . كما لو أنه لم يراعي أصول الفن أثناء فتح الجثة ، وهذا يضطرنا إلى أن ننسب إليه وقوع أحد الأفعال التي حددتها قانون العقوبات السوري للجريمة غير المقصودة في المادة 189 منه والتي تقول : « يكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الاهتمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة » . كل هذا لا يمنع على الجراح أن يكون مسؤولاً عن جريمة مقصودة في حال تحقق أركانها وعنصرها كان يقدم على تشريح جثة إنسان أو استعمالها بدون أن تكون غايته من ذلك علمية أو تعليمية . وقد سمعنا أن الالمان أثناء الحرب العالمية الثانية قد أذابوا جثث أعدائهم واستعملوا عظام هذه الجثث في صناعات مختلفة أهمها صناعة الصابون .

ولكن مهنة الطب بصورة عامة والجراحة بصورة خاصة ، والهدف من تشريح جثة الإنسان للأغراض العلمية أو التعليمية إضافة لوجود أسباب التبرير التي تكتنفها وتجعلها دائمة أو في كثير من الأحيان مشروعة ، كل هذه الأمور تجعل من الصعوبة بمكان مساعدة الطبيب عن جريمة مقصودة لأن الركن المعنوي وخاصة الارادة الآثمة يكون ثباتها من الصعوبة بمكان .

وفي اعتقادنا بأننا نستطيع مساعلته دائماً عن جريمة مقصودة في حال كون النتيجة الضارة قد حصلت بسبب ما قام به من أعمال ولم تكن بدافع العلم أو التعليم بل بغاية الربح أو الشهرة كما لو كنا أمام جراح يجري تشريحاً لجثث مختلفة فيقتلع أعضاء معينة منها ليجمعها كمجموعات

21 - الجدير بالذكر أن ديري يعتبر أن المسئولية الطبية هي مسئولية مدنية واقتصادية باعتبار أن الطب أصبح يمارس الان من قبل مجموعات من الأطباء اتخذوا شكل الشركات المدنية والشركات المساهمة أحياناً . انظر إذا أردت توسيعاً في المسئولية الطبية ، فعد أيضاً للملاحظة الواردة في الصفحة رقم ٤٤ من هذا الموضوع .

نادرة بغية بيعها فيما بعد ، علما بأن مساعلة الجراح عن جريمة مقصودة أو غير مقصودة يجب دائماً أن تستظهر على ضوء وجود رابطة السببية بين الأفعال التي قام بها وبين النتيجة الضارة التي حصلت من جراء ذلك سندًا للمادة 203 من قانون العقوبات السوري والتي تقابل المادة 41 من قانون العقوبات الإيطالي .

وبداهة فإذا إذا استنطعنا أن نسائل هذا الجراح مدنياً أو جزائياً ، فمن الممكن مساعلته حتى مهنياً أمام نقابته بغية تطبيق العقوبات المسلكية بحقه في كل مرة يقوم فيها بعمل يخالف قانون النقابة التي ينتمي إليها ويعتبر زلة مسلكية تستوجب المواجهة فضلاً عن العقوبات الجزائية والتعويضات المدنية التي يجب عليه أن يؤديها لورثة المتوفى صاحب الجثة .

الشريعة الإسلامية وتشريح الجثة للأغراض العلمية والتعليمية :

ان دراسة وممارسة الطب والجراحة أمر مباح في الشريعة الإسلامية وجود الزهراوى والرازى وابن نفيس وابن سينا وغيرهم خير دليل على ان المسلمين قد أسهموا بنصيب وافر في تقديم الطب والجراحة بغية الحفاظ على الجسم والعقل والنسل لأن في حفظهم صيانة للدين والعقيدة .. اذا صح لنا أن نتساءل هل تسمح الشريعة الإسلامية بتشريح جثة ميت للأغراض العلمية أو التعليمية أو استعمالها بأى وجه آخر كأخذ عضو منها وزرعه أو تطعيمه في شخص حى أو أشخاص أحياء ؟ وهل يعتبر هذا التشريح أو الأخذ جريمة تحثير لجثة المتوفى أو اعتداء على حرمة الاموات أو حتى تمثيل بالجثة .

فالجواب هو أن الشريعة اعتبرت الانسان الحى أفضل من الميت واعتبرت أن الضرورات تبيح المحظورات . وتوفيقاً لذلك فقد أجاز فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى والجدد منهم تشريح جثة انسان في حالة كونه قد ابتلع نقوداً لآخر قبل موته وسماحهم أيضاً بفتح جثة امرأة لاخراج الجنين من رحمها وتشريح الجثة لمعرفة سبب الجريمة التي أدت للوفاة .

كما أنهم أجازوا تشريح الجثة بقصد أخذ ونقل كافة الأعضاء منها مستندين إلى القاعدة الفقهية القائلة : « اذا تعارضت مفسدتان روئى

اعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما » . وكذلك أخذوا بالقاعدة الفقهية الشهيرة القائلة : « الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف » .

وقد يتساءل القارئ أو السامع الكريم ، هل من تعارض بين الآية الكريمة « ولقد كرمنا بني آدم » وبين أخذ الأعضاء من الجثة ونفلها أو زرعها من جهة أو بين تشريح الجثة الأدمية للاغراف العلمية أو التعليمية من جهة أخرى ؟

وإذا صح لنا أن نتساءل هل يسمح شرعاً باخذ أعضاء مختلفة من جثة ميت وزرعها أو تطعيمها في شخص حي أو لأشخاص أحياء ، وهل يعتبر هذا الاخذ جريمة قتل أو ايذاء أو تحقيير لجثة المتوفى أو اعتداء على حرمة الاموات ؟ والجواب هو : باعتبار أن هذا الاخذ قد حصل نتيجة للضرورة الماسة في احياء انسان آخر يعاني من مرض شديد أو عضال ليس له شفاء الا بهذا الزرع أو التطعيم فهذا العمل لا يعتبر جريمة قتل ولا ايذاء لأن القتل يسبب موت انسان حي والايذاء يسبب الجروح والتشويه وحتى تعطيل الاعضاء . باعتبار أن المنقول منه قد مات مسبقاً ففعل النقل يصبح اعتداء ليس على جثة المتوفى بل على حرمة الاموات لأنه لو كان حيا لما حصل هذا النقل أو الاخذ . فضلا عن أن الشريعة لا تقره ولا توافق عليه ، كما أن الاعتداء على جثة المتوفى لا يعتبر اعتداء على هذا الميت باعتباره انساناً ، لأن الضرر ليس موجهاً إلى الميت بالذات ولكن إلى المجتمع الذي يحترمه وهو أي المجتمع وليس الميت يعتبر الجهة المعتدى عليها أو المتضررة .

لهذا فإذا كان المجتمع يرعى مصالح مرضاه فإنه لا يجد في عمليات الاخذ والنقل بقصد الزرع والتطعيم أي اعتداء ، بل على العكس فهو يفضل الاستفادة من هذه الاعضاء بزرعها في أجسام حية مريضة بدل تركها تضيع في القبور تحت الأرض .

وقد قرر المؤتمر الإسلامي الدولي المنعقد في ماليزيا بين 21 - 27 نيسان 1969 من بين التوصيات اباحة عمليات النقل والزرع بالنسبة للأعضاء ومنها القلب وتصنیع القرنية اذا تحققت المصلحة من هذا الاجراء بشرط التحقق من وفاة المنقول منه على أن يتم هذا النقل بوصية من المنقول منه أو من وليه (22) .

22 - مجلة الوعي الإسلامي ، دمشق ، السنة الخامسة عدد 52 ، 15 حزيران 1969 ، ص 68 . وإذا أردت توسيعاً في بحث المسؤولية الجنائية والمدنية

وجوابا على أسئلة أخرى حول ماذا كان يسمح أو يحق للإنسان الحى هبة مختلف أعضاء جسمه لما بعد وفاته أم لا ؟ وما هو الحال اذا لم يعط هذا الأذن فهل تملك أسرته اعطاء هذا الأذن بعد وفاته أم لا ؟

فالشريعة الإسلامية لا تعبر الجسم مالا يستطيع الإنسان التصرف به كما يشاء ، ولكنها وبدافع الضرورة لاحياء انسان مريض تعطى للإنسان الحى الحق في الهبة أو التبرع ببعض أعضاء جسده أو كلها لما بعد الموت .

وكذلك فهي تعطيه الحق في التبرع بجثته لما بعد الموت من أجل تشييعها للأغراض العلمية أو التعليمية ، وبالتالي فإن أسرته أيضا تستطيع التصرف هبة أو تبرعا تمشيا مع مبادئ الضرورة الا اذا كان قد منعها صراحة أثناء حياته .

وإذا قلنا بأن أسرته تستطيع التصرف هبة أو تبرعا فهذا لا يعني أنها تملك جثته وتملك التصرف بها طالما أن الإنسان نفسه المتوفى لا يملك حتى في حياته إلا التصرف بجسمه ولكن أذن أسرته هنا قصد منه وضعها في موضع العلم بما يجري أو سيرجى على جهة قريبها أخذها أو نقلها أو تشييعها لأننا نرى من الفقهاء المعاصرین أمثل المحامي السوري الاستاذ محمد كمال الخطيب الذي يقول بأنه لا بد من استئذان أسرة أو أهل المتوفى حتى لو أن قريبها كان قد أعطى الأذن في حياته بنقل أو أخذ عضو من أعضاء جسمه أو تشييعه وموافقتها على النقل هو من قبيل الاحترام لرادتها وشعورها بالاحترام نحو هذا الميت حتى لا يقض مضجعها ما امتدت بها ذكري الفراق .

وجوابا على التساؤلات التي تطرحها عمليات التشييع ، وهل يبعث الإنسان يوم الحساب بجسمه الذي كان عليه قبل أن يتعرض للتشریع أو أخذ عضو من أعضائه ، نقول بأن فقهاء المسلمين إن كانوا قد وقفوا أمام موضوع الروح لقوله تعالى « يسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أتيتم من العلم الا قليلا » وأجمعوا على أن الإنسان يبعث يوم الحساب بروحه فهم غير متفقين فيما إذا كان الإنسان يبعث في نفس شكل جسده الذي توفي عليه . لانه من الثابت علمياً بأن جسم الإنسان يتغير تماما

للطيب في الشريعة الإسلامية وفي مذاهبها الاربعة فعد الى المحاضر القيمة
التي القاهما المحامي الاستاذ مظہر العنبری بتاريخ 15-3-1969 في النادى
الارثوذکسی بدمشق بعنوان الاسلام وزرع القلب ، ص 7

بأنسجته وخلاياه منذ الولادة وحتى الوفاة فتقليبيهم للأية الكريمة من سورة القيامة « أیحسب الانسان ان نجمع عظامه بلی قادرین على أن نسوی بنانه » ، تجعلهم يقولون بأن الانسان سیبعث في جسده الذي ولد فيه وكل تغيیر حصل لهذا الجسد خلال الحياة ليس له أیة قيمة او اثر فإذا تعرض الانسان أثناء حياته لایة عملية جراحية كالظهور أو الختان مثلا فهو سیبعث كما خلق بعد الولادة مباشرة وفي قوله تعالى بسورة فصلت « حتى اذا ما جاؤها شهد عليهم سمعهم وأبصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون وقالوا لجلودهم لم شهدمتم علينا قالوا أنطقنا الله الذي أنطق كل شيء وهو خلقكم أول مرة واليه ترجعون » .

الكنيسة الكاثوليكية وتشريح الجثة للاغراض العلمية والتعليمية :

من الثابت علمياً وتاريخياً بأن فقهاء الكنيسة الكاثوليكية ورجال الدين فيها قد أجازوا تشريح جثة الانسان المتوفى للاغراض العلمية والتعليمية . باعتبار أن الهدف من التشريح هو التعليم والمساعدة على اكتشاف أسباب الوفاة والامراض وايجاد طرق كفيلة لمعالجتها وبالتالي فان الفائدة العلمية من التشريح للغایات المذكورة ستتعكس آثاره على المجتمع الذي سيستفيد افراده من هذه المكتسبات والمكتشفات العلمية والتعليمية .

اما بالنسبة لتصرف الانسان الحي بجسده لما بعد الموت کي يشرح للاغراض العلمية أو التعليمية وحتى من أجل أخذ بعض أعضائه وزرعها في جسم مريض بحاجة اليها فهو جائز بالنسبة للكنيسة شرط احترام جثة هذا الميت ، فإذا سمحت الكنيسة بتشريحها وأخذ قطع أو أعضاء منها فليس ذلك الا خدمة للعلم أو لتمرين الاطباء أو لمساعدة الاشخاص المرضى والمعذبين تخفيفاً للام البشرية وبؤسها .

كما انهم أجازوا للورثة ولاقرباء المتوفى ضمن حدود معينة ان يسمحوا بتشريح جثته للاغراض العلمية أو التعليمية .

القيود التي ترد على تشريح الجثة
للاغراض العلمية والتعليمية :

مع تسلينا بامكانية تشريح الجثة للاغراض العلمية أو التعليمية فان القيام بمثل هذا العمل تعترضه قيود حقوقية أو فنية ، وكذلك قيود حقوقية وفنية معا .

١ - بالنسبة للقيود الحقوقية :

رأينا فيما سبق أن هناك قوانين عقوبات في العالم تسمح بتشريح الجثة للاغراض العلمية أو التعليمية ضمن شروط أهمها : موافقة من له الحق كما هو الحال بالنسبة لقانون العقوبات اللبناني والسورى والعرائى ، أو فى الحالات التي تسمح بها القوانين والأنظمة كما هو الحال بالنسبة لقانون العقوبات الإيطالى واللىبي .

كما رأينا أن هناك بعض الدول قد نظمت هذا التشريح للاغراض العلمية أو التعليمية في نصوص خاصة وقوانين أو أنظمة خاصة مستقلة عن قانون عقوباتها ذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر التشريعات التالية : -

أولاً : في إسبانيا :

حيث أن هناك الامر الصادر بتاريخ 31-10-1932 الذي قضى بإنشاء مستودع للجثث تابع لكلية الطب في كل مدينة فيها كلية للطب وذلك لوضع جثث الأشخاص الذين يموتون في المعاهد الخيرية العامة . ويمكن تسليم أهل المتوفى جثة قريبهم بناء على طلبهم وإذا لم يفعلوا ذلك فالجثة الموجودة أو المتبقية تخضع للدراسة .

ثانياً : في اليابان :

حيث نص القانون رقم 204 الصادر بتاريخ 10-6-1949 في مادته الأولى بأن هدفه هو في المساهمة في تحسين الصحة العامة وفي تطوير التعليم ودراسة الطب .

ثالثا : في إيطاليا :

حيث أن القانون رقم 549 الصادر في 10-2-1924 قد أوجب بالمادة 7 منه على ضرورة اجراء فحص تشخيص الوفاة لجميع الجثث التي تأتي من المستشفيات والجثث التي تبقى في المستشفيات العامة دون أن تنقل من الأقرباء حتى الدرجة السادسة وكذلك الجثث التي ترد من لدن الأطباء الشرعيين باستثناء جثث المنتحرين فجميعها مخصصة للتعليم الطبي والبحث العلمي .

ونجد أيضاً أن نظام السجون ودور التوقيف الصادر عام 1931 نص على امكانية تشريح جثث المحكوم عليهم بناء على قرار من مدير السجن أو المؤسسة العقابية فإذا كانت الجثث قد منحت للجامعات بهدف اجراء الدراسة عليها ، عندها يحق لطبيب السجن أو المؤسسة العقابية المشاركة في تشريحها .

أما بالنسبة للموقوفين فلا يصار إلى تشريح جثثهم إلا إذا رفض أهلهما استلامها .

فى سوريا ، حيث نصت النبذة بـ من الفقرة الخامسة من المادة 3 من القانون رقم 31 الصادر فى 23 - 8 - 1982 والمتعلق بنقل الأعضاء أو غرسها على أنه لا يعتد باعتراف الأقرباء اذا كان فتح الجثة للضرورات العلمية أو للتأكد من الأصابة بمرض وبائي .

وستبحث فيما يلى القيود الحقوقية التي تعرّض تشريح جثة الإنسان المتوفى بصورة عامة والمتعلقة بموافقة الإنسان أو عدم موافقته المسبقة أثناء حياته على تشريح جثته بعد وفاته .

من المعروف أن لكل انسان شخصية حقوقية تبدأ منذ كونه جنيناً في أحشاء أمه ، وهذه الشخصية تستمر مع الإنسان ما دام حياً وتزول بعد وفاته (الفقرة الاولى من المادة 31 من القانون المدني السوري) .

وقد أجمع الفقهاء شرقاً وغرباً ، عرباً وأجانب على أن جثة الإنسان غير قابلة أو لا يمكن لها أن تكون موضوعاً أو غرضاً من أغراض الحقوق المالية الخاصة أي أنها ليست موضوع حقوق ذات صفة مالية . وبمعنى آخر فهي خارجة عن التعامل المالي أو التجاري .

والمادة 83 من القانون المدني السوري قد ذكرت :

١ - كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية . والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي يستطيع أحد أن يستثثر بحيازتها . وأما الخارجة بحكم القانون فهي التي لا يجوز القانون أن تكون محلاً للحقوق المالية . . .

وعدم كون الجثة قابلة لأن تقوم بمال أو لأن يصار إلى بيعها قبل الموت (الوعد بالبيع) أو بعد الوفاة استتبع وجود نصوص قانونية في بعض القوانين الأجنبية تعاقب بشدة كل من يؤمن أو يجهز بدافع الربح والطمع قسم من جثة لاستعماله بهدف المعالجة أو يتاجر به . وهذا هو حال الفقرة الأولى من المادة 9 من القانون رقم 235 الصادر في إيطاليا عام 1957 والمعدل عام 1968 ، وكذلك نص المادة 5 من القانون المدني الإيطالي الصادر عام 1942 التي تشرط أن يكون التصرف بجسم الإنسان غير مخالف للقانون أو النظام العام أو الآداب العامة .

وإذا كانت التشريعات المختلفة المعمول بها في سوريا لم تأتى بنص صريح كنص المادة 9 من القانون رقم 235 الإيطالي فقد نص القانون المدني السوري في عدد من المواد على بطلان العقد إذا كان محل الالتزام مخالفًا للنظام العام أو الآداب العامة (136) وكذلك الأمر إذا كان سبب الالتزام مخالفًا للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلاً (المادة 137) وهو نص مشابه لنص المادة 1418 من القانون المدني الإيطالي الصادر عام 1942 .

وبالمقابل فقد أجمع الفقهاء في العالم أجمع بعد دراسات ومناقشات مستفيضة تمخضت عن عدد من المؤتمرات الوطنية والدولية على أن للإنسان كامل الحق في أن يتصرف أثناء حياته لما بعد الوفاة بجثته بحيث أنه يستطيع أن يوصي بها أثناء حياته فيما تشرح بعد وفاته للاغراض العلمية أو التعليمية وكذلك حتى للأخذ منها بعد وفاته بقصد الزرع أو التطعيم طالما أن هذا التصرف ليس يعوض .

ومرد هذا القول هو وجود بعض النصوص في بعض القوانين والتي تسمح للإنسان أن يوصى بحرق جثته بعد وفاته وهي وصية صحيحة ومقبولة نراها تنفذ في دول عديدة مثل المانيا ، فرنسا ، أمريكا وإيطاليا وغيرها ..

وقد نصت المادة 59 من قانون شرطة المقابر الإيطالي الصادر عام 1942 ، على هذا الاجراء كما أن نص المادة 468 من قانون العقوبات السوري قد نصت على الحرق بصورة غير مباشرة عندما عاقبت من أقدم على دفن ميت أو حرق جثة دون مراعاة الاصول القانونية أو يخالف بأية صورة كانت القوانين والأنظمة المتعلقة بالدفن أو الحرق . كما اننا نرى عملية الحرق أو الترميد تجرى في الهند على نطاق واسع جدا .

كما أجمع الفقهاء ورجال القانون على الاعتراف للانسان بحق التصرف بأحد أعضاء جسمه المزدوجة أثناء حياته كيما تزرع في جسم مريض آخر وهو الامر الذي نشاهده اليوم على نطاق واسع بالنسبة لزرع الكلية بين الاحياء فضلا عن حق الانسان في التبرع بدمه .

« لذلك قالوا بأنه اذا كان الانسان يملئ حق التصرف بجسده فى حياته فبداهة أنه يستطيع أن يتصرف به بعد وفاته شخصه لأن الجثة ليست الا الاستمرار الطبيعي لهذا الانسان » .

وسنعرض فيما يلى للحالات الممكن مواجهتها فى اطار الوصية لما بعد الوفاة بفتح أو تشريح جثة الموصى بذلك .

أ - حالة ما اذا كان قد أوصى صراحة بعدم تشريح جثته بعد وفاته .

ب - حالة ما اذا كان لم يوصى بعدم فتح جثته بعد وفاته .

ج - حالة ما اذا كان لم يوصى بالفتح أو بفتح جثته بعد وفاته .

د - حالة ما اذا كان قد أوصى صراحة بفتح وتشريح جثته بعد وفاته .

والقصد من استعراض هذه الحالات هو الوقوف على السلوك الذى يمكن أن تسلكه الدولة ممثلة بمستشفياتها العامة أو الخاصة ومؤسسات الطب الشرعى لديها فى الحالات التى يكون المتوفى قد سكت أو عارض فى فتح جثته وتشريحها بعد وفاته وكذلك لمعرفة السلوك الذى يمكن أن يسلكه أهل المتوفى الذى سمح أو منع أو سكت عن فتح جثته بعد وفاته .

أولا : حالة ما اذا كان المتوفى قد أوصى صراحة بعدم تشريح جثته بعد وفاته مما لا شك فيه أن وصية المتوفى يجب أن تتحترم لعدة اعتبارات هنا

أولها أو أهمها من حيث اعتبار اراده هذا المتوفى الذى لم يرحب فى اثناء حياته أن يصار الى تshireج جثته فيجب أن تحترم وصيته لانه أفصح عن رغبته صراحة سواء أكان ذلك بالكتابة او بآية وسيلة من وسائل التعبير الاخرى التي لا تترك مجالا للشك فى انصراف ارادته نحو هذا الموضوع .

فما هو وضع الاهل هنا ؟ هناك من يقول بأنه ليس لهم الحق بأى تصرف أو عمل ولكننا نجد أن النبذة (أ) من الفقرة الخامسة من المادة 3 من القانون رقم 31 لعام 1972 قد نصت صراحة بأنه لا يجوز فتح الجثة اذا كان المتوفى قد اعترض على ذلك صراحة وخطيا اثناء حياته حتى لو كان الفتح للمنفعة العامة وبنفس الوقت فالاقرباء لهم نفس حقوق قريبهم الذي رفض صراحة هذا التشريح فإذا أريد فتح الجثة للمنفعة العامة فيتمتع الاقرباء بنفس حقوق قريبهم المتوفى من حيث الرفض . ومرد ذلك أيضا هو لاحترام شعورهم نحو قريبهم المتوفى .

ثانيا : حالة ما اذا كان لم يوصى بعد فتح جثته بعد وفاته :

فنحن هنا أمام وضع مغاير للوضع الاول بحيث أنه يمكن فتح جثته وتشريحها وهناك من يقول أن الاقرباء لهم حق الموافقة على التشريح أو حق الرفض لذلك نجد أن النبذة (ب) من الفقرة الخامسة من المادة 3 من القانون المذكور قد ضربت صفا على اعترافهم بقولها « لا يعتد باعتراف الاقرباء اذا كان فتح الجثة للضرورات العلمية أو للتأكد من الاصابة بمرض وبائي » .

ثالثا : حالة ما اذا كان لم يوصى بالفتح او بفتح جثته بعد وفاته :

نعتقد بأن ما ينطبق على الحالة الثانية المذكورة آنفا يطبق على هذه الحالة طالما أن المتوفى لم يفصح صراحة اثناء حياته على منع فتح أو تشريح جثته لانه لو أراد ذلك لفعل . ومن الممكن أن نفترس سكوته على عدم المنع الصريح اقرار منه بجواز فتحها وتشريحها خاصة اذا كان هناك منفعة عامة أو مرض وبائي .

رابعا : حالة ما اذا كان قد أوصى صراحة بفتح وتشريح جثته بعد وفاته للغايات العلمية أو التعليمية أو لأخذ عضو منها وزرعه أو لاي سبب من الاسباب :

قبل أن نستعرض بالتفصيل هذه الحالة نود أن نذكر بأن صفة الأهل هنا هي صفة الشخص العادى المترج لانهم لا يستطيعوا أن يعارضوا فى وصية قريبهم أو مورثهم طالما أنها صدرت عنه بشكل صريح وخطى .

ولسنا هنا فى معرض مناقشة صحة الوصية حسب رأى الاشخاص الذين يقولون بأن الانسان له الحق أن يوصى بثلث التركة وأن الانسان لو أوصى بأخذ ثلث أعضائه فوصيته صحيحة لأن ذلك يجعلنا حسب رأى المعارضين لهم نعتبر بشكل وبآخر جسم الانسان ممكناً تقويمه بالمال وبالتالي فالوصية بالثلث من مال أو جسم يجب أن تنفذ بمواجهة الورثة وهذا شيء لا يجوز بالنسبة للجثة .

بل لنا أن نقول مع الاخذ بالرأى القائل بأن هذه الوصية صحيحة حيث أن ايساًءه بتشريح جسده ليس له من ضرر مادى على الورثة . أماضرر الأدبى أو الأخلاقى أو العاطفى فأمر آخر ويستحسن سؤال الورثة من قبيل الاحترام لشعورهم وهذا رأى الاستاذ والفقير كمال الخطيب وقد عالجنا ذلك مفصلاً فى موضوع تشريح الجثة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية ويمكن للقارئ أن يعود إليه مجدداً . علماً بأن وزارة الصحة فى سوريا وتنفيذاً لاحكام القانون رقم 31 لسنة 1972 قد أعدت وثيقة أسمتها «وصية تبرع» جاء فيها بعد ذكر اسم المتبرع وكافة هويته الشخصية ما يلى :

- أصرح بمطلق إرادتى وأنا بكمال أهليتى القانونية أننى أتبرع بـ
ليجرى نقل هذا العضو بعد وفاتى وغرسه لمريض آخر يحتاج إليه .
وانى أوصى بذلك بداعى انسانى ورغبة منى فى الاسهام بعلاج
المعذبين . وعليه أعطيت هذه الوصية الخطية والصرىحة ليجرى تنفيذها
وفقاً لاحكام الفقرة 1 من المادة 3 والمواد 4 - 6 من القانون 31
لعام 1972 م.

ومع أن صيغة هذه الوصية نوعاً من أنواع الحتمية والالتزام فهو أيضاً لم يشترط أن يصادق عليها من قبل أى مرجع خاص أو حكومى أو غيره بل يكتفى بتصریح الشخص وتوقيعه أمام شاهدين عاديين فقط وهذا مأخذ على هذه الوصية لأنها بشكلها البسيط هذا قد تخلق اشكالات عند تنفيذها من قبل الأهل الذين قد لا يروقهم ما قام به قريبهم في حياته متبرعاً ببعضه من أعضائه .

أما بالنسبة للذين أوصوا بفتح الجثة فقد استندوا في ذلك إلى نص المادة 186 من قانون العقوبات السوري القائلة : « ان الفعل الذي يعاقب

عليه تعرضه لارادة الغير لا يعد جريمة اذا اقترف برضى من الغير قبل وقوع الفعل أو أثناء وقوعه » . ونص هذه المادة وان كان يعتبر سببا من أسباب التبرير أو الاباحة كما يسمى في مصر فان بعض الفقهاء يسموه بموافقة الضحية واشترطوا فيه شروطا اذا تحققت استطعنا ان نستظهر منها ارادة حقيقة واعية للضحية او المعتدى عليه وبالتالي فان فعل الفاعل لا يعتبر جريمة ، والآن سنرى بالتفصيل شروط الموافقة وأصولها :

١ - أهلية الضحية :

ان من أهم الشروط الواجب توفرها من أجل الاعتداد بموافقة الضحية هو أن يكون الانسان أهلا لكي يفهم طبيعة الفعل الذي رضى به ويستطيع تقدير آثاره .

وفي بعض الاحيان نرى أن القانون يحدد سنا معينة يجب أن يبلغها أو يتمها المجنى عليه حتى يعتد برضائه .

اما الذين يعتبرون رضى الضحية عقدا حقوقيا خاصا فيشترطون اتمام المعتدى عليه الى 18 وهي سن الرشد القانونية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 46 من القانون المدني السوري القائلة : « وسن الرشد هي ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة » . وكذلك نصت المادة 215 من قانون الموجبات والعقود اللبناني على سن الرشد فجاءت بنص مشابه لنص القانون السوري .

وغمى عن البيان أن هذه الاهلية – أي اهلية الاداء – هي مفقودة عند المجانين المحجور عليهم سندا للمادة 200 من قانون الاحوال الشخصية السوري والتي اعتبرت أن المجنون والمعتوه محجوران لذاتيهما دون أن تكون هناك حاجة لصدور قرار بالحجر عليهم .

وكذلك عند القاصرين الخاضعين لاحكام الوصاية المنصوص عليها في قانون الاحوال الشخصية السوري الصادر عام 1953 .

والفقهاء مجمعون أن الولي أو الوصي يستطيع أن ينوب عنهم في الموافقة على اجراء العمليات الجراحية الضرورية لهم وبهدف شفائهم وانقاذهم (23) .

23 - د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الثانية ، الاسكندرية ، 1954 ، ص 138 - 145 .

أما المحكوم عليهم بعقوبات الشاقة أو بالاعتقال ورغم أنه أثناء تنفيذهم للعقوبة يحجر عليهم وتنقل ممارستهم لحقوقهم على أملاكهم إلى وصى سenda للمادة 50 من قانون العقوبات السوري فهم يتمتعون بالأهلية لأن نص المادة المذكورة قد استثنى الحقوق الملزمة للشخص من الحجر وهي على سبيل المثال : الزواج والطلاق والاقرار بالوصية واقامة الدعوى على الزوجة الزيانية وشريكها والوصية والاقرار بالبنيوة (24) .

بيد أن عدداً من الفقهاء لا يعتد بالموافقة التي يعطيها السجين أثناء وجوده في السجن والمنسبة على موافقته على تشريح جثته بعد وفاته أو هبته لأحد أعضائه أو حواسه كالكلية مثلاً أثناء حياته لأنه يعتبر أمثل هذا السجين بكمال الحرية التي يتمتع بها الشخص الموجود خارج أسوار السجن .

كما أن هناك من يرى وهو رأي الدكتور عبد الرحمن الصابوني (25) أن موافقة أسير الحرب على نقل عضو من أعضائه أثناء حياته أو بعد مماته أو تشريح جثته يجب الا يعتد به دون اذن أو وصية أو موافقة الورثة وذلك خشية أن تلتجأ بعض الدول في حالة الحرب إلى نزع بعض أعضاء الاسرى لإنقاذ ضباطها وجنودها من موت محقق وترك أولئك الاسرى بين يدي الموت البطيء أو السريع ، وهذا ضرر مؤكد مما لا تقبله الشرائع جميعاً لما فيه من اعتداء صريح على حياة الانسان قبل وفاته تماماً . ويضيف الدكتور الصابوني « وبحذا لو أضيفت بنود صريحة إلى اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة الاسرى بمنع نقل عضو من أسير لغيره حتى ولو كان تشريح تلك الدول يبيح نقل الأعضاء للافراد العاديين » .

2 - وجود ارادة حقيقة للمجنى عليه في السماح للفاعل في القيام بالفعل

24 - اذا اردت توسيعاً في معرفة الحقوق الملزمة للشخص عد الى :

- جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، المجلد الاول ، الجزء الاول ، ص 136 .

- عبد الوهاب حومد ، الحقوق الجنائية العامة ، المرجع السابق ص 635 راجع اذا شئت المادة 236 من القانون المدني السوري .

25 - وردت اقوال الدكتور عبد الرحمن الصابوني في الصفحتين 83 - 84 من الرسالة الجامعية القيمة التي اعدها الدكتور اسماعيل حسن غسال عام 1972 لنيل شهادة اجازة الدكتوراه في الطب من جامعة دمشق ، وكانت بعنوان - نقل وزرع الأعضاء .

الذى قد يلحقضرر أو يعرض للخطر حقا من حقوقه التى حماها القانون .
وهذه الارادة التى تعتبر بمثابة الموافقة ، يجب أن تكون ممحونة من
العيوب التى تسببها كالغلط أو الخداع أو التحايل أو التدليس ، أو العنف
أو الخطأ . كما أن الارادة أو الموافقة الصريحة تعتبر كالموافقة الضمنية
والموافقة المفترضة تعادل الموافقة الواقعية .

3 - بقاء هذا الرضى عند ممارسة الفعل من قبل الفاعل : أما اذا كانت
الموافقة سابقة للفعل فيجب أن تستمر حتى يتم ارتكاب هذا الفعل .

4 - عدم اشتراط شكل معين بالموافقة :

لا يشترط فى الموافقة شكل معين ، فقد تكون مكتوبة أو شفهية باشارة
أو بسکوت أو بسلوك معين يستظهر منه موافقة المعتدى عليه أو الضحية .

5 - أن تنصب الموافقة على حق يحق للمجنى عليه أن يتصرف به مثال
ذلك : الجرائم الواقعية على الاموال كالسرقة والنشل والاحتيال واساءة
الائتمان الخ . . . من هذه الجرائم . أما بالنسبة لحقوق العائلة أو للحقوق
الشخصية الصرفة فموافقة الضحية لا تسلخ عن الفعل صفتة الجرمية ومثال
ذلك جريمة القتل اشفاقا وبناء على الالحاح فى الطلب فموافقة الضحية لا
تغير من الفعل شيئا فيبقى جريمة قتل مقصود مخفف . وجريمة الاجهاض
بموافقة المعتدى عليها لا تسلخ عن الفعل جرميته فيبقى جرما معاقبا عليه
بالقانون . ورضى المخطوف وكذلك فان رضى المخطوف لا يسلخ عن الفعل
جرميته بمقولة أن المخطوف قد قبل بالفعل الذى تم ضده . وكذلك فرضى
الشخص بالتنازل عن عضو من أعضائه المنفردة أثناء حياته لزرعه فى
جسم آخر لا يسلخ عن الفعل جرميته وبالتالي يبقى الجراح عرضة للعقوبة .

وباعتبار أن المادة 186 من قانون العقوبات السوري عندما قالت :
« بإن الفعل الذى يعاقب عليه لتعريضه لارادة الغير لا يعد جريمة اذا اقترف
برضى من الغير قبل وقوع الفعل وأثناء وقوعه » فإنها لم تشترط أى شرط
فيما يتعلق بهذا الرضى وبالتالي فلم تحدد بشكل واضح شروط رضى
الضحية أو ما هي القيود التى تحد من هذه الموافقة . وكما قلنا سابقا فان
مشرعونا قد نقلها عن المادة 50 من قانون العقوبات الإيطالي الصادر عام
1930 والذى رأى المشرع الإيطالى فيها نقحا واضحا تتممه بـ المادة 5 من
القانون المدنى الإيطالى الصادر عام 1947 بحيث أصبحت المادة 50 ع .
إيطالى مقيدة بشروط حدتها المادة 5 وهى الا تكون الموافقة قد انصبت

على التصرف بجسم الانسان حال حياته بحيث يؤدي هذا التصرف الى نقص وظيفي دائم في وظائف الجسم كذلك الا تكون الموافقة منصبة على أعمال ضد القانون أو النظام العام أو الآداب العامة .

وإذا كان المشرع الاطالى قد اعتبر أن أي فعل يؤدي الى نقص دائم وملحوظ في الوظائف الفيزيولوجية للجسم لا يمكن اعطاء الحق لصاحبه أن يتصرف به كما يشاء .

أما مرد ذلك فيرجع إلى تكريس الحماية للانسان الصحية لأن هذه الحماية هدفها فسح المجال أمام المرء كيما يستطيع القيام بواجباته نحو نفسه وعائلته والمجتمع .

لذلك فقد اعتبر نقل الغدد الجنسية والهرمونات الجنسية والمبايض والخصيتين من انسان حى لزرعها فى انسان آخر بحاجة لها رغم موافقة المنقول منه الصريحة عملا يخالف نص المادة 5 من القانون المدنى الاطالى لأن هذه الاعمال تؤدى الى نقص وظيفي دائم فى جسم المنقول منه فهى أيضا تعتبر مخالفة للقانون والنظام العام والأداب العامة . فضلا عن أنها تنقص الاعمال الاجتماعية لفرد فى المجتمع .

وبالمقابلة فان قرار المحكمة العليا فى ايطاليا الصادر فى 31-1-34 والذى قضى باعتبار نقل الغدد الجنسية وهو ما يسمى بعملية وورونوف من رجل لرجل ، من خصيتين والمبايض أمرا ممكنا ومشروعا WORONOFF قد أحدث وما يزال الكثير من الانتقادات مردها الى أن موافقة الواهب أو المتبرع ممكنة ، عندما تتعلق أو تكون بحدود ضيقة وثانوية من المصلحة التى يحميها القانون فإذا انقضت الاعمال الاجتماعية للفرد بشكل ملحوظ فلا يكون للموافقة أي مبرر أو أساس تستند اليه .

وقد وجد من يدافع عن رأى هذه المحاكمة وهو الفقيه الاطالى ستاليللى الذى اعتبر أنه من الممكن الموافقة فى حالات نزع ABLAZIONE غدة جنسية (معالجة وورنوف) WORONOFF من رجل لرجل عندما لا يتحصل عن الفعل عدم الانجاب أو الاخفاء .

اما من انتقاده فقد قال أن فقد العين اليسرى مثلا لا يعيق أو لا يقلل الرؤية فى العين الثانية ولكنه يخفف من قوتها أو قدرتها على الرؤية وبالتالي

فإن صاحبها المتبرع بها لا يعتبر إنسانا تماماً فيزيولوجياً . وهذا الأمر استتبع بل دفع المشرع الجزائري الإيطالي إلى استصدار القانون رقم 458 الصادر في 26-6-1976 المتعلق بزرع الكلية بين الأحياء شرط أن يتم الفعل دون عرض وبموافقة السلطات القضائية .

وأمام النقص في عدد المتبرعين أو الواهبين أو الموصين بجثتهم لما بعد وفاتهم من أجل تشريحيها للغايات العلمية والتعليمية وأمام الصعوبات التي تترتب عن رفض أهل المتوفى المتبرع أو هبة جثة قريبهم لهذه الغايات في الحالات التي يستطيع بها هؤلاء التصرف بجثة قريبهم هبة أو تبرعاً فقد وجد من ينادي بتأميم الجثة كما سرني ذلك مفصلاً فيما بعد .

هل يستطيع الإنسان أن يضع حداً لحياته ؟

بعد أن استعرضنا الشروط المتعلقة بالموافقة بقى أن نجيب على السؤال التالي :

إذا كان الإنسان يملك حق التصرف بجثته لما بعد الموت ، فلماذا لا يملك حق التصرف بجسده أثناء حياته بحيث أنه يقوم بقطيعه أو تعطيله أو حتى اتلافه وهو على قيد الحياة فسيضع حداً لحياته بنفسه ؟ وإذا قام بمثل هذه الاعمال فهل من عقاب عليه أم لا ؟

تعرضنا بشكل أو بآخر أثناء بحثنا لهذا الموضوع عن السؤال الذي نحن الآن بصدد الإجابة عليه مفصلاً وقد أثرنا بحثه هنا بالتفصيل لما له من أهمية وخاصة بالنسبة لموضوع الأجهاص والقتل اشفاقاً وبناءً على الالحاح بالطلب .

فقد أثيرت هذه التساؤلات في السابق عندما كان الإنسان يعيش دونما نظام اجتماعي أو سياسي وكان الجواب أن الإنسان يستطيع أن يتصرف بجسده كما يشاء جرحاً أو تقطيعاً أو اتلافاً وحتى انتحاراً ، إلا أن المنتظر كان يعاقب حتى بعد وفاته .

وبعد أن تطورت المجتمعات الإنسانية وأصبحت قوة الدولة تقاس بقوة مواطنيها وعدهم فقد ظهرت أفكار جديدة تناولت بأن المواطن في الدولة لم يعد حراً بالتصرف في جسده أثناء حياته وبالتالي فلم يعد بإمكانه وضع حد لحياته كما يحلو له .

ونحن في سوريا وان كانت تشريعاتنا لم تقيد بشكل تام ومطلق المواطن في العبث بحياته وجسده فاننا نرى قيوداً استطاع المشرع الجزئي السوري أن يقيد بها بعض المواطنين ضمن شروط معينة وأوضاع معينة .

ومن هذا نرى نص المادة 146 من قانون العقوبات العسكري السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 61 تاريخ 27-2-1950 عاقبت كل عسكري جعل نفسه قصداً غير صالح للخدمة مؤقتاً أو مؤبداً ليتهرب من الواجبات العسكرية القانونية . كذلك المادة 66 من قانون خدمة العلم الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 115 تاريخ 5-10-1953 والتي عاقبت كل مكلف أو احتياطي عطل عضواً من أعضائه بنفسه أو بواسطة شخص آخر بقصد التخلص من خدمة العلم . كما نراه في حالات أخرى عاقب فيها الشخص الذي يقدم على قتل شخص آخر بداع الشفقة وبناء على الالحاح بالطلب وهو ما يسمى باليوتانازيا فقد نصت المادة 538 من قانون العقوبات السوري على أنه :

« يعقوب بالاعتقال عشر سنوات على الأكثر من قتل إنساناً قصداً بعامل الأشفاف بناء على الحاجة بالطلب ». وفي هذه الحالة الخاصة نجد أن المشرع قد امتنع عن معاقبة هذا المريض إذا بقى الفعل في حيز الشروع ولم تحصل النتيجة الجرمية وهي الوفاة وذلك لأسباب انسانية مرددها مرض هذا المريض العossal .

والمشرع وإن كان لم يعتبر الانتحار جريمة بحد ذاته فقد عاقب الشخص الذي يحرض آخر على الانتحار أو يساعد عليه وعلى الشروع فيه ويشدد في عقاب هذا المحرض كلما كان المنتحر قاصراً أو معتوهاً لأن من يحرض أمثال هؤلاء يخرج عمله عن مجرد التحرير أو المساعدة على الانتحار ليدخل في حيز التحرير على القتل أو التدخل فيه .

وحتى هنا ، وفي حالة فشل المنتحر باتمام انتحاره يبقى هذا المحرض أو المساعد عرضة للعقاب إذا لم يمت المنتحر ويحصل له إيذاء أو عجز دائم .

وإذا سلمنا جدلاً بعدم امكانية واستحالة معاقبة المنتحر الذي توفي إدّى أو لو أصيب أو تحصل عن فعله إيذاء أو عجز دائم كما هو الحال (فلماذا لا نعاقب المنتحر الذي بقى على قيد الحياة دون أن يلحق بجسده في قانون العقوبات القطري) .

سكتت المادة 539 من قانون العقوبات السوري التي نصت على الانتحار . نقول سكتت عن عقاب مثل هذا الشخص ومرد هذا السكوت الى ان الشخص الذى شرع فى الانتحار ولم يتمت لسبب من الاسباب يحتاج لعناية ورعاية من المجتمع من خلال استئصال الاسباب التى دعته للانتحار فى المره الاولى وليس فى عقابه . ولسنا هنا فى مجال ذكر الجمعيات الخيرية والدينية المبثوثة فى أكثر عواصم ومدن العالم والتى تعمل جاهدة على التحفيظ من عدد المنتحرين بحيث يرى الزائر فى عدده كبير من عواصم ومدن العالم اعلانات كبيرة بشكل بارز ومسترعين الانتباه تحت كل انسان يشعر او يفكر بالانتحار الاتصال بها ، وهى مجهزة بخبراء فى علم النفس والاجتماع والامراض والطب النفسي والاجتماعى نذروا أنفسهم لمساعدة كل من تسول له نفسه الانتحار أو التفكير فيه .

تأمين جثة الانسان المتوفى :

سبق أن رأينا القيود الحقيقة التي ترد علىأخذ الجثة واستعمالها للغايات العلمية والتعليمية وخاصة القيود الحقوقية التي تتلخص بعدم امكانية استعمال الجثة خصوصا في تلك التشريعات التي تشرط من أجل تشریحها موافقة مسبقة من المتوفى أثناء حياته أو حتى موافقة أهله بعد وفاته .

وأمام هذه القيود المختلفة من جهة وضرورة استعمال الجثة من جهة أخرى خاصة بمناسبة استعمال الجثة أو التوسيع في استعمال الأعضاء الموجودة في جثة انسان بغية أخذها وزرعها في جسم انسان آخر فكان هناك من نادى بتأمين الجثة .

فما هو التأمين بصورة عامة ؟ وما هو تأمين الجثة ؟ ثم من يؤيد تأمينها وعلى أي شيء يستند ؟ ومن يشجب أو يقاوم هذا التأمين وعلى أي شيء يستند ؟

فالتأمين كما يقول عنه الدكتور وحيد الدين يمكن تعريفه بأنه « اجراء يراد به نقل ملكية مشروع أو مجموعة من المشروعات الخاصة من ملكية الأفراد أو الشركات إلى ملكية الشعب وذلك مقابل تعويضات أصحاب هذه المشروعات عن الحقوق المستولى عليها » (26) .

26 - الدكتور وحيد الدين سوار : شرح القانون المدني - الحقوق العينية الاصلية
دمشق 1978 .

ومن هذا التعريف يتضح أن الغاية من التأمين هو نقل ملكية مشروع خاص أو مجموعة مشروعات خاصة من ملكية الأفراد أو الشركات إلى ملكية الشعب . اذن الغاية من التأمين هو أن يصبح الشعب مالكا لهذا الشيء المؤمم .

ونحن وإن كنا لا نريد شرح هذا التعريف لانه يخرج عن اطار بحثنا فاننا نجد أنه لا يمكن الأخذ به والقول بتأمين الجثة استنادا عليه وذلك للأسباب التالية :

1 - التأمين ينصب على نقل ملكية مشروع أو مجموعة من المشروعات الخاصة من ملكية الأفراد أو الشركات إلى ملكية الشعب . بينما رأينا أن جسم الإنسان لا يمكن أن يقوم بالمال حال حياة الإنسان ولا يمكن أن يقوم بمال بعد وفاته عندما يصبح جثة هامدة ويأخذ معنى الشيء الذي لا يصح تقويمه بمال لانه يخرج عن اعتباره مالا متقدما أو قابلا لأن يقوم بمال . الامر الذي جعل جميع التشريعات التي بحثت في أخذ الأعضاء من جسم انسان حي أو ميت وزرعها أو تعديلها في جسم انسان آخر يجعل هذه العملية مجانية ، لأن هذا العضو المأخوذ وإن كان لا يقدر بثمن بالنسبة للشخص المحتاج إليه لأن فيه احياء له وبالتالي لا يجوز تقييمه بمال حتى نقطع دابر الاتجار بأعضاء الجسم البشري حيا أو ميتا .

وإذا رأينا أن هناك من لا يمانع بأن تقوم أعضاء الإنسان بعد وفاته بالمال الذي يمكن أن تتكسبه عائلته بعد عملية الأخذ والزرع مثل القاضي الإيطالي بييترو باسكالينو PIETRO PASCALINO (27) فرأيه ينبع من أفكار انسانية بحثة مردتها فقط مساعدة أهل المتوفى إذا كانوا بحاجة للمال ، وليس الأخذ بنظرية عامة تجعل من الامكان نقل الأعضاء وزرعها لقاء عوض .

2 - التأمين يبحث في نقل ملكية مشروع من ملكية الأفراد . بينما رأينا أن الجثة لا تعتبر مالكا لأحد وحتى أهل المتوفى الذين يملكون حقا

27 - استشهد هذا القاضي باقوال البابا بيوس الثاني عشر الذي قال في معرض كلامه عن عملية ترقيع القرنية من ميت إلى حي والتي قارنها بنقل الدم بين الأحياء بأنه يحق للواهب الحي أن يمتنع عن أخذ أي عوض ولكن إذا قبل هذا العرض فعلمه لا يعتبر اثما من قبله .

خاصاً عليها ينبع من اعتبارات العلاقة التي تربطهم مع الم توفى وهي علاقات الرحمة والعاطفة وصلة القربي . وقد رأينا أيضاً أن الإنسان لا يملك التصرف بجسده أثناء حياته ، أى حتى جسده ليس مالكاً له ، الامر الذي استتبع معاقبة العسكري الذي يحدث ضرراً في جسده بغية التهرب من الجنديه وكذلك المجند الذي يحدث ضرراً في جسده كي يعيقه عن أداء الخدمة . كما رأينا أن هناك قوانين عقوبات تعاقب حتى الشخص الذي يحاول الانتحار أو القضاء على حياته ثم يفشل (المادة 157 من قانون العقوبات القطري) التي عاقبت كل من شرع بالانتحار بأنه أتى فعلاً من الأفعال التي قد تؤدي إلى وفاته بالحبس .

وإذا كان التعويض ، والتعويض العادل أحياناً على المؤمن يعتبر أحد شروط التأمين وهذا ما يميز التأمين عن المصادر (28) فما هو التعويض الذي سيمكن لصاحب الجثة ؟ وهل يمكن تأميمها وصاحبها لما ينزل على قيد الحياة ؟ فتأتى الدولة وتعطيه مبلغاً من المال أثناء حياته أملأ في تملكتها لجثته بعد وفاته فتكون الدولة قد تملكت أو اشتترت هذا الإنسان أثناء حياته . ومن يقوم هذا الإنسان من أجل الشراء ؟ وكيف يتم هذا التقويم ؟ على أساس السن أم اللون ، أم الحالة الفيزيولوجية أم الاقتصادية له ؟ وهل يختلف تقويمه إذا ما تعرض لضرر أصاب جسده أثناء حياته فانقص من مقدراته الجسمانية أو الفيزيولوجية أو العقلية .

فإذا اعتبرنا أن التأمين يحصل بعد وفاته بما هو المبلغ الذي سيدفع لورثته وعلى أي أساس ؟ فإذا ضربنا صفاً عن التعويض وهو أحد شروط التأمين ، فلن تكون أمام تأمين بالمعنى المقصود قانوناً .

المnadون بالتأمين :

إن أول من نادى بفكرة تأمين جثة الإنسان كان البروفسور جوفاني ليونيـه GIOVANNI LEONE استاذ علم أصول المحاكمات الجزائية في جامعة روما ورئيس جمهورية ايطاليا الاسبق وكان ذلك في المؤتمر الذي انعقد عام 1969 بمدينة فيوجي في ايطاليا لمناقشة موضوع زرعأعضاء الجسم البشري حيث قال : « المقصود بالتأمين أني اعتبر أن التصرف بالجثة من أجل خير

28 - الدكتور وحيد الدين سوار ، شرح القانون المدني ، الحقوق العينية الاصلية المرجع السابق ، ص 275 .

واسعاد الانسانية وأشخاص آخرين أمر لا يتعلق أو لا يخضع لموافقة الزوجين ولا للورثة ولا للأهل . ولذا فان الدولة باعتبارها هيئة ترزو للمستقبل ، تستطيع أن تتصرف بأية جثة بحيث تستطيع أخذ أي جزء من أجل تسهيل الحياة الانسانية » .

وقد لاقت هذه الاقوال استحسانا لدى العديد من الاطباء والجراحين حتى من بعض الحقوقين . بينما شجبها وحاربها بشدة عدد كبير من الحقوقين ورجال القانون .

فتاميم الجثة يقضى كما قلنا قبل قليل على عدد من الاشكالات الحقوقية التي تشكل عائقا أمام تقدم الطب والجراحة من جهة ففى كل مرة لا توجب فيها موافقة مسبقة من المتوفى على التشريح أو أخذ عضو من أعضائه بعد وفاته لزرعه ، وفي كل مرة يضع الاهل والاقرباء الفيتوا أمام مثل هذه الاعمال نجد أن الجراح لا يستطيع القيام بأى عمل جراحي لا بهدف التعليم ولا بهدف الزرع أيضا .

وقد سارت بعض الدول كتشيكوسلوفاكيا مثلاً شوطاً كبيراً في التأمين وان كانت لم تفصح صراحة عما تقوم به من أعمال تشريحية تأخذ شكل المصادرات أكثر من التأمين بالمعنى المقصود قانوناً له وهو لقاء تعويض عادل . لذلك فانا نجد عدداً من حقوقيتها مثل القاضي بوهوميل ريبيك BOHUMIL REPIK يبارك هذا العمل معتبراً إياه فتحاً جديداً في عالم الجراحة واكتشاف الامراض ولو لا ما تمكنت تلك الدولة التي ينتمي إليها من القضاء على العديد من أسباب الوفيات بين الأطفال الذين تقل اعمارهم عن السنة لولا وجود نص ملزم بتشريح جثة كل طفل يموت في تشيكوسلوفاكيا ولما يتم السنة من عمره .

وهناك من يرى ، وهذا رأى القاضي الإيطالي بيترو باسكالينو P. PASCALINO بأن فكرة تأمين الجثة يجب أن لا يبقى مجرد لون (من الوان التعبير عن الرأي بل هي ضرورة ملحة ذات طبيعة صحية وطنية) . وبالتالي فهو يتطلب أن يصار إلى وضع قواعد حقيقة تتفق مع هذه الضرورة السامية وبالتالي توجب على أقرباء المتوفى توقيعاً مع المصلحة العامة أن يضحوا بمشاعرهم العاطفية نحو رفاة هذا الشخص العزيز عليهم كما يتطلب من المشرع أن يضمن تشريع تأمين الجثة في حال صدوره قناعة الأقرباء بأخلاقية السماح بالتصريف بجثة قريبه المتوفى ولغايات انسانية

بحيث أنهم يتخلفون عن مشاعرهم العاطفية وعن أفكارهم التقليدية المتعلقة بموضوع مشاعر الرحمة نحو الاموات من خلال ولادة قواعد أخلاقية أكثر معقولية وأكثر سموا ورفة من المبادئ التي ما تزال مرعية الاجراء .

رأى البروفسور باريده ستيفانييني :

وهو الجراح الشهير وزارع أكبر عدد من الكلى في ايطاليا ، فقد قال أثناء انعقاد مؤتمر بيروجيا بايطاليا عام 1969 والذى خصص لمناقشة «المظاهر القانونية لعملية نقل وزرع الاعضاء فى الجسم البشري » هناك اعدادا كبيرة من المرضى بحاجة لزرع الكلية ، وهناك نقص ملحوظ في عدد الواهبين . فالادباء حسب رأيه لا يعارضون في تأميم الجثة معتبرين أن الجسم الذي فارقته الروح لم يعد ملكا للمتوفى بل أصبح منفعة استخدمها واستعملها المتوفى أثناء حياته بحيث أنه لا يستطيع لا هو ولا غيره أن يتصرف بها بعد الوفاة .

فبعوضا عن الكلام عن حق عائلة المتوفى في الجثة علينا حسب رأيه الكلام عن اسطورة الجثة أو ربما معناه من التراب خلقتم واليه تعودون (فليس هناك تحفير للجثة بل تقدير لها كمصدر للحياة) .

وانأخذ عضو بقصد زرعه يجب الا يعتبر انه اساءة ائتمان من قبل المستلم لشيء لا يخصه بل هو هبة ، وعمل جيد من الوجهة الاخلاقية والادبية ، وكم هو جميل استعمال عضو من الجثة من أجل احياء شخص آخر عوضا عن دفنه في التراب .

وقد اقترح البروفسور ستيفانييني في نفس المؤتمر أن يصار الى تشكيل جمعيات هدفها أو هدف أعضائها التبرع بأعضائهم بعد وفاتهم وكذلك التبرع بجثتهم أيضا مثل هذه الغايات .

وقد فاتنا أن نذكر المبالغة التي قال بها القاضي الايطالي بيترو باسكالينو PASCALINO الذي قال بأن على المشرع أن يتجه لاعتبار الجثث المخصصة لاستعمالات ذات طبيعة انسانية واجتماعية كالتشريح لغايات علمية أو تعليمية والتشريح للتدريس الجامعي والتشريح من أجل أخذ الاعضاء وزرعها كالملاك العامة المخصصة لمنفعة العامة . منها الى أن الاجزاء المتبقية من الجثة بعد هذه الاستعمالات تتمتع أو يجب أن تتمتع بنفس الحماية القانونية والاحترام الذي تتمتع به أية جثة أخرى .

المعادون للتأمين :

ونرى هنا من الواجب أن نذكر ما قاله أحد أخصام فكرة تاميم الجثة وهو القاضي انجلو دي ماتيا ANGELO DE MATTIA في الكلمة التي القاها في مدينة تودى باليطاليا بتاريخ 10-9-1969 أثناء انعقاد مؤتمر بيروجيا المذكور :

« ان عمليات نقل وزرع الاعضاء التي ما تزال في مراحلها الاولى لا تشكل ضرورة جماعية تستوجب التضحية بالذات الإنسانية وتاميم الجثة بصورة عامة . فجسم الانسان ليس سلعة تجارية ولا يخضع لنزاع الملكية من أجل المنفعة العامة . فهو ليس ملكا لصاحبته أثناء حياته ، وبعد وفاته فلا يدخل في ملكية الأقرباء ولا غيرهم أو ولا سواهم ، فهو رمز موضوع احترام بالنسبة للبعض ومخصص كى يدفن فلا يجوز أن يبعث به الا فى حالات الضرورة القصوى كاجراء التشريح بناء على طلب القضاء من أجل الكشف عن الجرائم .. واستعمال الجثة للمنفعة العامة بل الاجتماعية نتيجة الضرورات العلاجية المعترف بها مسموح به عندما لا يتحصل من هذا العمل أى ضرر يلحق بشعور الأقرباء المتصلين بالمتوفى اذا أردنا أن نتخطى موافقتهم . فموافقة الأقرباء القريبين من المتوفى أو على الأقل عدم مخالفتهم يجب أن تكون واضحة او مفترضة على الأقل . لأن القصد من التاميم أكثر من تبرير عمليات الأخذ والزرع المسموح به .. لوحدها اذا حصلت بقصد المعالجة والشفاء فهى تجنح الى تخطي او تجاوز موافقة الاهل كى تطلق يد الاطباء بحرية تامة فى أخذ الاعضاء . فماذا سيحصل لو أخذنا بفكرة التاميم ؟ وكيف تصورون انسانا توفى فأتى طبيب ليأخذ من جثته ما يشاء أمام مرأى أقربائه ومحبيه الذين عليهم السكوت وتجاهل ما يحصل . كل ذلك باسم العلم والآلة . فعلم الطب له ضرورات وكذلك التقدم والازدهار وأيضا فالالم له حدوده التي لا يجوز تخطيها » .

فالقاون في هذا الموضوع له طرقه التي لا يجوز أن تستعمل القوة والالزام وعليه أن نفك بالاحترام الواجب نحو من يبكي حول الجثة .

وقد لاقى موضوع التاميم للجثة البشرية واعتبارها ملكا للدولة تصرف بها كما تشاء ضمن اطار المصلحة العامة مقاومة كبيرة من المشترkin بمؤتمر بيروجيا باعتبار أن تاميمها يعطى الدولة الحق في تتبع الانسان حتى في متاهات القبور . ولعل سبب هذه المقاومة كان وما زال الخوف من اساءة استعمال هذا الحق باسم المصلحة العامة التي تسمى دائمًا على كل مصلحة أخرى .

وأمام هذه المقاومة الجماعية من المؤتمرين فقد عاد البروفسور ستيفانيلى للقول بأن لفظة التأمين التى تستعمل من أجل تأمين القدرة الكهربائية ، لا يجوز أن تستعمل من أجل تأمين الجثة مع أنه بالحقيقة هناك عدد كبير من الاشخاص بحاجة الى أعضاء تؤخذ من جثث أخرى كما انهم يستطيعون أن يرددوا أجسام غيرهم بعدد لا يستهان به من أعضائهم بعد وفاتهم ، وهذا ما يؤكّد احداث بنوك للاعضاء . وهو موافق على استبدال تعبير التأمين بشكل يرى معه أن الاعضاء الموافقة أو الملائمة للاخذ والزرع يجب أن تؤخذ من الجثة وتحفظ وتستعمل لهذا القصد أو الغرض .

ونحن هنا نميل للقول مجدداً بعدم جواز تأمين الجثة حتى لا يصار الى استغلالها ، كما حصل أثناء الحرب العالمية الثانية عندما استغل الالمان جثث ضحاياهم وحتى أسرى الحرب عندهم لاجراء التجارب والقيام بكل عمل لا انسانى على الجثة مخالفين ومنتهكين بذلك جميع الاتفاقيات الدولية التي كانت آنذاك ، الامر الذي استتبع أن ترد استعمالات الجثة في محاكمات نورمبرغ لجرائم الحرب . يتضمن الحكم الذي صدر بنتيجة هذه المحاكمات الشروط التي يجب على الجراح أن يستعمل بموجبها الجثة من أجل التجارب أو لأجل البحث العلمي .

وقد سبق لنا الكلام عن المؤتمر الذي انعقد في مدريد وكان من توصياته ضرورة اعطاء حامل الاجازة في الطب عند تخرجه اضافة لقسم بيوقراط صورة عن قرار محكمة نورمبرغ باستعمال الجثة تشريحاً للغاية العلمية أو التعليمية .

ولهذا نجد أن اتفاقية جنيف المعقودة بتاريخ 12-8-1949 والمتعلقة بمعاملة أسرى الحرب قد أوجبت بالمادة 120 منها أن يسبق دفن أو حرق جثة أسير الحرب فحص طبى من لجنة بقصد اثبات حالة الوفاة لاماكن وضع تقرير واثبات الشخصية عند اللزوم . كما نجد أن المادة 121 منها قد أوجبت اجراء التحقيق بالنسبة للوفاة أو الاصابة الخطيرة التي تقع لاسير الحرب .

ب - بالنسبة للقيود الفنية التاکد من صحة الوفاة :

حتى نقول بصحة تشريح جثة انسان ما للاغراض العلمية أو التعليمية

يجب أن نتأكد أولاً من صحة وفاة هذا الإنسان أو بمعنى آخر فإن وفاته يجب أن تكون مؤكدة لدينا . لانه لا يكفي القول بوجوب احتمالات قوية بالموت وتوقف الحياة لديه بل لا بد أن تكون الوفاة قد حصلت تماماً وبدون أدنى شك أو احتمال .

وبعد الموضع كان ولا زال قطب الرحى بالنسبة لدراسات وأراء وأقوال الحقوقين والاطباء خاصة بعد انتشار وتطور عمليات نقل وزرع القلب وسائر أعضاء الجسم البشري وتطور عمليات الانعاش .

وإذا كانت المادة 466 من قانون العقوبات السوري القائلة بعقوبة من يقدم لغرض علمي أو تعليمي دون موافقة من له الحق علىأخذ جثة أو تشييعها أو على استعمالها بأى وجه آخر ، قد سكتت عن تحديد زمن الوفاة أو الطرق الواجب اتباعها للتتأكد من صحة الوفاة انسجاماً من مشرعنا مع جميع قوانين العقوبات في العالم التي أخذت بنص مشابه للنص الذي أخذنا نحن به والمستوحى من نص المادة 413 من قانون العقوبات الإيطالي . فقد تدارك مشرعنا هذا النص بنص المادة 2 من المرسوم التشريعي رقم 204 الصادر في 15-10-1963 المتعلق بالترخيص للشعب العينية في مستشفيات كلية الطب بجامعات الجمهورية العربية السورية والمستشفيات الحكومية بإنشاء بنوك للعيون للافادة منها في عمليات تصنيع القرنية . فقد اشترطت المادة 2 المذكورة أن لا يتم نقل عين المتوفى الا بعد قيام طبيبين على الأقل بجميع الاجراءات المعتادة للتتأكد من صحة الوفاة وتنظيمها ضبطاً يثبتان فيه قيامهما بهذه الاجراءات ويؤكد أن حصول الوفاة مع ذكر الاسباب الداعية لهذا التأكيد .

والملاحظ أن المادة 2 هذه لم تحدد طريقة التأكيد من الوفاة أو شكل أو شروط هذا التأكيد وبصدور القانون رقم 31 بتاريخ 23-8-1972 المتعلق بنقل الأعضاء وغرتها فقد حاول المشرع السوري إكمال النص الموجود في المرسوم التشريعي رقم 204 فنص في المادة 5 من القانون رقم 31 على أنه : لا يجوز فتح الجثة ولا نقل الأعضاء منها الا بعد التأكيد من الوفاة بنقرير أصولي من لجنة مؤلفة من ثلاثة أطباء وفقاً للتعليمات التي تصدرها وزارة الصحة .

وبتاريخ 7-8-1973 اجتمعت لجنة من وزارة الصحة بدمشق مؤلفة من الأطباء السادة الدكتور نوري رمزى والدكتور يوسف الصائغ والدكتور

أحمد نصار وأصدرت التوصية التالية : (يعتبر الشخص متوفى من قبل ثلاثة أطباء وفقاً للمادة الخامسة من القانون وذلك بالاستناد إلى توقف الظواهر الحياتية الآتية مجتمعة لمدة خمس دقائق) :

- 1 - انعدام النبض .
- 2 - انعدام دقات القلب .
- 3 - توقف التنفس .
- 4 - انعدام الضغط الشريانى .

وهذه التوصية رغم اعتبارها من البعض كافية للتأكد من الوفاة فهي كما سنرى فيما بعد أنها غير كافية خاصة بعد تدخل وسائل الانعاش الحديثة .

والجدير بالذكر أن المادة 13 من نظام واجبات الطبيب وأداب المهنة الصادر بتاريخ 20 و 21 نيسان 1978 عن نقابة الأطباء في سوريا قد نصت على أنه في حال استدعاء طبيب للكشف على متوفى يجب عليه أولاً التأكد من حدوث الوفاة ، ولا يجوز له اعطاء تقرير عن متوفى ، لم يكن قد شهد نزعه أو اطلع على مرضه السابق لوفاته إلا بعد اكتناعه بسبب الوفاة حسب خبرته الطبية . وهذا أيضاً نجد أن هذا القسم من هذه المادة والمتصل بالتأكد من الوفاة قد جاء ناقصاً ومبتسراً ولم يحدد الطرق الكفيلة والواجب اتباعها للتأكد من الوفاة . وأما تعبير « بعد اكتناعه من سبب الوفاة حسب خبرته الطبية » فهو تعبير من نوع قد يساء استعماله فضلاً عن عدم كفايته العلمية والفنية .

وقد جاءت المادة 6 من القانون رقم 31 لعام 1972 فنصت على أنه يجب أن يكون الفريق الطبي الذي يقرر الوفاة هو غير الفريق الطبي الذي يقوم بعملية النقل والغرس .

والسؤال الآن هل توصل علم الطب الجراحي إلى تحديد زمن الوفاة ؟ وما هو دور الحقوقين في هذا المضمار ؟ وهل هناك ضرورة لتقنين زمن الوفاة وما هي طرق التثبت منه ؟

ان التثبت من الوفاة أو الموت هو أحد الموضوعات الهامة في عمليات

تشريح الجثة للاغراض العلمية والتعليمية وكذلك بالنسبة لنقل الاعضاء المختلفة من جثة انسان متوفى وزرعها فى جسم انسان حى . وقد اثار هذا الموضوع في الماضي جدلاً عنيفاً بين الاطباء والحقوقيين باعتبار ان وجهات النظر قد اختلفت في تحديد مفهومه ومقاييسه والوسائل المستعملة فيه للتثبت منه .

ونحن اذا توصلنا الى التحديد القانوني لموعده الوفاة فيجب الا ننسى بأنه لم يكن ليتم وبشىء من التأكيد والصحة لولا أننا توصلنا في عالم اليوم الى معرفة ما جادت علينا به نتائج دراسات وأبحاث جراحى القلب الذين أثبتوا :

- ١ـ لا : ان القلب عضلة ولو انها متميزة فهى كسائر عضلات الجسم البشري .
- ثانياً : بأن موت انسان ما ، لا يكون نتيجة توقف خفقات او ضربات هذه العضلة .
- ثالثاً : بأن القلب ليس الا مضخة تستطيع استئناف العمل أيضاً ولو أن جسم صاحبها قد مات .

والاطباء في يومنا هذا مقتنعون أكثر من أي وقت مضى بأن حياة الانسان تنتهي عندما يتوقف دماغه عن الحركة ولو بقى خفقان القلب وحركة التنفس محتفظين بنشاطهما وعملهما المعتمد بواسطة تنفس اصطناعي أو ما يسمى بالقلب الرئية .

وفي عام ١٩٦٨ عقدت الجمعية الطبية الدولية مؤتمراً في مدينة سيدنى في اوستراليا حضره ٢١٢ مندوباً وعضوواً يمثلون ٢٨ دولة توصلوا إلى تعريف للوفاة ... وقد حدث في العام نفسه أيضاً في أمريكا ان اجتمعت هيئة تابعة لجامعة هارفارد مؤلفة من ١٣ استاذًا تتج عندها تعريف لموعده أو زمن الوفاة يتشابه مع تعريف مؤتمر سيدنى ويشتركان مع بعضهما بالنقط التاليه :

- ١ - تحصل الوفاة عندما تنعدم أية اجابة من الجسم على المؤثرات الخارجية وخاصة المؤثرات الشديدة الالم .
- ٢ - تحصل الوفاة عندما تنعدم الحركات العضلية اللاشعورية وخاصة

التنفس ، واذا وجد المريض في غرفة تنفس اصطناعية ، فان التنفس الاصطناعي يجب أن يقطع لمدة ثلاثة دقائق لتقرير ما اذا كان المريض يستطيع التنفس لوحده .

3 - تحصل الوفاة عندما تتعذر المنعكسات الحدية بتعريفها للضوء الشديد ، أو عندما تتعذر الحركة في العينين حتى لو صب ماء بارد جدا في الاذنين .. كذلك عندما تتعذر الارتكاسات العضلية حتى لو استعملت المطرقة على اوتار عضلية مربعة QUADRICEPILE الرؤوس الفخذية أو مثلثة الرؤوس العضلية العضدية TRICIPITE أو العضلة ذات الرأسين العضلية الخلفية .

4 - تحصل الوفاة عندما ينعدم أي اثر لنشاط دماغي في المخطط الدماغي الكهربى ELECTRO ENCEFALO GRAMMA .

وقد حاولت الجمعية الطبية البريطانية في لندن ايجاد طريقة جديدة للتثبت من زمن الوفاة والتتأكد من حدوثها فأوكلت الامر الى لجنة أبحاث علمية منبثقة عنها برئاسة الجراح اللندنی لورانس آبيل LAWRENCE ABEL وخرجت من حيث النتيجة بتقرير حددت به ثلاثة شروط أساسية حتى يمكن القول بأن انسانا ما ولنقل واهب القلب أو أي عضو آخر من اعضاء جسمه قد مات . وهذه الشروط هي :

1 - تحصل الوفاة عندما يتوقف قلب المريض عن الخفقان لمدة أكثر من 15 دقيقة .

2 - تحصل الوفاة عندما يتوقف التنفس العادي الطبيعي لمدة 5 دقائق تلى قطع التنفس الاصطناعي - أي عندما يكون المريض في حالة تنفس اصطناعي يقطع هذا التنفس لمدة 5 دقائق ثم يبدأ تنفس اصطناعي جديد ثم يقطع لمدة 5 دقائق أخرى فقط .

3 - تحصل الوفاة عندما تتعذر لمدة 5 دقائق أية ظاهرة لنشاط دماغي في المخطط الدماغي الكهربى .

وقد أكدت هذه اللجنة بأنه لا يمكن لهذه الشروط منفردة أو مجتمعة أن تحدد لنا بدقة وطمأنينة مائة في المائة زمن ووقت حدوث الوفاة ولهذا فقد تركت القول الفصل والنهائي حسب خبرة ورأى كل طبيب متخصص .

وعودة منا الى الشرط الثالث نجده أكثر أهمية من الشرطين السابقين وقد أوضح رئيس هذه اللجنة بأنه من غير المحتمل أن تعود الاعمال الحياتية للدماغ بعد انقطاع لمدة 5 دقائق ، بينما نجد أن الدكتور تشارلز هيدسون Charles Hudson من كليفلاند Cleveland في أمريكا يعتقد بأن الموت يكون نتيجة تحلل الخلايا في الجسم .

وما يهم الأطباء دائمًا هو القول بشكل جازم قاطع - متى حصل الموت - بشكل لم يعد معه أي مجال لعودة الإنسان للحياة مرة ثانية . وهذا ما دفع هيئة جامعة هارفارد المذكورة للقول بأن المريض المعتبر متوفى يجب أن يخضع من جديد لاربعة فحوص خلال 24 ساعة بعد تقرير وفاته فإذا كانت نتيجة هذه التقارير سلبية فهذا يعني أنه مات .

وفوق كل هذا وذاك سواء في سيدني أو هارفارد فقد تقرر أنه يتشرط وجود طبيبين يتقاسمان مسؤولية التأكد من وفاة المريض ، وفي حال امكانيةأخذ عضو من أعضاء هذا المتوفى لزرعها في جسم إنسان مريض فهو لأء الأطباء الذين قرروا الوفاة لا يمكنهم أن يشاركون في الهيئة الطبية équipe أو البورد Board التي يجب عليها اتمام عملية الزرع (29) .

ونود أن نذكر بهذه المناسبة رأي الجراح رينزو كونتي RENZO CONTI مدير المستشفى الإيطالي بدمشق سابقا حول زمن الوفاة والتأكد من حصولها ، فقد قال :

- 1 - يجب اختبار أو فحص جهاز الدوران والتنفس والجهاز العصبي .
- 2 - يجب فحص الجسم بالاستماع إلى ضربات القلب ، والاقسام المحيطة به ، وجس النبض الشياني وفحص أو جس النبض الشريانى الصدغى الخ ...
- 3 - التأكد من الانعدام التام للافعال التنفسية .
- 4 - التأكد من وجود أو عدم وجود نشاطات عصبية (انعكاسات حقيقة) الخ ...

29 - Il vero momento della morte, in Panorama, Milano Anno VI, No. 125,
P. 35-36.

5 - ان قطع الانعاش بل عمليات الانعاش او التنفس الاصطناعي مسموح به عندما تكون جميع هذه الملاحظات والظواهر المذكورة آنفا قد ثبت التاكد من سلبيتها فهي في هذه الحالة تدل على فقدان الحياة لدى الانسان والتحقق من موته .

لماذا يتمتع التاكد من صحة الوفاة بكل هذه الاهمية ؟

ان لتحديد زمن وفاة الانسان أهمية كبيرة في عالم الطب والتشريح وكذلك في المواقف المدنية الاخرى لأن موته يحدد زوال شخصيته فيزيولوجيًا وحقوقها مع ما يتربى على زوال هذه الشخصية حقوقا مختلفة سواء بالنسبة لعلاقتها مع افراد عائلتها أو مع الاشخاص الآخرين ، وما يهمنا هنا هو بحث أهمية الوفاة .

- 1 - بالنسبة لتشريح جثة الانسان للاغراض العلمية أو التعليمية .
- 2 - بالنسبة لأخذ الاعضاء منها وزرعها في جسم انسان آخر يحتاج إليها أو الى بعضها .
- 3 - قطع الانعاش أو التنفس الاصطناعي بواسطة القلب الرئه .
- 4 - بالنسبة للزمن المفروض مروره أو انقضاءه بين زمن الوفاة ودفن الجثة أو تشريحها ، بحيث أنه لا يجوز دفنها أو تشريحها في بعض الاحيان قبل انقضاء زمن معين على الوفاة ، كما أن من يدفنها بعد مرور زمن معين على وفاة صاحبها يتعرض لعقوبات مختلفة .

وهذه الاسباب المذكورة هنا قد تتدافع بين بعضها البعض أو أنها ترتبط بعضها البعض في الاحيان الأخرى . فمتي تحدد زمن الوفاة بصورة دقيقة يستطيع الجراح ضمن شروط معينة سنراها مفصلاً أن يجرى عملية تشريح الجثة للاغراض العلمية أو التعليمية ، كما يحق له وضمن شروط أخرى معينة أن يأخذ من جثة هذا المتوفى عضواً أو أكثر لزرعه هو أو غيره في جسم انسان مريض آخر بحاجة ماسة اليه .

وإذا تحدد زمن الوفاة من خلال علامات الوفاة الاكيدة يحق للطبيب أو الشخص الذي عهد اليه بعناية بهذا المريض أن يقطع وسائل الانعاش دون أن يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في القانون كما لو أنه قطع الانعاش عن مريض لم يعتبر ميتاً بنظر الطب أو القانون .

وأخيرا فمعرفة زمن الوفاة والتتأكد منها يجعل من الممكن دفن جثة المتوفى بعد انتظار الوقت المحدد قانونا فإذا لم يفعل أمكـن معاقبته شرط أن يكون قد مر زمن معين بين الوفاة أو التأكـد منها والدفن .

وإذا كان اليوم بين تيارين أحدهما يريد تعريف الوفاة وتحديد زمنها طبـا وقـانونـا ، والآخر يقول بوجوب ترك تعريف الوفاة وزمن وقـوعها أو حدوثها للطـباء والجـراحـين ، فـإنـنا نـجدـ أنـ الـواـجـبـ يـدعـونـا إـلـىـ اـسـتـعـراـضـ زـمـنـ الـوـفـاـةـ وـالـمـراـحـلـ الـتـىـ مـرـ بـهـاـ .

فالتأكد من الوفاة وتحديد زمنها يعتبر من المشاكل الكبيرة على الصعيدين الحقوقـيـ والـجـراـحـيـ رغمـ ماـ بـيـنـهـماـ مـنـ تـضـارـبـ فـىـ وـجـهـةـ النـظـرـ .

فالجـراحـ الذىـ يـريـدـ أنـ يـعـملـ فـيـ تـشـريـحـ الجـثـةـ لـلـغـايـاتـ الـعـلـمـيـةـ أوـ الـتـعـلـيمـيـةـ أوـ لـلـاخـذـ أوـ الزـرعـ يـرىـ أنـ مـنـ الـواـجـبـ أـنـ يـقـومـ بـعـمـلـهـ بـأـسـرـعـ وـقـتـ مـمـكـنـ مـنـ زـمـنـ حدـوثـ الـوـفـاـةـ ، ولـرـيمـاـ قـبـلـ حدـوثـ الـوـفـاـةـ عـنـدـمـاـ يـكـونـ المـرـيـضـ فـىـ حـالـةـ مـيـؤـسـ مـنـ شـفـائـهـ . كـماـ لوـ كـانـ أـمـامـ مـرـيـضـ مـصـابـ بـكـسرـ فـىـ قـاعـدـةـ جـمـجمـتـهـ وـهـىـ الـحـالـةـ الـتـىـ تـسـمـىـ بـلـغـةـ الـطـبـ التـأـكـدـ الـمـبـكـرـ مـنـ الـوـفـاـةـ .

أماـ الحـقـوقـيـ فـيـريـدـ أنـ يـمـدـفـيـ زـمـنـ الـوـفـاـةـ وـالـتـأـكـدـ مـنـهـ بـصـورـةـ قـطـعـيـةـ أـكـيـدةـ لـاـ تـقـبـلـ الشـكـ أـوـ الجـدلـ لـاـنـ وـفـاـةـ اـنـسـانـ هـىـ أـوـلاـ اـنـهـاءـ لـشـخـصـيـتـهـ الـحـقـوقـيـ لـصـرـاحـةـ الـفـقـرـةـ الـاـولـىـ مـنـ الـمـادـةـ 31ـ مـنـ الـقـانـونـ الـمـدـنـىـ السـوـرـىـ الـقـائلـةـ : « تـبـدـأـ شـخـصـيـةـ الـانـسـانـ بـتـمـامـ وـلـادـتـهـ حـيـاـ ، وـتـنـتـهـىـ بـمـوـتـهـ ، مـعـ ماـ يـلـازـمـ هـذـاـ اـنـهـاءـ مـنـ آـثـارـ تـتـعـلـقـ بـزـوـجـتـهـ الـتـىـ يـحـقـ لـهـاـ أـنـ تـطـالـبـ بـمـؤـخرـ صـدـاقـهـاـ ، أـوـ تـعـقـدـ زـوـاجـاـ بـآـخـرـ بـعـدـ انـقـضـاءـ عـدـتـهاـ ، وـأـوـلـادـهـاـ وـخـاصـةـ الـقـاصـرـينـ مـنـهـمـ الـذـيـنـ يـحـتـاجـونـ إـلـىـ وـصـىـ وـالـىـ اـذـنـ القـاضـىـ الشـرـعـىـ أـوـ مدـيرـ الـاـيـتـامـ فـىـ كـلـ عـلـمـ يـحـتـاجـونـ مـنـ أـجـلـ الـقـيـامـ بـهـ لـاـنـفـاقـ مـبـلـغـ مـنـ الـمـالـ صـغـرـ أـمـ كـبـرـ . . . وـاـنـحـالـ الشـرـكـاتـ الـتـىـ يـكـونـ فـيـهـاـ الـمـتـوـفـىـ شـرـيكـاـ مـتـضـامـنـاـ الـخـ . . . مـنـ هـذـهـ الـآـثـارـ » .

وقد اهتمـ فـقـهـاءـ الشـرـيـعـةـ الـاسـلـامـيـةـ وـشـرـاحـ الـقـانـونـ الـمـدـنـىـ فـيـ تعـيـينـ زـمـنـ الـوـفـاـةـ اـهـتـمـاـمـهـ بـتـعـيـينـ زـمـنـ اوـ تـارـيخـ الـولـادـةـ لـاـهـمـيـةـ هـذـاـ الـمـوـضـوـعـ بـالـنـسـبةـ لـلـارـثـ وـالـانـسـابـ وـخـاصـةـ فـيـ حـالـاتـ الـمـوـتـ نـتـيـجـةـ طـوارـئـ اوـ حـرـوبـ اوـ مـصـائبـ .

وقد اهتم فقهاء الشريعة بتحديد زمن الوفاة عند بحثهم في معرض الارث بين الغرقى والحرقى والقتلى ، كما لو غرق عدد من الناس بشكل جماعى أو دفعة واحدة أو قتل عدد من الناس بانفجار عام . لذلك نجد أن المادة 261 من قانون الاحوال الشخصية السوري قد منعت الارث بين هؤلاء الاشخاص الا اذا عرف ترتيب موتهم . وهذا دليل آخر على أن زمن الوفاة له أهمية كبيرة على الصعديين المدنى والجزائى والطبي والاجتماعى (30) .

أما بالنسبة للقانون الجزائى أو الجنائى كما يسمى في مصر فتشريع جثة انسان لم يمت لا يعتبر حتى ولو تم بأنه يخضع لاحكام المادة 466 من قانون العقوبات السوري المتعلق بتشريع الجثة لاجل الغايات العلمية أو التعليمية ، بل يعتبر قتلا أو ايذاء حتى ولو كان هذا المريض مشرفا على الالهاك ، وبالتالي فال فعل يعتبر انتهاكا لحياة شخص حتى عجل عمل الجراح في وفاته ولا ينجي الجراح من العقوبة اهتمامه بمعرفة سبب الوفاة من وجهة النظر العلمية كما لا ينجيه اهتمامه بتشريع هذا الانسان لغاية استئصال عضو منه وزرعه في شخص آخر مشرف على الوفاة بغية انقاده كما انه لا ينجو من العقوبة لو أن الشخص المريض بمرض عضال قد طلب منه الاجهاز على حياته من أجل اراحته من عذابه لأن المادة 538 من قانون العقوبات السوري التي عاقبت على القتل اشفاقا وبناء على الالاحاج في الطلب لم تفرق في الفاعل ما اذا كان انسانا عاديا أو طبيبا جراحيا فضلا عن أن المادة 50 من نظام واجبات الطبيب وآداب المهنة الذي أقره المؤتمر العام لنقابة الاطباء في سوريا بتاريخ 20 و 21 نيسان 1978 قد ذكر بأنه « لا يجوز انهاء حياة مريض مصاب بمرض مستعصى غير قابل للشفاء مهما رافق ذلك من آلام أو أصبح هذا المريض عبئا على من يحيط به » .

ومن نافلة القول أن نذكر بأن موافقة الاهل هنا لا قيمة حقوقية لها طالما أن هذا الانسان حتى ولم يمت بشكل أكيد .

واذا كان التأكيد من الوفاة في السابق والزمن الذي حدثت به كان

30 - د . عدنان القوتلى ، الوجيز في الحقوق المدنية ، الجزء الاول ، دمشق 1960 ، ص 430 - 432 . واذا أردت توسيعا بموضوع الوفاة عد الى ابن عابدين ، حاشية ، ج 5 ، ص 509 وكذلك الى المدخل الى علم القانون للدكتور هشام القاسم ، دمشق 1976 ، ص 308 - 309 .

يعتبر أمرا سهلا ولا يثير اشكالات مختلفة فمرد ذلك لأن الوفاة كانت شيئاً أو أمرا لا يقبل الجدل . الموت كان يحدث دائماً أو يرتبط لتوقف القلب عن النبض أو الضربات أو بمعنى آخر فإن التوقف التام للنشاط القلبي كان هو الدلالة الأكيدة على موت الإنسان .

أما اليوم فكل شيء قد تعدد وتبدل وأصبح للوفاة عدة تعريفات تتفق كل تعريف منها مع الطريقة التي تستعمل للتأكد من الوفاة . فاصبح هناك وفاة أو موت قلبي نتيجة توقف القلب وموت دماغي نتيجة توقف الدماغ عن الحركات وموت أكلينيكي أو سريري وأخيراً موت حقيقي .

وأمام سكت القانون الجنائي الوضعي عن تعريف زمن الوفاة وترك الامر للعلوم الأخرى كالطب والجراحة والعلوم الإنسانية من أدبية وأخلاقية . وأمام نمو وتطور العلوم الفنية نتيجة الاكتشافات والانتصارات التي أحرزتها في الحقول البيولوجي والطبي بواسطة التقنية التكنولوجية المتقدمة للانعاش بواسطة الأجهزة الحديثة والتي أصبح بواسطتها من الممكن الابقاء على حركات القلب وعمليات التنفس لمدة طويلة لدى انسان كان في السابق من الممكن اعتباره ميتاً لتوقف قلبه ولو للحظات عن الحركة نقول بأن زمن الوفاة قد تأثر بكل هذا الآن وأصبح يخضع لاعتبارات جديدة بعيدة كل البعد عن الاعتبارات القديمة ، بحيث أن توقف القلب المؤقت عن النبض أو توقف جهاز التنفس عن العمل مؤقتاً لم يعد كلاً منهما يشكل احدى علامات الموت كما كان يحدث في السابق . لأن المريض الآن أصبح يستفيد من التقنية المتقدمة للانعاش فيحافظ ولدة طويلة بصورة اصطناعية وبشكل مستديم على الوظائف التنفسية الدورانية التي لم تصب بضرر بالغ حتى في أشخاص أصيبت الخلايا العصبية للدماغ عندهم بحالة تخرّب متقدمة .

فقد حاول الاطباء منذ زمن بعيد تحديد زمن الوفاة لغایات تشريح الجثة للاغراض العلمية والتعليمية أو للدفن في زمن لم يكن فيه موضوع أخذ الاعضاء وزرعها أمرا شائعاً حدوثه كالاليوم ، ومع أنهم حددوا هذا الزمن بتوقف الفعالية القلبية والتنفسية الدورانية في جسم الانسان فانهم لم يستطيعوا الجزم بهذه المدة لأنهم وجدوا أن جثة هذا المتوفى تستمر بها الحياة الانباتية ^{Vita Vegetative} خلال 24 ساعة من الوفاة بحيث يستمر نمو الشعر والاظافر فيها (ولو أننا سمعنا منذ أيام أن هذا القول هو من قبيل الوهم وذلك لما يعقب الوفاة من ضمور في الجلد ، الامر الذي

يؤدى الى بروز الشعر والاظافر فيعتقد الانسان أن الشعر أو الاظافر تنمو أو أنه يستمر نموها حتى بعد وفاة صاحبها لمدة 24 ساعة تقريباً . وبذلك لم يستطيعوا الجزم بدقة عن الزمن الفاصل بين الحياة والموت الا أنهم أكدوا واعتمدوا على أن المخطط القلبي الكهربى المسطح هو خير دليل على التأكيد من الوفاة .

ومع تطور علمي الطب الوقائى والجراحة من جهة واستخدام الانعاش بواسطة التنفس الاصطناعى والرئة الاصطناعية من جهة ثانية والذى خلق حالة او وضعاً جديداً حول منطقة حدود الحياة والموت وشروع أخذ الاعضاء والأنسجة من جثة انسان ميت وزرعها او تطعيمها فى جسم مريض مشرف على ال�لاك وبحاجة اليها من جهة ثالثة . فلم يعد يكتفى بالمخيط القلبي الكهربى المسطح او المخطط الكهربى المسطح للقلب *Electrocardiogramma Piatte* الذى كان يكفى لتأكيد الوفاة حسب رأى البروفسور جيرين *Gerin* استاذ الطب الشرعى بجامعة روما الإيطالية الذى قال : « ان طريقة التثبت من الوفاة تعتمد على تقرير التوقف التام النهائى للنشاط القلبي تستند الى أنه فى حال توقف النشاط أو الاعمال الدورانية المستمرة لمدة أكثر من عشرين دقيقة فإن الخلايا العصبية تصاب أو تتعرض لاختلالات تخريبية بحيث أنه لا يعود هناك أى امكانية فى استعادة الحياة » . بل أصبح لا بد فيها من أن تتوقف وبدون رجعة الوظائف الثلاثة الضرورية للحياة وهى الوظيفة الدماغية النفسية المنظمة *Psichica e coordinatrice* والدورانية التنفسية . ففى حال بقاء وظيفة منها بحالة العمل أو الحركة فالمريض يجب أن يعتبر أنه حى لم يمت بعد فلو تعرض انسان ما لصدمة شديدة على رأسه أدت لوقف حركة القلب أو التنفس لديه أو أنه أثناء عملية جراحية له تعرض لوقف حركة القلب فلم يعد يعتبر مثل هذا الانسان ميتا لأن انعاشه من خلال تنفس اصطناعى سريع بواسطة أجهزة مختلفة وبواسطة تمسيد أو مساج للقلب وطرق أخرى فقد أمكن أن يحافظ مثل هذا الانسان على نشاط الوظائف أو الاعمال الدورانية والتنفسية لديه وان يبقى حيا شرط أن يحدث الانعاش فوراً ودون أن يمر وقت كبير بين توقف القلب و إعادة النشاط اليه أو له عن طريق الانعاش ، فإذا كان الوقت كبيراً وتخرّب الدماغ ، فهذا الانسان يعتبر ميتاً ولا شك ، رغم أن هناك من يعتبر أن انساناً ما قد أصيب بضرر كبير في الدماغ نتيجة صدم رأسه بجسم صلب ومع أن هذا الانسان قد فقد لديه كل عمل في المراكز العليا وبقيت الوظائف الدورانية والتنفسية والتبول والأعمال والوظائف المعرفية عنده تعتمد بشكل كبير تماماً على اعمال

الانعاش انه حى لم يمت بينما اعتبر الاخرون أن هذه الحالة هى الموت لأن الموت الحقيقي هو موت الدماغ وليس موت القلب .

ورغم أنهم يقولون بأن الوفاة ليست دائمًا نتيجة ضرر دماغي فهم يقولون بأن الضرر الدماغي المتقدم أو المتطور أو ما يسمى بالآفة الدماغية الأصلية يسبب الوفاة لا محالة .

ومن أصحاب هذا الرأى البروفسور الإيطالى باريده ستيفانينى الجراح المشهور وزارع اكبر عدد من الكلى فى إيطاليا والذى قال :

عندما يتوقف كل عمل أو وظيفة دماغية عند انسان ما (بحيث يكون هذا التوقف توقفاً بالمعنى التشريحى طبعاً) وذلك عندما يصاب الدماغ بتخریب أو آفة أو عطل تشريحى بالغ الاهمية أو الخطورة ، فهذا الانسان محكوم عليه بالموت حتى ولو استمر هذا الانسان على وجود نشاط قلبي ونشاط تنفسى اصطناعى عن طريق الانعاش .

وهذا الرأى وأمثاله قاد الى تحديد ما يسمى بالتشخيص المبكر للوفاة ، والذى يخدم على السواء علم الطب والجراحة وتشريح الجثة للغايات العلمية والتعليمية وحتى من أجل اتمام عمليات أخذ أو زرع أو ترقيع الاعضاء من جسم هذا الذى اعتبر ميتاً فى جسم انسان آخر .

وهناك شبه اجماع على أن هذا التشخيص المبكر لوفاة يلجأ اليه عند توفر الحالات التالية :

أولاً : فقد المقوية العضلية *atonia muscolare* فقد المنعكسات الوتيرية *indifferenza* عدم استجابة المنعكس الاختمى للرجل *ariflessia tendinea* هبوط المقلة مع فقدان المنعكس القرنى والمنعكس *nei riflessi plantari* الحدقى للنور

Midriasi paralitica con o senza riflesse Corniale e del riflesso pupillare alla luce.

ثانياً : فقدان أو انعدام التنفس التلقائى بعد توقف التنفس الاصطناعى .
Paride Stefanini

ثالثاً : انعدام النشاط الكهربى الدماغى التلقائى والمحرض أى المخطط الدماغى الكهربى المسطح أو المنبسط .

علماً بأن اللجوء لأخذ هذه المعطيات يجب أن يتم بشكل متواصل لمدة من الزمن المتواصل أيضاً دون اللجوء لاعطاء الشخص أدوية مثبتة

للجهاز العصبي أو خافضات الحرارة ولمدة 24 ساعة عند أو في حالة وجود ضرر دماغي متقدم أو متطور أو كبير أى عند وجود آفة دماغية اصلية ولمدة 48 ساعة من أجل وفي حالات السبات الناتجة عن آفة ثانوية في الدماغ .

كل ما سبق ذكره يناقض تماماً ما كان متعارفاً عليه من تحديد زمن الوفاة المبكر والذي كان يلجأ فيه إلى استعمال المخطط الكهربائي للقلب فقط الامر الذي لم يعد يأتلّف مع علم الجراحة الحديث وتطور تشريح الجثة للاغراض العلمية أو التعليمية أو للاخذ أو الزرع .

فإذا كان من المفروض في ظل المخطط الكهربائي للقلب الانتظار حتى يقف كل نشاط للقلب تماماً فأن الفائدة من التشريح للدراسة أو الزرع ستصبح ضئيلة إن لم تكن عقيمة في بعض الأحيان الامر الذي استتبع كما قال البروفسور ستيفانييني بأن تلغا وزارة الصحة في إيطاليا إلى استصدار قرار وزاري بتاريخ 11-8-1969 عدلت بموجبه قرارها الصادر بتاريخ 7-11-61 بحيث أصبح من الممكن تحديد زمن الوفاة المبكر في حالات الآفات الكبيرة في الدماغ أى في الحالات التي يكون فيها ضرورة ملحة من أجل أخذ عضو بهدف زرعه وفقط من الأشخاص الموضوعين تحت الانعاش لاصابتهم بضرر كبير متقدم أو آفة دماغية اصلية مثل الصدمات الكبيرة أو حالات النزف الكبير أو السرطانات ، وليس من أجل صدمات دماغية ثانوية مثل حالة التسمم بالغاز أو باكسيد الكربون الخ . . . لأنه في هذه الحالات الأخيرة يصعب التحديد على وجه الدقة من وجود أو عدم وجود ضرر دماغي لا يمكن التخلص منه . فمتى تحصل لدينا مخطط دماغي كهربائي مسطح أو منبسط أو أبيض مع وجود بل هبوط المقلة الشللي وجود الشروط السابقة فلن يعود هناك أدنى شك بوجود التخريب أو التلف الكبير في الدماغ والذي لا يمكن اصلاحه .

وغنى عن البيان بأن التأكيد من الوفاة في هذه الحالات يجب أن يتم بواسطة أو من قبل لجنة من الأطباء مؤلفة من طبيب شرعى ومن طبيب مختص بالتخدير والانعاش ومن طبيب أخصائى بالأمراض العصبية مختص بالمخططات الدماغية الكهربائية .

وتاليف هذه اللجنة على الشكل المذكور هو لاعطاء الضمانات بأن جميع الابحاث الضرورية للتأكد من وجود الضرر أو الآفة الدماغية الكبيرة *danno cerebrale irreversibile* قد تمت من قبلها بحيث أن هذا الضمان وهذا التأكيد يخدم الأغراض التالية حسب رأينا :

- أ - يجنب الجراح عند تширیح الجثة للغایات أو الاغراض العلمية أو التعليمية أية مسئولية جزائية أو مدنية أو مهنية يمكن أن يسأل عنها . لانه لم يقم بالتشريح الا بعد أن تأكد غيره من وفاة الشخص المراد تشريحه .
- ب - يجنب الجراح عند أخذة لعضو أو نسيج من الجثة بقصد زرعه أو تطعيمه في جسم انسان حى أية مسئولية جزائية أو مدنية أو مهنية .
- ج - يجنب طبيب الانعاش أو التخدير أية مسئولية يمكن أن تقوم بمواجهته نتيجة قطعه الانعاش عن الانسان الذي اعتبر ميتا .
- د - يجنب عائلة المريض المح الحاج لاستبدال عضو مهترئ من اعضائه بعضو مأخوذ من الانسان المتوفى .
- ه - يطمئن عائلة الانسان المتوفى الى أن التشريح أو الأخذ أو الزرع انما تم كل منها بعد التأكد من الوفاة بشكل تام وصحيح وقطعي .

ويداهه فان رأى هذه اللجنة يجب أن يصدر بالاجماع مع الأخذ بعين الاعتبار أن أي شخص فيها يجب الا يكون من بين الاشخاص الذين سيعملون فيما بعد على تشيریح الجثة للغایات العلمية أو التعليمية أو حتى للاخذ أو الزرع أو القيام بأى عمل آخر على الجثة .

واستثناء من الحالات التي يعتمد فيها على المخطط الدماغي أى عندما تكون أمام انسان اصيب بأفة كبيرة في الدماغ أو بضرر متقدم بالدماغ *danno cerebrale irreversibile* فقد أبقى المشرع الايطالي نص المواد 7 - 8 - 10 و 37 من نظام شرطة المقابر الصادر في 21-12-1942 برقم 1880 مراعي الاجراء وهى المواد المتعلقة بالتأكد من الوفاة عندما لا يكون هناك ضرورة لأخذ عضو من اعضاء الجثة بقصد زرعه أو تطعيمه . وبالتالي فان استخدام المخطط القلبي الكهربى يعتبر كافيا للتثبت من الوفاة .

كما انه لا يلجا لاي مخطط قلبي أو دماغي أى للقلب أو الدماغ عندما تكون الوفاة متحققة اما قطع رأى المتوفى أو تقطع الجثة . سواء أكان القصد من تشيریح الجثة لاغراض التعليم أو من أجل أخذ عضو منها وزرعه أو تطعيمه في جسم انسان مريض بحاجة الى ذاك العضو .

موقف بلجيكي من التأكيد من زمن الوفاة

من العودة الى المادة 77 من القانون المدني البلجيكي نجد أن التأكيد من الوفاة بقصد الدفن فقط يقع على عاتق ضابط الاحوال المدنية الذى يلجأ عمليا الى رجال الطب الذين يستعملون فى ذلك طرق بسيطة كتوقف القلب وتوقف التنفس أو الصمل الجيفى .

وكل دفن للجثة دون التأكيد من الوفاة وموافقة ضابط الاحوال المدنية يعرض الفاعل للعقوبات المنصوص عليها بالمادة 315 من قانون العقوبات البلجيكي .

ولعل الهدف من القاء عبء التأكيد من الوفاة على ضابط الاحوال المدنية البلجيكي يمكن فى مراعاة الزمن المقرر انقضاؤه بين الوفاة والدفن والمحدد بأربع وعشرين ساعة خشية دفن جثة يتضح فيما بعد أن أصحابها لم يتم بل كان بحالة سبات عميق فإذا اضطر الطبيب لاجراء تشريح لجثة ما فلا يمكن من ذلك الا بعد زمن طويل نسبيا وبعد توقف القلب والتنفس وبعد أن يتتأكد من الصمل الجيفي للجثة . وهذه الطرق لا تكفى لكي تثبت موت انسان ما وكما يقول القاضى البلجيكي رينيه لوبيه

RENE LOUPPE

فإن المعرفة الحالية لجسم الإنسان تؤكّد بأنّ الدماغ هو مركز الحياة كما انه مركز القوى العقلية العليا كالذكاء والمحاكمة ، والذاكرة ، والحساسيّة للذات الإنسانية وان كل أعضاء جسم الإنسان هي في خدمة الدماغ كالقلب والرئتين والمعدة والغدد وجميعها وان كانت تبدو مستقلة في عملها فهي مخصصة لكي تضمن الحياة البيولوجية الضرورية للدماغ .

لذلك فان موضوع وفاة الانسان يتلخص في موت الجهاز العصبى المركزي عنده ، فموته يعني موت الانسان عضوا بعد عضو وغشاء بعد غشاء الى أن يشمل كامل الجسم الذى لم يعد منضبطا بكمال حركاته من قبل الدماغ ، وحتى لو كانت هذه المراحل قد طال أمدها بواسطة أعمال او افعال معروفة (ويقصد بذلك عمليات الانعاش) RIANIMAZIONE وهى التي تحافظ أو تستطيع المحافظة على التنفس ودوران الدم .

وأمام هذه الامامية للدماغ وتطور علم الجراحة من خلال نقل الاعضاء وزرعها وضرورة تحديد مفهوم الوفاة كى يتمكن الجراح منأخذ اعضاء وزرعها فقد وجد المشرع البلجيكي ضرورة ماسة لتنظيم وتعييد زمن الوفاة من أجل تسهيل عملية أخذ الاعضاء وزرعها .

ونظم هذه المواضيع في مشروع القانون الذي قدم للمجلس النيابي في 16-1-1969 متضمناً :

أولاً : تسهيل عمليات هبة الجسم البشري بعد الوفاة من خلال تسجيل هذه الهبة مقدماً على الهوية الشخصية للواهب الذي أتم الـ 21 سنة من عمره في حال تعرضه لحادث مميت .

ثانياً : التأكيد من الوفاة لا يتم إلا من خلال القيام بثلاثة مخططات دماغية كهربائية مسطحة على أن تكون اللجنة الصادر عنها مثل هذا القرار مؤلفة من طبيبين على الأقل .

وإذا كان القاضي رينيه لوبيه قد وجه النقد لمشروع القانون هذا لانه :

أ - من حيث أنه لم يحدد كحد أدنى مدة زمنية فاصلة بين كل مخطط وكذلك لضرورة وجود مخطط كهربائي للقلب إلى جانب المخطط الدماغي الكهربائي .

ب - من حيث مرافقة هذه المخططات أو الحافظها بمخطط كهربائي للقلب مسطح أو أبيض بمدة طويلة من الزمن تقدر من 3 - 5 دقائق كما يقول «لوبيه» فإن الهدف من المخطط الدماغي الكهربائي هو في التثبت من فقدان أي نشاط دماغي حسي أو محرك لهذا الفرد وشرط أن تجري هذه المخططات بفواصل زمنية طويلة مقدارها 24 ساعة لأن المخططات الثلاثة إذا أخذت بفواصل زمنية صغيرة فهي تعادل مخططاً واحداً فقط ليس الا ، لانه لا يستبعد أن يعود النشاط الدماغي المقطوع خلال فترة قصيرة ليأخذ مجراه الطبيعي .

كما أن هدف أخذ المخطط الكهربائي للقلب هو في التأكيد من التوقف التام لدوران الدم لأن هذا التوقف التام يسبب بشكل حتمي الاختناق وتخرُب الخلايا العصبية للدماغ أو إذا تخربت هذه الخلايا - النبيلة - للجهاز العصبي المركزي فهي لن تتجدد والنسيج العصبي لن يتکامل . فمتي تجمعت الدلائل على فقدان أو انعدام أية حياة دماغية ، أي عن موت الدماغ ، يمكن أن يقال عن هذا المريض أنه قد مات وعندها فإن الاجراءات التي تحفظ التنفس والدوران ممكن أن تقطع لانه كما ذكرت منذ موت

الدماغ فان الانحطاط والتخريب فى بقية الاعضاء يبدأ فى الاستمرار دون انقطاع مع وجود جميع اجراءات الانعاش وهذا الانحطاط يختلف حسب طبيعة المرض وحسب الحالة الصحية للمريض .

وقد اقترح لوبىه فى اطار زرع الاعضاء المأخوذة من الجثة أن يصار الى :

- ١ - التأكد من صحة الموافقة التى اعطتها الانسان فى حياته من أجل أخذ اعضائه وزرعها بعد وفاته فى جسم انسان آخر .
- ب - التأكد من وفاة الواهب قبل اجراء أية عملية أخذ لعضو من اعضائه .
- ج - التأكد من أنه لم يصر الى وقوع أى اهمال من أجل انقاده هذا الواهب من براثن الموت وهذه الامور يجب أن يعهد بها حسب رأيه الى قاض أو عدة قضاة جنبا الى جنب مع اطباء اخصائيين خبراء بحيث يكون لهذا القاضى أو القضاة الحق في اعطاء الاذن أو حجمه من أجل أخذ أى عضو من جثة هذا المتوفى .

ضرورة تعيين زمن الوفاة أم لا

بعد أن رأينا تقدم الطب الجراحي فى تحديد الوسائل التى يمكن اللجوء إليها لتعيين زمن الوفاة وموعدها . فهناك من يسلم بها على اعتبار أنها معطيات صحيحة لا يدخلها الشك وهؤلاء هم رجال الطب والجراحة وحتى الادباء الذين قبلوا مسبقا بهذه المعطيات أو سلموا بها فقد تم ذلك كما يقول البروفسور الايطالى ستيفانينى لأنهم اعتبروا أن الاطباء اذا قالوا أن فلانا توفي في تلك اللحظة فقولهم هذا مقبول من قبل الادباء الذين ارادوا فقط أن يضيفوا عليه بأنه فى تلك اللحظة قد تركت الروح ذلك الجسم .

فما هو وضع الحقوقيين ورجال القانون أمام هذا الموضوع ؟

درج العديد من التشريعات الجزائية فى العالم على عدم ايراد تعريف حقوقية جامدة تقيد رجل القانون والقضاء بها . خاصة فى المواقف الهامة التى تتطور مع الزمن ومع تقدم الفنون والتكنولوجيا .

وكما رأينا فلا يوجد تعريف دقيق جازم قاطع لزمن الوفاة فى أى

تشريع من التشريعات في العالم ، ومرد ذلك يعود كما قلنا في عدم ارادة المشرع سواء الجزائي أم المدني أم الصحي والطبي في إغلاق الباب نهائياً أمام ما قد يوجد به علينا العلم والتكنولوجيا في هذا الموضوع الخطير . رغم أن زمن الوفاة قد أصبح ثابتًا مما سبق ورأيناه وخاصة عند وجود أو ظهور المخطط الدماغي الكهربائي المسطح والمخطط القلبي الكهربائي المسطح .

وقد ذكر القاضي الإيطالي بيترو باسكارلينو بأنه لا يرى أى أشكال أدبية أو أخلاقية أو حقوقية أمام قاعدة تعرف بشكل شكلي الموت على أنه التوقف النهائي لاي نشاط دماغي .

فهو يرى بأن الطبيب لا يستطيع أن ينتظر العون من الحقوقى ورجل القانون فى هذا المجال بل ان الطبيب هو الذى يقع عليه عبء القول للحقوقى من خلال أية فحوص ممكن أن يقرر أن تخريب خلايا الدماغ قد حصل أم لا . والطبيب هو الذى يقع عليه عبء القول فيما اذا كان المخطط الدماغي الكهربائي المسطح يشكل وسيلة اثبات كافية لكي يقطع بوجود تخريب أو آفة أو انحطاط كبير في الخلايا الدماغية أو أنه من الضروري اللجوء إلى وسائل أخرى من وسائل التشخيص .

ومن الجدير بالذكر أنه بتاريخ 3-12-1969 عقد في مدينة بيروجيا بإيطاليا مؤتمر الدراسات السادس عشر للمركز القضائي الدولي - لويجي سيفيرينى لمناقشة المظاهر القانونية لعمليات نقل وزرع الأعضاء والتصرف بأعضاء الجسم البشري كان لنا شرف تمثيل جامعة دمشق فيه بموضوع سبق أن أشرنا إليه في بداية هذا الموضوع .

وقد ناقش المؤتمرون من بين المواضيع المطروحة عليهم موضوع تحديد زمن الوفاة ، وهل هناك ضرورة في تحديد قانوناً وقد قرروا بأنه لا يقع على رجل القانون مع الأخذ بعين الاعتبار التقدم الملحوظ الذي تمر به مهنة الطب وضع تعريف حقوقى لوقت أو زمن الوفاة وتحديد الطرق أو الوسائل التي يمكن بها التأكد من الوفاة بل ان هذه الأمور تبقى لللطباء ضمن اختصاصاتهم ودراساتهم ونشاطهم الفنى ورائدتهم في ذلك شرف مهنتهم وعلى الطبيب أن يكون ملماً بأحدث معطيات علم الطب .

وعلى العكس فمن الضروري بالنسبة للقانون لا يأخذ بعين الاعتبار موضوع التأكيد أو التثبت من الوفاة - الذي يسمح بايقاف أجهزة الانعاش

ويسمح بالتالي بعمليات الاخذ والنقل - ويترك أمر تحديدها وللتثبت منها الى لجنة أو هيئة من الاختصاصيين بحيث لا تضم أى طبيب من الاطباء الذين يقومون بعملية الزرع فيما بعد .

موضوع دفن أو تشريح الجثة ضمن مدة محددة :

من القيود التي ترد على تشريح الجثة للاغراض العلمية أو التعليمية ما نراه في بعض القوانين غير الجزائية من أحكام أوجبت أن يصار لدفن الجثة في موعد معين من وفاة صاحبها . أو بمعنى آخر فلا يجوز دفن الجثة الا بعد انقضاء زمن معين على الوفاة قد يطول أو يقصر حسب فصول السنة .

فهناك دول نظمت هذا الموضوع في قوانين الاحوال المدنية لديها شأن سورية دون أن تربط موضوع الدفن بموضوع التشريح لغايات علمية أو تعليمية أو قضائية أو للزرع مثلا وهذا حال المادة 58 من قانون الاحوال المدنية السوري رقم 376 الصادر بتاريخ 4-4-1957 والتي نصت على أنه لا يمكن أن يجري الدفن قبل مرور ثمانى ساعات فى الصيف وعشرين ساعتين فى الشتاء على أن يتم الدفن خلال 24 ساعة اعتبارا من ساعة الوفاة ، وتستطيع السلطة المختصة فى الحالات الحرجة أن ترخص بالدفن دون أن تراعى هذه المادة .

وهناك دول أخرى قد أوجبت انتظار مدة معينة يجب أن تمر بين الوفاة والدفن من أجل فتح الجثة كما هو الحال في الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم 445 ، الصادر في اليونان بتاريخ 12-6-1968 والتي نصت على أن دفن الميت لا يسمح به قبل مرور 12 ساعة على صدور وثيقة قانونية بالوفاة باستثناء ما إذا كان قد جرى تشريح الجثة فيجرى الدفن مباشرة .

وكذلك حال المادة العاشرة من المرسوم الملكي الصادر في اليونان بتاريخ 18 مارس 1835 والذي ما يزال مرعى الاجراء حتى الان والتي حدّدت موعد الانتظار على الدفن بأربع وعشرين ساعة خلال أشهر الصيف التي تمتد من أول شهر مارس إلى آخر شهر تشرين الاول وبـ 30 ساعة خلال أشهر الشتاء من تشرين الثاني حتى نهاية شهر ابريل (نيسان) باستثناء ما إذا كانت الجثة قد بدت عليها اعراض التفسخ أو كان المتوفى مصابا بمرض معنوس وسار عندها فإنه يسمح بدفن الجثة قبل الموعد المذكور .

وقد جاءت المادة 11 من المرسوم 1835 اليونانى فاکدت أنه اذا كانت أسباب الوفاة معروفة أو معلومة فان فتح الجثة لا يمكن أن يحصل الا بعد انقضاء 24 ساعة على الوفاة .

وبتاريخ 14-6-1968 صدر فى اليونان القانون رقم 445 الذى سمح بالفقرة الثانية من المادة الثانية منه بدفن المتوفى بعد مرور 12 ساعة من الحصول على الوثائق القانونية التى تشعر بحصول الوفاة . وفي حال كون الجثة قد خضعت للتشريح فيصار لدفنها فورا ودون حاجة لانتظار مرور الى 12 ساعة المذكورة .

وهناك دول وهذا حال اللوكسمبورغ قد منعت صراحة تشريح جثة الانسان أو استعمالها لغايات علمية أو استطبافية الا بعد مرور 24 ساعة على الوفاة وبعد التتصريح عنها لضابط الاحوال المدنية وبعد الحصول على اذن مكتوب من الطبيب المفتش الموجود في الدائرة التي حصلت فيها الوفاة وهذا ما جاء في المادة الاولى من القانون الصادر في 17-1-1958 والمتعلق بتشريح جثة الانسان واستعمالها من أجل الاهداف أو المصلحة العلمية أو الاستطبافية الا في الحالات التي يكون فيها فتح الجثة أو تشريحها غير مجد بانتظار مدة 24 ساعة فيتحقق للطبيب المفتش بناء على شهادة من طبيبين أن يعطى اذن بفتح الجثة للغايات العلمية والاستطبافية وحتى من أجل نزع عضو منها بغية زرعه في جسم انسان مريض آخر ، علما بأن أحكام هذا القانون لا تطبق على حالات التشريح الجارية من أجل التأكد من وقوع الجرائم . وفي الحقيقة فإن هذه الوضاع التي استعرضناها في هذه الدول أو الحالات المشابهة الموجودة في دول أخرى تؤثر تأثيرا كبيرا ومتناقضا على الهدف الذي قصده المشرع في الحالات التي سمح فيها بفتح الجثة واستعمالها لغايات العلمية والتعليمية وحتى من أجل اخذ الاعضاء وزرعها .

اذن ونحن مع تسليمنا بأن فتح الجثة ونقل الاعضاء النبيلة منها بغية زراعتها في جسم انسان آخر يجب أن يتم بأسرع وقت ممكن منذ حدوث الوفاة لأن التأخير في ذلك معناه فشل هذه العمليات الدقيقة .

واننا نرى أن تأخير فتح الجثة لغايات العلمية والتعليمية يقلل الفائدة من القيام بمثل هذا العمل الدقيق وبالتالي فان انتظار فترة من الزمن قصرت أم كبرت ستؤدي إلى تخريب أعضائها أو ينقض الفائدة المرجوة منها فيما لو فتحت عقب الوفاة مباشرة .

ونحن نقول هنا بأن الوسائل الالية الحديثة التي تستعمل الان في الطب كالمخطط الكهربى للقلب أو المخطط القلبى الكهربى والمخطط الدماغى الكهربى وغير ذلك جميعها تؤدى الى امكانية فتح الجثة مباشرة بعد الوفاة دون أن يكون هناك مسئولية على الطبيب الجراح الذى يقوم بمثل هذا العمل سيمانا واننا رأينا أن المادة 466 من قانون العقوبات السورى والمادة 480 من قانون العقوبات اللبناني والمادة 373 من قانون العقوبات العراقى بالإضافة الى قانون العقوبات الليبي التى جميعها لم تحدد مدة معينة يجب مراعاتها قبل البدء فى فتح الجثة للغيات العلمية والتعليمية وحتى المادة 413 من قانون العقوبات الإيطالى مصدر هذه المواد جميعها لم تحدد مدة معينة أيضا ، وكذلك فإن الخطر بفتح الجثة قبل التأكد من الوفاة اعتمادا على المظاهر العادية فى تشخيص الوفاة كوقف ضربات القلب ووقف النبض والصلم الجيفي والتى كانت تحصل فى الماضى أو كان يشترط حصولها فى الماضى للتأكد منه لم يعد موجودا اليوم على وضعه السابق أمام وجود ضرورة استعمال المخططات الكهربية من دماغية وقلبية قبل اللجوء للتشريح أو اخذ الاعضاء من جثة الانسان المتوفى لسائر الاستعمالات من زرع أو ترقيع أو تصنيع .

الجثة والسرقة (31)

من الثابت قانونا أن الانسان الحى لا يعتبر مالا وبالتالي فلا يصح جسمه وهو حى أو وهو على قيد الحياة أن يكون موضوعا لجريمة السرقة . بينما نرى أن الاسنان الذهبية والعين الزجاجية والشعر المستعار واليد أو

31 - أخذنا أصل هذا الموضوع من المناقشة الطريفة التى جاءت فى الصفحات 32 - 33 - 52 - 53 من كتاب جرائم الاعتداء على الاموال فى قانون العقوبات اللبناني للدكتور محمود نجيب حسنى ، المطبوع فى بيروت عام 1969 م

والدكتور رؤوف عبيد - جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال - اخفاء جثة القتيل - القاهرة ، الطبعة الخامسة ص 184 - 188 .

والدكتور محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص الطبعة السادسة 1964 ، ص 225 - 226 .

وجندى عبد الملك - الموسوعة الجنائية - الجزء 1 ، ص 469 - 474 .

الرجل الخشبية أو الساق المعدنية هي أموال يمكن سرقتها ولو كانت موضوعة مع الجثة .

وحتى الأعضاء الطبيعية في الإنسان تشير مالاً إذا انفصلت عن جسد صاحبها ومن ثم يتصور سرقتها . أما الجثة فهناك من يعتبرها مالاً لأن تجردها عن الحياة يجعل لها حكم الأشياء الجامدة وبالتالي فمن الممكن سرقتها . وهناك من يعتبرها مالاً ولكن غير قابل للسرقة لأن السرقة حسب ما جاء في المادة 621 من قانون العقوبات السوري هي أخذ مال الغير المنقول بدون رضاه .

فلاجل تتحقق السرقة يجب أن تقع على مال منقول ومملوك للغير دون رضاه . فمن هو هذا الغير ؟ هل هم الورثة أو الأقرباء أم أحدهم ؟ أم هي المستشفى التي توجد فيها الجثة بانتظار التشريح ؟ وهل يستطيع الورثة والأقرباء أو أحدهم تملك جثة مورثهم أو قريبهم ؟ .

ومن كل هذا نخلص للقول : بأن الجثة وإن كانت تعتبر مالاً بعد وفاة صاحبها إلا أنه لا يصح تسمية فعل الاستيلاء الواقع عليها سرقة اللهم إلا في حالة ما إذا كان صاحبها قد تصرف بها أثناء حياته هبة أو وصية أو قام ورثته أو أهله في الحالات التي تسمح بها القوانين بهبتها أو التنازل عنها لأحد المستشفيات أو المتاحف أو المعارض . عندها تصبح الجثة ملكاً لهذا المتحف أو المعرض وبالتالي فالاستيلاء عليها يعتبر سرقة .

والشرع الجزائي السوري شأنه شأن غيره من المشرعين الجزائيين في العالم لم يرد أن يعتبر الجثة مالاً يصح سرقته بدليل أنه وضع فعل السرقة والاستيلاء الواقع عليها بين الجرائم التي تمس الدين والأسرة موضوع المواد 464 - 468 من قانون العقوبات السوري ، وليس بين جرائم الاعتداء على الأموال بالسرقة أو بالنشل وخلافه موضوع المواد 621-634.

فضلاً عن أن كلمة سرق الواردة في المادة 465 من قانون العقوبات السوري هي ترجمة خاطئة لكلمة SOUSTRAIT الفرنسية الواردة في الأصل الفرنسي للمادة 479 من قانون العقوبات اللبناني التي استقى عنها مشرعنا نص المادة 465 السورية .

والجدير بالذكر أن الحماية التي اسبغها مشرعنا الجزائي على الجثة

في المادة 465 من حيث عقاب كل من يسرق أو يتلف جثة كلها أو بعضها وتشديد العقاب اذا حصلت السرقة بقصد اخفاء الموت أو الولادة نراها تختلف عن نص المادة 239 من قانون العقوبات المصري التي انفردت في عقاب من يخفي جثة قتيل والقائلة كل من أخفى جثة قتيل أو دفنه بدون اخبار جهات الاقتناء وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت وأسبابه يعقوب بهذا .

وغمى عن البيان هنا أن نص المادة 465 السورية هو أعم وأشمل من نص المادة 239 المصرية لأن السورية بحثت في السرقة والاحفاء بصورة عامة وان كانت المادة 239 المصرية قد توخت في العقاب من يسرق جثة قتيل بقصد تضليل العدالة وارياك أجهزة القضاء عندما يكون هدف الفاعل محو آثار الجريمة .

1978/9/1 م

الدكتور رياض الخالني

الخطاب العظيم

للدكتور / عبد السلام التونجي

مخطط البحث

المقدمة :

المطلب الاول : السلوك والخطأ

**المطلب الثاني : مفهوم الخطأ وأحكامه
في الشريعة الإسلامية**

**أ - معيار خطأ الطبيب في
الشريعة الإسلامية**

المطلب الثالث : الخطأ الطبي في القانون المدني

المطلب الرابع : طبيعة المسئولية الطبية

أ - المسئولية الطبية وخطأ الامتناع

**ب - المسئولية الطبية في الامتناع
القائمة على التعسف**

**ج - تكييف مسئولية الطبيب المتنع
القائمة على الخطأ**

المطلب الخامس : أهمية الخطأ في المسئولية الطبية

أ - الخطأ الشخصي

ب - نفي الخطأ ونظرية الخطر

ج - الخطأ في المسؤولية الطبية التعاقدية واثباته

المطلب السادس : الخطأ الطبي والمعايير الضابط له

المطلب السابع : درجة جسامنة خطأ الطبيب

مقدمة البحث

أهمية المسئولية الطبية

اخترت الخطأ الطبي موضوعاً للبحث ، لكننا كي نحيط اللثام عنه لا بد أن ندرك مفهوم المسئولية ، اذ أننا عندما نقول أن هناك مسئولية ما معنى ذلك أن هناك خطأ أضر بالغير ، فما الخطأ اذن ؟ علة في المسئولية تدور المسئولية معه وجوداً وعدماً .

فما من مسئولية على هذا الاساس الا وينشا الى جانبها حق نتيجة لتصرف خاطئ ، سواء كان موضوع الالتزام أصلاً القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ، واذا كانت الالتزامات عامة تقابلها حقوق فمن الطبيعي أن تلعب هذه الحقوق دوراً هاماً نتيجة لمارستها سواء كانت قائمة في السلوك العام أو ممارسة المهن على اختلاف أنواعها عادية أم فنية ، وما من شك أن التصرفات أو الواقع أو المهن كان لها أثراً فيها الفعال في خلق القواعد القانونية ، فنطرح أمام المشرع مشكلات لا بد من حلها سواء من قبله بالذات أو من قبل الفقهاء أو من قبل القضاء ليتحدد المركز القانوني لاصحاب العمل أو المهن اثناء سلوكهم ولتحقق الحماية لهم من تعسف الغير أو من يتعاملون معه فتضفي بذلك عليهم الطمأنينة ، وتدفعهم نحو الثقة في أنفسهم ليكونوا عناصر فعالة نافعة للمجتمع يرتكبون الى تصرفاتهم دون خلق أو خوف من عواقب اعمالهم الفنية . كل هذا في سبيل الحض على متابعة البحث العلمي ومواكبة تطوره خدمة للانسانية .

لكن هذه الحماية لا تعنى أن ترك المساء دون رقابة ، ودون مساعلته عن أخطائه ، ولئن كان القانون قد يأخذ على الخطأ عامة دون التفريق بين الخطأ العادى والخطأ المهني فان مرد ذلك الى أنه كان ينظر الى الاخطاء على أنها مكافئة من حيث المسئولية الت慈悲ية ، ومع ذلك فان هذا لم يمنع الفقهاء والقضاء من التفكير بوجوب تحديد مفهوم للخطأ

الطبي مراعين في ذلك أرباب المهن الحرة وشامل لهم بعناية خاصة عند محاسبتهم عن أعمالهم وعلى الاخص الاطباء والجراحين ، حتى جنح الامر بالمحاكم الى محاسبتهم فقط عن الاخطاء الجسيمة التي يرتكبونها .

ويبدو لنا أن هذه الفكرة وان كانت لا تخلو من بعض الوجاهة ومع ذلك فانها لا تالف مع قدسيه الانسان وأهميته في الحياة كقيمة انسانية او اقتصادية او علمية ، مما دعا الامر الى التشديد في المساعلة على الرغم من أن النصوص فيما مضى لم تكن لتساعد على ذلك ، لهذا كان دور القضاة في تركيز اسس المسؤولية الطبية هاما فهو لم يقتصر على تفسير النصوص فقط بل تعداه الى انشاء قواعد ومبادئ خاصة لتسد الفراغ والنقص الذي تخلف عن ضالة التشريعات في هذا الميدان .

كل هذا بهدف تحقيق العدالة الاجتماعية ، لهذا كانت قواعد المسؤولية من المرونة بحيث تتحقق العدالة ، على أن العدالة اذ هي ذات مفهوم نسبي تتبع من ضميره وشعوره وتقديره مستوحيا قواعد الانصاف التي يرمي اليها القاضي في الدعاوى ، هذه العدالة ليست هي المقصودة ، بل المراد في تحقيق العدالة ارساء المبادئ الاساسية التي يجب أن تقود سلوك الانسان عامة وسلوك الطبيب خاصة على وجه الاستمرار .

ولعل هذه النظرة تدعونا لأن ننادي بضرورة ايجاد قواعد قانونية خاصة منظمة بتشريع خاص بحكم أرباب المهن ويحدد مسؤوليتهم تبعاً لمبادئ وأصول مستوحاة من طبيعة المهنة بالموازنة مع مصلحة الجماعة وقدسيه الفرد دون تفريط أو افراط ، كى تتوضح الخطيبات وتنتمي المساعلة عنها على وجه الوضوح والتاكيد ، اذ لا يجوز لخطيبات الاطباء ان تدفنها القبور لا سيما وانه الاتجاه الاشتراكي في هذا العالم يدعو الى احترام المجتمع وتحقيق مصلحته بكفالة ضماناته الصحية والاجتماعية ، واذا كان الامر كذلك فمن البديهي أن تكون مهنة الطب مكفولة الرعاية وموضع العناية على أن مهنة الطب والحالة هذه لا تستدعي مزاولتها التشدد في المسؤولية كى لا يكون هذا عائقاً لتقدم العلم وتطوره ومع ذلك فان العامل الأخلاقى يجب أن لا يكون محل اهمال وبالتالي تحجب المسؤولية عن الاطباء بهذه العلة لا سيما وان « المسؤولية المهنية هي انتصار للفكرة الخلقيه والتنظيم الفنى للمسؤولية على أساس خلقى » .

فمهنة الطب اذ تصف بالصفة الانسانية الاخلاقية بغية خدمة المجتمع

وهي غاية نبيلة فليس من المعقول اذن أن تكون محفوفة أحياناً بالمخاطر ،
وإذا كان الطبيب يقبل علاج مريض استعصى شفاؤه وراح يقوم بتجارب
علاجية جديدة ، ليس معنى هذا أن يسمح له بأن يتخذ من جسم المريض
حلاً للتجارب ولكن عمله النبيل بقصد الشفاء يسمح بتشجيع روح الابتكار
عند الطبيب ، وبالتالي يقتضي هذا أن يكون في مأمن من المسئولية عن
خطئه التافه دون خطئه الجسيم الذي لا يجوز اعفاؤه منه .

وإذا كان هذا الخطأ المركب يقتضي المسئولية ، فهل تتحقق هذه
المسئولية على ضوء الخطأ بصفة مطلقة ؟ فتترقر المسئولية المهنية ؟ أم
أن المسئولية يجب أن تقوم على أساس الخطأ المفروض فتبني على أساس
تحمل التبعية ؟

الواقع أنه لا يجوز تعليم مبادئ تحميل التبعية ، فالمسئولية عن جميع
المهن إنما تقتضي أن تكون مقصورة على أرباب مهن معينة .

على أن هذه الأمور جميعها إلى جانب جهل رجال القانون بأصول
فن الطب وعدم وضوح الخطأ دائماً إلى رجال القضاء دعا بعض الفقهاء
إلى حصر اختصاص النظر في تمحيص أخطاء الأطباء وتقريرها أو نفيها
بالهيئات الطبية ، بل أن البعض الآخر جنح إلى عدم جواز مساعدة الطبيب
لعلة أن تقرير مساعدة الطبيب أو اخضاعه للرقابة يحد من تقدم الفن
الطبي بل ويضر في سمعة المهنة ويعطل مزاولتها .

ومع ذلك فإن هذا لا يكفي لأن يكون مبرراً لعدم مساعدة الأطباء عن
أخطائهم إذ لا يجوز أن يكون المرض ضحية لاستهتار الأطباء بالتصريف في
 أجسامهم وبالتالي فلا بد من أن توضع قيود وأصول تتحدد بها المسئولية
ويؤخذ بها المسئء ويرتاح لها المريض فيقدم على قبول المصالحة ويطمئن
إلى تصرفات الطبيب طالما أنها معاقبة بجزاء في حالة قيام الخطأ ، والا
لاستخف الأطباء بمرضاهم ولاضحى الجراحون جزارون لا يسألون عما
يفعلون ... ولعل هذا ما دعا رجال القانون إلى معالجة مفهوم خطأ
الطبيب بغية إقامة المسئولية الطبية على أساس علمية سليمة يتحدد على
ضوئها معيار الخطأ .

المطلب الأول

السلوك والخطأ

الانسان في هذه الحياة كائن عاقل يتحرك نحو تحقيق أهداف ترمي إلى استمراره في الصراع معها عن طريق تصرفات أو وقائع تتعكس آثارها عليه أو على الغير نافعة كانت أو ضارة وهو لا يملك أن يتجنبها طالما أنه لا يملك أن يعزل نفسه عن هذا المجتمع في إطار النشاطات الاقتصادية أو الإنسانية أو القانونية فهو مهما كان معتزا بفرديته لا يمكنه إلا وان يتعاون مع بنى جنسه لأن الفرد اشتراكي بطبيعته نزاع إلى التعاون في سبيل تأكيد وجوده لهذا فلا بد له من أن يعمل مع الغير بروح اجتماعية أصاب في هذا التعامل أم خطأ نفع أمضر ، وإذا كان هذا الاحتياط والتماس أو التحرك في المجتمع لا بد منه ، فمن الضروري اذن على المرء أن يتعرف على صواب سلوكه أو عدم صوابه ، ليدرك حقوقه ويعي واجباته وليعرف متى يسأل ، وكيف يسأل ، ولماذا يسأل ؟ وبالتالي ليدرك السلوك الواجب اتباعه ولينظم علاقته مع الآخرين .

وإذا كان كل سلوك لا بد وان يحتوى على عنصر اقتصادى يرمى المرء من ورائه تحقيق الغنم فمن البديهي أن يقابل هذا الغنم غرم اذا هو أضر بالغير نتيجة لهذا السلوك ، ولمعرفة متى يتحقق الغرم يجب معرفة السلوك الصحيح ، وكل ما يخالف هذا السلوك المرسوم يعتبر سلوكا ضارا هذا والضرر ينجم عن كل سلوك مخالف ، ومن البديهي تبعا لمبادئ العدالة أن يعوض هذا الضرر .

فالضرر المطلوب اصلاحه بالتعويض لا بد وان يكون متختلفا عن انحراف المرء عن السلوك المطلوب اتباعه ، ولمعرفة ذلك لا بد من ايجاد ضابط يقاس به السلوك ليعرف ما اذا كان مطابقا للمعيار أو مخالف له ،

وكل ما هو مخالف له أي مخالف للصواب فهو سلوك غلط يؤخذ عليه ، وهذا السلوك الغلط قائم على تركيب خاطئ .

فكرة الخطأ :

ما هو الخطأ وما هو ضابطه ؟ أي ما هو معياره طالما أنه شرط وأساس في المسؤولية المدنية ؟ !

وهل يجب أن يكون الخطأ موجوداً ومرتكباً من فاعل الضرر أو من تابعه ؟ وهل يجب أن يقام الدليل عليه أم يكتفى بافتراضه طالما أن الضرر قام نتيجة لفعل ، ثم كيف نقرر أن هذا السلوك خاطئ ؟

كل هذه الأمور واجبة الحل .

لا شك أنه في الأصل يجب فحص السلوك لفاعل الضرر بمقارنته بمعايير مجرد وهو سلوك الرجل العادى ويبدو أن هذا ما استقر عليه تقريراً الاجماع الفقهي والقضائى .

على أننا لا نرى جواز اطلاق هذا المعيار على وجه التعميم بل لا بد وأن تراعي كل حالة على حدة تبعاً لما يتاسب مع هذه الحالة التي نحن بصدد دراستها وتحقيقها فنأخذ كل حالة ونقيسها على حالة سابقة اتبع فيها موقف معين في نفس الوضعية بشروطها وظروفها وسلوك انسان تجاهها سلوكاً معيناً ، وهذا ما يضعنا أمام حالتين منفصلتين لكنهما متشابهتين فنتسأعل : هل يختلف السلوك بصدده الحالة التي نحددها عن الوضعية السابقة لسلوك سابق ؟ هذه المقارنة تقودنا إلى التأكيد من قيام الخطأ أو عدم قيامه . فإذا تطابقت الحالتان في جميع الظروف وكانت النتائج واحدة قلنا بعدم وجود خطأ والا فلا ، معنى ذلك أننا نطابق السلوكية بسلوكية الرجل العادى ، وفي المجال الطبيعى نطابق سلوكية طبيب فى حالة ما بسلوكية طبيب آخر حتى نستطيع أن نخلص إلى وجود خطأ مرتكب أم لا .

ففي كل نزاع يقوم حول خطأ طبى لتقرير ارتكابه أم لا سواء كان ناجماً عن عمل أو الامتناع عن العمل يقتضى تحديده موضوعياً بمقارنته بسلوكية منتخبة تبعاً لحالات ملموسة يقوم بها التصرف الإيجابى أو السلبى من ناحية ما يؤدي إليه هذا العمل من حيث تحقيق المصلحة وتوقى

الاضرار الناجمة عنه ، فالضرر مع ذلك وان كان قد يتفاوت بمقداره ونوعه وهو بدوره يختلف عن الخطأ ، لكن الخطأ هو الكاشف في تقرير الضرر في نطاق القانون المدني .

ومع ذلك ان هذا المعيار اذ يبدو تقليديا فانه من الملاحظ انه من الممكن في واقعة ما تتم فيها كل عناية واحتياط ، ومع هذا يحدث الضرر دون وجود سبب خارجي ، لكن هذا الضرر قد يكون عرضيا غير عادي لاحقا وناجما عن سلوكية الانسان القابل للخطأ ، ولا شك أننا عندما نتكلم عن الخطأ من البديهي اننا لا نقصد الغلط (1) ، هذا ومن الجدير باللحظة ان الخطأ في نطاق النشاط العادي والسلوكية غير العادي يختلف معياره وعلى الاخص في عصر التقنية السائدة فمن البديهي أن ندرك معيارا للخطأ خارجا عن مفهومه التقليدي مما يدعو الامر بالنسبة للرجل الفنى بمعيار الحرير كضابط منتخب .

المطلب الثاني

مفهوم الخطأ وأحكامه في الشريعة الإسلامية

الخطأ في اللغة ضد الصواب ، وشرعنا هو وقوع الشيء على خلاف ما أريد أو ما يجب أن يكون . والخطأ في الشريعة الإسلامية يعتبر عذرا ضالحا لسقوط حق الله وخاصة اذا حصل عن اجتهاد ، اذ القاعدة أن المجتهد اذا أخطأ فله أجر وان أصاب فله أجران ، لأن الاجتهاد والفتوى إنما هو بذل الجهد واستفراغه في سبيل الشرع ومصلحة الجماعة .

اما اذا أخطأ الطبيب في تطبيق العلاج او في الجراحة كان سبقت بده موضع العلاج فنال الجسم بأذى فأتلف عضوا منه ، فان الطبيب يعتبر مسؤولا ولو كان حاذقا ، لوقوع التصرف منه على غير ما أريد ، أصلا حتى لو كان مأذونا باذن الشارع واذن المريض ، وقد قيد الفقهاء وجوب التعويض عن الضرر بمعيار الثالث ، اي اذا بلغ الضرر الثالث ، أما ما دون ذلك فلا يسأل عنه لحكمة مقصودة وهي أن يترك للطبيب الحرية في مجال لا يخسي فيه المسئولية (2) .

1 - هناك فرق بين الخطأ الضروري للمسؤولية والغلط الذي لا يتربى عليه اثر في المسؤولية كما لو غلط الطبيب في التشخيص اذ لا يعتبر هذا خطأ .

2 - عبد السلام التونسي - المسؤولية المدنية للطبيب ، ص 52 .

هذا الخطأ اذ يسأل عنه الطبيب في الحدود المحددة ، فان الضرر يعوض من قبل عاقلة الطبيب ، أما اذا لم يكن له عاقلة (قبيلة) فبعض الفقهاء يرى أن يكون التعويض لوالدته من مطال الطبيب .

على أن هناك رأيا آخر يعتبر أن مرد خطأ الطبيب تحمل التبعية فهو خطأ القاضي ، فالطبيب والقاضي تقع المسئولية عن خطئهم على عاتق من نصبهم ، فالقاضي يعتبر خطأه مسئولة عنه الدولة باعتبارها هي التي اختارت تنصيبه ، وقياسا عليه ، فإن الطبيب كذلك ، الدولة هي التي سمحت له بمواصلة المهنة اعتمادا منها على أنه يصلح للتطبيق ، وبهذا فإنه في الحالتين يسأل ولى الامر ، وهو الذي نصبهم للنفع العام ، أو بلغة الفقهاء الشرعيين لأن تنصيبهم لحساب المسلمين فمن البديهي أن يكون الشارع ضامنا لاخطاهم ، ومرد ذلك أن بيت مال المسلمين فيه متسع لهذه الضمانات ، والامثلة على خطأ الطبيب حتى ولو كان حاذقا كثيرة ، كان تمتد يده لصلاح عضو أو مداواته فتصيب عضوا آخر صحيحا فتتلفه أو الخاتن الذي تسبق يده إلى الكمرة ، فهو ضامن لأن فعله جنائية خطأ ، وان كان الثالث ، أما ما زاد عنه فهو على عاتقه ، فإن لم تكن له عاقلة ففي بيت مال المسلمين .

على أن هذه المسألة ليست على اطلاقها بل هناك روایتان :

الاولى : رواية أَحْمَدُ بْنُ حَنْبِلٍ فَهُوَ يَرِي :

ان الطبيب اذا كان ذميا او كتبيا في ديار المسلمين فالخطأ الذى يرتكبه يسأل عنه فى ماله . أما اذا كان الطبيب مسلما ففى خطئه روایتان :
١ - ان خطأه يتحمله بيت مال المسلمين .
ب - ان خطأه يسقط اذا لم يكن حذاء .

١ - معيار خطأ الطيب في، الشريعة الإسلامية :

ينطلق هذا المعيار عند فقهاء الشريعة من أساس المنفعة العامة ، فالطبيب طالما أنه يعمل لحساب المسلمين فليس من المعقول أن يسأل عن

³ - زاد المعاد لابن قيم الجوزي، ج 3، ص 146.

الخطا اليسير ، فهو اذن لا يسأل الا عن الخطأ الجسيم أى عن الخطأ الفاحش ، ولكن ما هو الضابط لهذا الخطأ الفاحش ؟ وكيف نميز بين الخطأ الفاحش أو غير الفاحش ، أو بالآخر ما هو المقياس للخطأ ؟

اعتمد الفقهاء مقياس الخطأ عن طريق أمثلة خلصوا منها الى تقرير قاعدة في ضبط معيار الخطأ . فحددوا مفهوم الخطأ غير الفاحش للوصول الى ما يخالفه على أنه خطأ فاحش فقالوا مثلاً :

(لو سقطت صبية فانتفخ رأسها ، فقال كثير من الجراحين أن شفقت رأسها تموت . وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت ، وأنا أشقه وأرربيها ، فشقه فماتت بعد يوم أو يومين) .
وقد سئل أحد الفقهاء المشهورين فأفتى :

« بما أن الشق باذن وهو في حدود الشق المعتمد ولم يكن فاحشاً خارج الرسم - أى أنه لم يكن خارج عن قواعد الأصول الفنية المرسومة في مثل هذا الشق ، فلا يضمن الطبيب شيئاً ، وبالتالي فلا يعتبر مسؤولاً مدنياً ولا جنائياً لانتفاء الخطأ عنه » .

على أن بعض الفقهاء طرحو فرضية تقيد معنى الضمان ، كمن إذا قال : إنني أشق ، وإن ماتت فانا ضامن . فإذا ماتت فعلاً بعد الشق ، فهل يسأل نتيجة لضمانه ؟ . أجاب الفقهاء على ذلك « إن ضمان الطبيب يترب على خطئه الفاحش لا على تعهداته بنجاح العملية » (4) .

هذا المعيار هو المعتمد في الجراحة ، ولكن ما هو المعيار المعتمد في التشخيص ووصف الدواء ، وهل المعيار واحد في الحالتين ؟

ما لا شك فيه أن مهنة الطب وليدة التقدم والتطور عن طريق الدراسة والتجارب العلمية ، فهي مهنة بطبعتها قابلة للاجتهاد في التداوى أو العلاج ، وقد أجازت الشريعة الاجتهاد في الطب فيمّن توفرت فيه الشروط من الأهلية والعلم بأصول الفن واذن الشارع ، فإذا اجتهد الطبيب وشخص تشخيصاً خاطئاً ، أو وصف دواء مخالفًا بذلك آراء زملائه فلا يعتبر مسؤولاً ما دام رأيه يقوم على أساس سليم في علم الطب (5) .

4 - حاشية الطحطاوي ، ج 4 ، ص 276 .

5 - احمد محمد ابراهيم - في مسؤولية الاطباء ، مجلة الازهر ، المجلد 20 ص 46

وباعتقادي أن هذا الرأى على اطلاقه بجانب الصواب لا سيما اذا كان مثل هذا الخطأ الذى وقع فيه لا يمكن لاي طبيب آخر فى نفس الظروف أن يقع فى مثله .

ويرى البعض الآخر أن الخطأ يسأل عنه الطبيب حتى ولو كان حاذقا (6) ، فإذا اجتهد الطبيب فوصف دواء أخطأ فيه وأدى الى قتل المريض فلتزم الآية على عاقلة الطبيب . والبعض الآخر قال ان الآية فى مثل هذه الحالة فى بيت المال لانه مجتهد ، كل هذا شريطة أن يكون الطبيب حاذقا ماذونا .

ومع ذلك فقد اجمع فقهاء الشريعة على أن التقصير هو من باب التعدي الذى يستوجب الضمان وان لم يقتضى القصاص ، ولعل هذه الآراء دفعت الفقهاء المحدثين الى وضع معيار فى الخطأ يقوم على تقسيم الخطأ الى خطأ يسير أو خطأ فاحش ، فيسأل الطبيب عن الثاني دون الاول ، وضابط المعيار فى عدم المسئولية فى الخطأ اليسير هو الخطأ الذى يمكن أن يقع فيه أى طبيب مماثل .

اما الخطأ الفاحش فهو الخطأ الذى لا يمكن أن يقع فيه طبيب آخر كأن يكون مرتكب الخطأ جاهلا فى أصول الفن ، أو أن مثل هذا الخطأ لا يقره أصول الفن ، أو يتجاوز فى عمله ولو بغير اختياره الحدود المعلومة المتعارف عليها عند أهل المعرفة ، كمن يريد أن يقلع فرسا أصحابه العطب فيقلع بدله خطأ سنا سليما . أو كمن سقى عليلا دواء معتقدا مناسبته فيخطئ في التقدير والرأى (7) .

ومع ذلك فان الضرر عند الفقهاء لا يكفى وحده لوجوب المسئولية بل لا بد وأن يكون هذا الضرر ليترتب عليه التعويض أن يكون هناك خطأ ، والخطأ في نظرهم يجب أن يقوم على عنصر نفسي وهو سوء النية ، أما اذا كان عمل الطبيب مقرونا بقصد حسن فلا يعتبر هناك أى خطأ قائم حتى ولو الحق بعمله ضررا بالغير لأن قصده نفع المريض لا ضرره طالما أن الاصل أن الطبيب يقوم بواجب مفروض عليه ، وملقى على عاتقه ، فهو تبعا لهذا الواجب له أن يختار الطريقة التي يراها صالحة في العلاج

6 - المراد بالطبيب الحاذق هو الذى بطبيعته يعطى المهنة حقها ، فبذل غاية جده دون تقصير أو اهمال فى التشخيص أو تسرع فى وصف الدواء .

7 - شرع القرشى على مختصر خليل ، ج 2 ، ص 259 ، 406

لتحقيق مصلحة المريض ، فإذا وصف دواء ما أو قام بعملية جراحية ولو أحدث الدواء أذى أو نجم عن العملية الوفاة فلا مسؤولية عليه ، إذ المفروض أن حسن النية قرينة على انتفاء الخطأ .

أما إذا كان سوء النية ، فالخطأ يعتبر قائما ولو لا يؤدي فعله إلى الوفاة ، أو إلى احداث عاهة ، بل أكثر من ذلك تعتبر المسئولية قائمة والخطأ متوفّر ولو أدى فعله إلى شفاء المريض عملا بالحديث « إنما الأعمال بالنيات .. » والعمل بسوء نية يعتبر محظياً وموجباً للعقاب .

على أن البعض الآخر من الفقهاء أرجعوا تبرير عدم قيام المسئولية عند توفر حسن النية ، إلى أن التطبيق واجب ، ومن قام بواجبه ولو أدى عمله إلى نتائج ضارة فلا مسؤولية عليه لانتفاء قيام الخطأ ، لأن الطبيب عندما يقوم بواجب التطبيق فله الحرية الكاملة في اختيار الطريقة التي يمارسها والنتيجة التي أقرها من ذهب هذا المذهب هي :

·
ان قيام الطبيب باداء واجب التطبيق لا يكون به مسؤولاً عما ي يؤدي إليه عمله من نتائج قياماً بهذا الواجب المذكور (8) .

أما الإمام أبو حنيفة فقد اعتبر الخطأ تجبيه الضرورة الاجتماعية واذن المريض ، ولهذا رأى أن تدفع المسئولية لامريرين :

الاول : أن التطبيق عمل مباح اقتضته الضرورة الاجتماعية وهي ضرورة ماسة تدفع عن الفاعل المسئولية ، والا لابعد الناس عن تعلم هذه المهنة .

الثاني : ان اذن المريض او من يقوم مقامه اضافة الى قيام الضرورة الاجتماعية لعمل الطبيب يؤدي الى رفع المسئولية (9) .

على أن الإمام الشافعى رأى ضابطاً آخر وهو عدم انحراف الطبيب فى العلاج عن القواعد الاصولية الفنية بعلم الطب ، أي يجب أن يكون فعل الطبيب موافقاً لما يقول به أهل العلم بصناعة الطب (10) .

8 - عبد السلام التونجي - المرجع السابق ، ص 59 .

9 - الكاسانى - بدائع الصنائع ، ج 7 ، نص 305 .

10 - بن قدامة - المغنى - ج 10 ، ص 349 ، 350 .

والى هذا أيضا ذهب الامام احمد بن حنبل . أما الامام مالك فقد اعتبر المعيار الضابط للخطأ هو مخالفة أصول الفن في الفعل (11) اضافة الى وجوب توفر اذن الحاكم ، واذن المريض ، فالطبيب الذي يعمل دون اذن الحاكم يعتبر مرتكبا للخطأ ، والخطأ هنا مفترض لقادمه على عمل دون اذن ، ذلك لأن اذن الحاكم هو مصدر الاباحة لعمل الطبيب . أما اذن المريض فهو العامل المباشر لممارسة الطبيب اختياره طريقة العلاج دوائيا كان أو جراحيا ، لأن مجرد حصول هذا الاذن معناه تمكين للطبيب لممارسته تطبيب المريض بالطريقة التي يراها ناجعة على ضوء ما ذكرناه نستطيع أن نخلص إلى أنه : لانتفاء الخطأ عند فقهاء الشريعة الاسلامية يجب أن تتوافر الضوابط التالية :

- 1 - اذن الحاكم .
- 2 - اذن المريض أو من يقوم مقامه كالولي أو الوصي .
- 3 - حسن النية أي أن يقوم الطبيب بالعمل بقصد العلاج لا بقصد الاضرار .
- 4 - أن يكون العمل موافقا للأصول الفنية في الطب .

فإذا قامت هذه الضوابط انتفى الخطأ حتى ولو الحق الطبيب بالمريض ضررا .

ويبدو أن هذه الضوابط مأخوذة عن القواعد العامة ، ففي اذن الحاكم اجازة للطبيب بالعمل ، ومعيار هذا الاذن هو الكفاءة أي بأن يكون الطبيب على درجة معينة من القدرة ، وهذا المعيار مشتق من قول الرسول ﷺ :

« من تطيب وهو غير طبيب كان مسؤولا ، ومن تطيب ولم يعرف الطب فهو ضامن » .

فالكفاءة والمقدرة يجب أن تكون مقرونة بعامل حسن النية أي انتفاء قصد الاضرار ، والا كان متعمدا .

على أن البعض قال اذا قصد الطبيب الاضرار بالمريض والعدوان عليه

فهو متعمد وان لم يقصد الاضرار بالمريض ولا العدوان فهو مخطئ على رأى ، ومعتمد لعلى رأى آخر ، والرأى الاول هو الراجح (12) .

هذه الضوابط جميعها يجب أن تكون قائمة حتى ينتفي الخطأ . أما اذا تخلف واحد منها قامت المساعلة تبعا لقيام الخطأ بمعنى وجوب التعويض عن الضرر لقيام الخطأ ، وقد أفتى بذلك نجم الائمة الحليمي فوضع الضابط الجامع والمعتمد في خطأ الجراح اذ :

الضابط الجامع والمعتمد في خطأ الجراح اذ سئل عن صبية سقطت عن السطح فانتفخ رأسها فقال كثير من الجراحين ، ان شفقتم رأسها تموت الا واحد منهم ، قال ان لم تشقوه اليوم أنا أشقة وأبريها فشقه ثم ماتت بعد يوم أو يومين هل يضمن ؟ فتأمل مليا ثم قال :

« لا ، اذا كان الشق باذن وكان معتمدا ولم يكن فاحشا خارج الرسم » .

هذا الضابط يبدو أنه متفق مع ضابط معيار الخطأ في العصر الحديث ذلك أن التزام الطبيب في الشريعة الإسلامية إنما هو التزام ببذل عناءة وليس بتحقيق غاية ، فلو قال رجل لحال داو بشرط أن لا يذهب البصر فذهب لا يضمن . طالما أن الطبيب لم يخالف في عمله الأصول الفنية في علم الطب .

وهكذا رأينا أن الشريعة الإسلامية تعتبر التطبيق واجبا يقوم على الضرورة الاجتماعية والصحية في سبيلها يضع الطبيب كافة مواهبه في خدمة المجتمع محافظة على حياة الإنسان وضمانا للصحة العامة لأن الحياة في سبيل تحقيق هذه الغاية تقتضي التعاون والتكاتف في نطاق سلوكيه واجبة الاتباع وكل انحراف عنها يعتبر خطأ يوجب المساعلة .

هذه المعايير التي ذكرناها في الشريعة الإسلامية لضوابط الخطأ فما هي ضوابطه في القانون المدني ؟

12 - شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج 8 ، ص 117 - 118 نهاية المحتاج ج 8 ، ص 32 .

المطلب الثالث

الخطأ الطبي في القانون المدني

ان التطبيق في العصر الحاضر عمل مشروع تبنته الدولة وتنظمه بل تشجعه وتحرض عليه ، ولكن ليس معنى هذا أن عمل الطبيب لا تقيده روابط أو ضوابط ، فالطب اذا كان مباحا فالطبيب ليس حررا في نطاق عمله يفعل ما يشاء في جسم الإنسان دون أي رقابة أو مساعدة ، فالطبيب الذي ارتكب خطأ في عمله أدى إلى نتائج ضارة بالمريض يعتبر مسؤولا ، أما اذا كان عمله موافقا للاصول الفنية ولو أدى إلى نتائج ضارة بالمريض فلا مسؤولية عليه ، لهذا يجدر بنا أن نحدد مفهوم العمل الخطأ ومعيار هذا الخطأ في العصر الحديث ، بمعنى أن نمحض عمل الطبيب لنرى هل انحرف الطبيب في عمله عن سلوك كان عليه أن يتبعه ، وهل كان في عمله يقطا ، وهل اتبع الاصول الفنية ، كل ذلك عندما يترب على فعله ضرر للمريض حيث تثور مشكلة وجوب تحقق التعويض ، وهنا يتبعين تقرير الخطأ أو نفيه .

فإذا ثبت قيام الخطأ فيجب إثبات أن الضرر الذي أصاب المريض ناجم عن خطأ الطبيب هذا بالضرر ارتباط العلة بالعمل .

فالخطأ الطبي على هذا الأساس عنصر من عناصر المسؤولية الطبية ومفهومه مستمد من المفاهيم العامة في الخطأ في المسؤولية المدنية ، إذ أننا لم نلاحظ أي تشريع خاص عالج الخطأ الطبي على وجه الانفراد بمعزل عن قواعد المسؤولية عامة سواء في التشريعات العربية أو في التشريعات الأجنبية (13) .

13 - كانت سوريا فيما مضى تطبق على مسؤولية الطبيب مجلة الأحكام العدلية ، المادة 19 لا ضرر ولا ضرار . والمادة 20 الضرر يزال . والمادة 92 المبادر ضامن وان لم يتعد . أما الان وبعد صدور القانون المدني 1949 طبق نص المادة 164 الموافقة للمادة 163 مصرى والمادة 166 ليبي .

فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية طبقت على مسئولية الطبيب نص المادة 166 وهو نص عام يلزم مرتكب الخطأ المسبب ضرراً للغير بالتعويض ، فكل خطأ ضار بالغير يصدر عن الانسان مهما كانت صفتة طبياً أو غير طبي يلزم بالتعويض شأنها في ذلك شأن القانون الفرنسي (14) حيث كانت المسئولية عن المهن الفنية عموماً خاضعة للقواعد العامة للمسئولية المدنية .

هذه المادة تطبق على اعمال الطبيب سواء كان الفعل سلبياً كما في الامتناع عن التصوير بالأشعة أو امتناعه عن التحليل ، أو كان الفعل ايجابياً كتدخل جراحي مشوب باهمال الحق ضرراً ، أو كان الفعل الايجابي قصدياً .

ان تطبيق المبادئ العامة في المسئولية الطبية عرف منذ القديم ولعل أول من أرسى هذه القاعدة الفقهية (دوما) اذ أورد في مؤلفه بما يفيد : أن مبادئ المسئولية تطبق في التشريع المدنى تطبيقاً عاماً شاملـاً لكل ما يحدث في الحياة العادية سواء على النطاق العام حتى على الموظفين أو في النطاق المرضى ، فاعتبر هؤلاء جميعاً مسئولين لا عما يقع منهم في تصرفاتهم من رعونة واهمال فحسب ، بل أيضاً عما يرتكبونه بسبب جهلهم ، وقد كان لما أورده الفقيه المذكور في هذا الصدد ما أوحى إلى واضعى المجموعة المدنية الفرنسية صياغة المواد 1382 ، 1383 وما بعدهما ، بالشكل الذي هو عليه الآن حيث نظمت هذه النصوص المسئولية التقصيرية . وقد طبقت محكمة النقض هذه النصوص في حكمها الصادر في 29-11-1920 (15) .

وقد ظلت المسئولية الطبية في فرنسا على هذا الاساس خاضعة لنصوص هذه المواد حتى في الحالة التي يكون العلاج فيها قد حدث باتفاق المريض أو نائبه وبين الطبيب ، ولم يعدل عن هذا الا بقرار محكمة

14 - جاء في اجتهاد محكمة النقض الفرنسية أن المادتين 1382 ، 1383 اقرتا قاعدة عامة في المسئولية بمجرد قيام الخطأ ونشوء الضرر عن الفعل الخطأ سواء كان اهمال او عدم تبصر وهى قاعدة تطبق على الناس كافة دون تمييز فى صفتهم الا ما ورد بشانه نص خاص . ولهذا فلا استثناء بالنسبة للاطباء لأن القواعد العامة يوجبها سلامة الذوق وحسن التبصر وهذا ما يجب مراعاته وبهذا فالاطباء كغيرهم من الناس خاضعون للقانون العام بهذا الخصوص .

15 - د. اللوز الزمني ، 1924 - 1 - 3 .

النقض الصادر في 20-5-1936 (16) الذي أعلن عن طبيعة العلاقة التعاقدية القائمة بين الطبيب ومريضه (17) .

وعلى هذا نستطيع أن نقول أن المسئولية الطبية في الأساس هي مسئولية عقدية لأن العلاقة التي تنشأ بين الطبيب والمريض الذي يأتي لاستشارته إنما هي علاقة عقدية يلتزم بها الطبيب بعدم معالجة المريض بكل عناء وحذر ليوليه الاهتمام اللازم الذي يتطلب علم الطب ، وهذا العقد ينشئ التزاماً بوسيلة . أما في غير نطاق التعاقد أي في جميع الحالات التي لا يحكمها اتفاق ما ، وكذا في الحالة التي لا يختار فيها المريض الطبيب أو عندما يكون الطبيب بتطبيقه للغير خارج نطاق تطبيق العقد تكون مسئولية الطبيب في كل هذه الحالات مسئولية تقصيرية ، وتضحي مساعلته قائمة عن كل الأخطاء التي يرتكبها بما فيها الأخطاء اليسيرة .

أما القضاء المصري فقد اختلف حول ماهية المسئولية الطبية . فقد يرى القضاء يعتبرها مسئولية تقصيرية (18) .

أما في سوريا فلا يزال القضاء مصرًا على اعتبار أن مسئولية الطبيب مسئولية تقصيرية أيضًا (19) . ويبدو أن القضاء السوري قد تأثر بالاجتهد المصري القديم . وإن كان القضاء المصري حديثاً قد عدل عن اجتهداته وغير

16 - حكم محكمة النقض الفرنسية - الغرفة المدنية - 20-5-1936 - د. اللوز 1 - 88 . وحكمًا نقض دائرة العريض الفرنسية الصادران بتاريخ 7-1-1938 سيرى 37-7-15 و 5-2-1936 .

17 - جاء في حكم محكمة النقض الفرنسية 20-5-1936 ما يلى :
أن المريض مع الطبيب الذي يعالجنه يعتبر مرتبطاً بعقد حقيقى به يلتزم الطبيب بالمعالجة والدقة والعناء لا بالشفاء وذلك بمراعاة المبادئ الأساسية في علم الطب وأن عدم الوفاء بهذا التعهد يستتبع مسئولية الطبيب مسئولية عقدية . وتحتفل دعوى التعويض المبنية على هذا النوع من المسؤولية عن الدعوى المبنية على الفعل المكون للجريمة . بمعنى أن هذه المسؤولية إن هي تعاقدية فلا تسقط الدعوى بمضي ثلاث سنوات .

18 - محكمة النقض المصرية 1936 م .

19 - نقض سوري 697 ت 19-10-1960 مجلة القانون عام 1961 ، ص 148 .
أن مسئولية الطبيب في عمله غير المشروع وهو تجهيز كسر خطأ تقادم بمرور ثلاث سنوات على اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر بالشخص المسؤول عنه .

مسئوليّة الطبيب الذي يختاره المريض لمعالجته إنما هي مسئوليّة تعاقديّة اذ جاء في اجتهد محكمة النقض : « ان مسئوليّة الطبيب الذي اختاره المريض او نائبه للعلاج هي مسئوليّة عقدية ، والطبيب وان كان لا يلتزم بمقتضى العقد الذي ينعقد بينه وبين المريض بشفائه ، او بنجاح العملية التي يجريها له لأن التزام الطبيب ليس التزاما بتحقيق نتيجة إنما هو التزام ببذل عناء » (20) .

ويبدو أنه في التشريع الليبي لا يختلف الأمر عن التشريع المصري باعتبار أن التشريعين متباينان تقريرا .

والمسئوليّة الطبية تقصيرية كانت أو عقدية فان أثر هذا التكيف الذي تتصرف به يظهر على الخطأ من ناحية تجزئته أو عدمه وكذا من ناحية التضامن في الفعل الخاطيء ، اذ أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية يقضى بالتضامن على فاعليه حكما بينما الخطأ في المسؤولية التعاقدية لا بد من النص على التضامن .

ففي فرنسا تميل المحاكم على الرغم من سكت النص إلى اعتبار المسؤولية التقصيرية موجبة للتضامن بين المسؤولين استنادا إلى عدم جواز تجزئة الخطأ ، على خلاف الحال في المسؤولية التعاقدية ، لأن التضامن لا يفترض وهي بذلك تفرق بين المسؤولية بالتضامن والمسؤولية المجتمعية (21) التي تقوم على أساس مسؤولية عدة أفراد عن أمر واحد لأسباب مختلفة ، فالمسؤولية بين هؤلاء في هذه الحالة تكون مجتمعة كاملة دون تضامن فكل يسأل عن خطئه أى عن ضرر واحد تعويضا كاملا .

وكذا كما لو تعددت مسؤولية الأشخاص ، فبعضهم مسؤوليته ناجمة عن خطأ عقدي وأخرون عن خطأ تقصيرى ، ففي المسؤولية المجتمعية نجد أن الخطأ الذي يقع منهم غير قابل للانقسام طالما تعذر تحديد مقدار الخطأ كل من ساهم في فعل الضرر ، ففي هذه الحالة يكون المسؤولين عند تعددتهم ما يدعون إلى القول بمساعدتهم مسؤولية مجتمعة ، هذا كان من الضروري معرفة ما إذا كانت المسؤولية تضامنية أو مسؤولية مجتمعة لا سيما وأن الخطأ التقصيرى يختلف أثره في التعويض عن الخطأ العقدي تبعا لاختلاف مقدار الضرر بين المسؤولتين .

20 - طعن رقم 248 س 35 ق جلسة 13-6-1969 القاعدة 166 .

21 - بلانيول واسمان ، ج 6 ، نبذة 685 .

ففى المسئولية المجتمعية يسأل مرتكب الخطأ العقدي عن الضرر المتوقع
فحسب . بينما مرتكب الخطأ التقصيرى يسأل عن الضرر المتوقع
وغير المتوقع .

لذلك لا يمكن القول بترتبط المسئولية التضامنية فى حالة المسئولية
المجتمعة ولا العكس أيضا لاختلاف الآثار بين المسئوليتين (22) .

ولعل مرد هذا الى أن القانون资料ى لم يكن لينص على التضامن
عند تعدد المسؤولين ، وهذا ما دعا الفقه والقضاء فى فرنسا الى الأخذ
بالمسئولية المجتمعة بينما نلاحظ أن القانون المدنى السورى والمصرى
والليبي أخذوا بالتضامن بين المسؤولين ، وأضحى الاجتهاد يقضى بالتضامن
بين المسؤولين لا بالمسئولية المجتمعة . ففى المسئولية بالتضامن تقوم العلاقة
بين المضرور والمسؤولين المتعددين . أما فيما بين المسؤولين المتعددين أنفسهم
فيقسم التعويض بينهم بحسب جسامه الخطأ على الرأى السائد فى
القضاء (23) . ذلك أنه فى توزيع المسئولية التقصيرية عند تعدد الأخطاء
يتعين التفريق بين السبب العارض الذى لم يكن له أهميته فى حدود الضرر
وبين السبب المنتج الذى أحدث هذا الضرر (24) .

على ضوء ما ذكرنا نلاحظ أنه لا يمكن دراسة الخطأ资料ى مجردًا
عن طبيعة المسئولية الطبية وفى أي الحالات تعتبر مسئولية تعاقدية أو
مسئوليّة تقصيرية ؟ ذلك ما له من أثر هام على الخطأ ودرجاته ومعاييره .

22 - عبد السلام التونجى - المرجع السابق ص 160 وما بعدها .

23 - عبد الرزاق السنهورى - الوسيط ج 1 ، الهاشمى ص 930 .

24 - نقش سورى 31-10-1964 مجلة القانون عام 1965 ص 153 .

المطلب الرابع

طبيعة المسئولية الطبية

ان الطبيعة القانونية للنشاط الطبي لا يمكن دراستها او تقييمها بمعزل عن المسئولية عامة ولكن ليس هذا معناه اننا نستطيع ان نقيم الخطأ على وجه العموم من خلال مسألة خاصة لاننا لسنا امام امراض محصورة محددة بل انتا امام مرضى تختلف حالاتهم تبعا لظروف واعتبارات متداخلة تختلف بين مريض وآخر ، لهذا فالصعوبة تثور عند تمحيص الخطأ الطبي لأن الطبيعة القانونية للنشاط الطبي تختلف عن موقف المسئولية بالشكل العام ولا سيما وقد بان لنا الفرق بين الخطأ العقدي والخطأ التقصيرى مما دعا الفقهاء الى اعلان طبيعة العلاقة القائمة بين الطبيب ومريضه للتاكيد على ما لطبيعة المسئولية الطبية من اثر على المستوى التعاقدى من تأثير على مميزات الخطأ الطبى .

هذه الميزات تختلف تلقائيا وباستمرار في الخطأ في المسئولية التقصيرية او شبه التقصيرية . وما من شك أنه في غالب الحالات نلاحظ أن الطبيب ومريضه مرتبطان بعقد . والخطأ فيه مقرر أنه من نوع خاص ، ويظهر ذلك لنا واضحًا فالطبيب عند افتتاحه عيادة له ووضع لوحة باسمه لاستقبال الزبائن يكون بعمله هذا قد قدم عرضا ، وعندما يتقدم إليه مريض ما بقبوله لهذا العرض يعني ذلك انه يتقدم للعناية به .

فهنا نلاحظ أن العقد قد انعقد ، ويبدو هذا واضحًا دون صعوبة اذ العقد هنا انما هو عقد مدنى ملزم للطرفين وهو من عقود المعارضة المرتكزة كانت ميزة المعارضة قائمة فانه من البديهي ملاحظة هذه المعارضة لمرتكزة على أساس المديونية المتبادلة والمقابلة التي تفرض وجود التزامين : التزام ببذل عنانية أو بتحقيق غاية يقابله التزام المريض بدفع البدل .

فالطبيعة التعاقدية للمسئولية الطبية وان كانت هي السائدة ومع ذلك

فإننا نجد هناك استثناءات تظهر في كافة القطاعات التقليدية بما فيها القطاع الحر فهي حالات غير تعاقدية ممكناً تعداد بعضها كما في حالة بطalan العقد لعدم مشروعه محله . أو حالة مجازفة الطبيب بتجربة دون هدف علاجي . أو استئصال عضو غير نافع .

في جميع هذه الحالات تتحقق المسئولية التقصيرية طبعاً عدا حالات المسئولية التعاقدية إذا عين فيها ركن من أركان الانعقاد كعيوب الرضا مثلًا ، فالمسئولية تبقى تعاقدية طبقاً للقواعد العامة طالما لم يطعن في صحة الارادة المعيبة ولم يطلب ابطالها .

وكذا الأخطاء الخارجة عن نطاق التعاقد والمصدرة عن الأشخاص فهؤلاء تحكمهم قواعد المسئولية التقصيرية ، وتدخل في شمول هذه الأخطاء ، الأخطاء التي تصيب الذمة المالية للمريض أو تصيب سمعته الأخلاقية ولو لم يمس الاعتداء شخصية المريض المادية ، كالاعتداء الذي يحدث من الطبيب أثناء زيارته للمريض ، أو أثناء استشارته .

فالاطباء الذين بمهنتهم الطبية يتصرف طابع عملهم بطابع تعاقدي ، أو بطابع تقصيرى ، فالاطباء الذين يعملون في البوادر تعتبر مسئوليتهم تقصيرية لأن المريض لا يملك اختياره في البحث عن طبيب . وكذا في الاشتراط لمصلحة الغير ، فان الطبيب رب العمل يشرط لنفسه في سبيل اطراحه سير المؤسسة الطبية تنفيذ كافة التزاماته القانونية دون أي تعمق في المناقشة ، ومع هذا فإن الاحتياط لا يمنع من التكيف التعاقدى الذي يلعب الأجل وامتداده دوراً هاماً لا سيما وأن الأجل متترك لحرية مناقشة الطرفين التي تبقى خاضعة للتعاقد أو عدم التعاقد . في الاشتراط لمصلحة المرضى كما في المستشفى الذي يشرط المرضى الذين يؤمّنه يبرمون اتفاقاً مع مركز نقل الدم .

وكذا الحالات التي يحمل فيها مريض فقد للوعي أو الاهلية إلى طبيب لمعالجته وهو لا يعرفه ولا يمكن أن يقيم عنه ممثلاً شرعياً ، مما هي طبيعة المسئولية التي يتحملها الطبيب في مثل هذه الحالات ؟

لا شك أن الموقف هنا دقيق وحساس ، ومع ذلك يجب أن نميز بين حالتين :

الحالة الاولى :

أن يكون عمل الطبيب ومعالجته وتدخله تم بشكل مباشر بناء على ظروف حالة فرضت عليه هذا الاتصال المباشر مثال ذلك : لو شاهد الطبيب جريحا أثناء اضطرابات عامة ، أو أثناء حادث اصطدام تم في الطريق ، فلا شك أن تدخل الطبيب في مثل هذه الحالة إنما يعرب عن انفصاله ، ومع ذلك فقد يرد على الذهن أن هذا الاتجاه بجانب الصواب لأن الالتزام القانوني قائم وموجود تقتضيه القواعد العامة (25) . ومن باب أولى بالنسبة للطبيب فهي قواعد تفرض التزامات طبية على الطبيب لمساعدة الشخص الواقع في خطر .

ومهما يكن فإن شبه العقد يفترض تدخل تلقائي يعفى المتدخل من كافة الالتزامات السابقة إلا إذا كانت قد تجاوزت حدود الالتزامات القانونية ، كالطبيب الذي يتدخل لمساعدة جريح فهو يتحمل تبعه الخطر الشخصي الناجم عن هذا التدخل . وما هذا في الواقع إلا تطبيق للاسس القائمة عليها الفضالة .

وعلى العموم سواء كان هذا من باب الفضالة أو من باب الالتزام القانوني فإن المسئولية تقتصرية .

الحالة الثانية :

وهي الحالة التي يتدخل فيها الطبيب بطريق الغير كان يدعى للتدخل في علاج مريض فقد الوعي والرشد ، ففي هذه الحالة وإن كانت تعتبر أيضا من باب الفضالة فإذا قبلنا هذا التكيف واعتبرنا التصرف فضالة ، فمن البديهي أن الغير قد تصرف لمصلحة المريض ، وهنا يجب أن تراعي قواعد النيابة ، وفي هذه الحالة تعتبر المسئولية تعاقدية في حالة القبول والاجازة إذ القاعدة أن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة (26) . أما في حالة عدم إجازة المريض للتصرف تعتبر المسئولية تقتصرية . . .

25 - المادة 388 من قانون العقوبات الليبي اذا تنص : يعقوب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا او بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات . . . كل من وجد شخصا جريحا او في خطر ولم يقدم له المساعدة . . .

26 - المادة 193 مدنى ليبي تنص (تسرى قواعد الوكالة اذا اقر رب العمل ما قام به الفضولى) .

هذا شأن الخطأ الناجم عن تدخل الطبيب . ما هي ماهية الخطأ الناجم عن الامتناع عن التدخل وهو التكيف القانوني واحد بمعنى . ما هي المسئولية الطبية القائمة على خطأ الامتناع ؟

١ - المسئولية الطبية وخطأ الامتناع :

الاصل أن الطبيب حر في مزاولة مهنته ، فإذا طلب منه تقديم المساعدة للمريض ، فللطبيب الخيار في التلبية أو عدمها على أساس الحرية في مزاولة المهنة (27) وأنه على الرغم من قيام المذاهب الاشتراكية في بعض الدول فإن تشريعات الكثير منها لم تنص على معالجة مثل هذه الحالة في قانونها المدني . وإن كانت بعضها نصت في قوانين العقوبات التزاماً وهم بتقديم المساعدة للغير في حالة الكوارث العامة أو الامراض والأوبئة تحت طائلة الغرامة وخاصة إذا امتنع الطبيب أو أهمل في أداء مصلحة أو بذل مساعدة وكان قادراً عليها عند طلب ذلك .. الخ (28) .

بينما نلاحظ أن مثل هذا الالتزام غير قائم في البلاد الانكليوسكسونية لأن نطاق حرية العمل متسع هناك وخاصة بالنسبة للطبيب حتى في الحالات التي لا يمكن اللتجاء فيها إلى طبيب آخر (29) .

قانون العقوبات المصري يعتبر الامتناع عن المساعدة جريمة سلبية دون النظر إلى النتائج التي يترتب عن هذا الامتناع . ولعل هذا المفهوم منبثق عن أن الطبيب طالما أنه يتلقى أجراً لقاء خدماته ، فمن البديهي أن يفرض عليه التزام بالتعاقد طالما أنه عارض لايجب مقترح في الالتزام بالمساعدة التي تفرضها السلطات المختصة يقتصر على الحق في التعاقد مع هذه السلطات ، أما إذا استدعي أحد الأشخاص طبيباً لعلاجه من جراء الكوارث والحوادث وامتنع الطبيب عن المساعدة فلا يعد امتناعه امتناعاً موجباً مساعلته . ومع ذلك فأننا لم نلاحظ استقرار عادة مهنية أو عرف طبي يلزم الطبيب بوجوب تلبية أي طلب أو دعوة توجه إليه للتدخل ، ولا سيما أن ليس هناك في النصوص التشريعية الليبية أو السورية أو المصرية أي نص يفرض على الطبيب التزاماً بالتعاقد . لهذا فلا تترتب أي مسئولية

27 - ربيبر ، المجلة الاقتصادية 1912 ، ص 197 .

28 - المادة 386 ، عقوبات مصرى .

29 - جلال العدوى ، الاجبار القانونى على المعارضة . رسالة دكتوراه - الاسكندرية ط 1965 فقرة 351 ، ص 439 .

على الطبيب على أساس خطأ الامتناع الا في حالات الكوارث والحوادث .
الوارد ذرها (30) ولكن هل الامتناع مطلق أم أن يقيده عدم التعسف .

ب - المسئولية الطبية في الامتناع القائمة على أساس التعسف :

ان حرية الطبيب في مزاولة مهنته تنفي قبول أي مسئولية عليه اذا تمنع . بهذا يرى أنصار المذهب الحر انه لا يجوز اقامة مسئولية الطبيب المتنع على أساس خطأ الامتناع لما في ذلك من تناقض مع فكرة الحرية في العمل . لكنهم مع ذلك رأوا انه مع تقديرهم لهذه الحرية وعدم جواز ايراد اي قيد عليها فلا ينفي اقامة مسئولية الطبيب المتنع مدنيا على أساس التعسف في استعمال الحق لأن الاصل في نظرية التعسف أن تكون المصالح التي يرمي إليها المتذرع باستعمال حقه قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البته مع ما يصيب الغير من ضرر اذا كانت غير مشروعة (31) .

على هذا الاساس فان امتناع الطبيب عن معالجة المريض لا يأتلف مع الاضرار التي تلحق بالمريض لأن هذا الامتناع قرينة على نية الاضرار ، كمريض مشرف على الهالك أو محاط بخطر عاجل لا يتحمل التأجيل كما لو كان في حالة نزيف حاد ، او في حالة التهاب حاد في الزائدة وقد علم الطبيب بحالته ، ففي هذه الاحوال يجب على الطبيب تلبية الدعوة ولو استدعاى في ساعة متأخرة من الليل لأن في ذلك انفاذ للمريض من خطر محقق ولا يرد اذن احتجاجه بمصالح غير مشروعة او قليلة الأهمية بالنسبة لمصلحة المريض . فامتناع الطبيب عن تلبية دعوة المريض في مثل هذه الحالات لا تتناسب والاضرار التي تنتجم للمريض نتيجة لهذا الامتناع . كل هذا في نطاق عدم تعرض الطبيب ذاته أو تعرض من يهمه أمره لخطر ، كالطبيب الذي يمتنع عن تلبية دعوة مريض لمعالجته لعلة انه يلزم فراش والده أو ابنه الذي يعاني من مرض خطير . ففي هذه الحالة لا تترتب أي مساعدة سواء كان الامتناع قائما على أساس الخطأ في الامتناع أو على أساس التعسف بالامتناع لأن الخطأ منتف اذ ان مصلحة ذويه التي يتحققها نتيجة امتناعه تجب الضرر الذي يمكن ان يصيب المريض الذي دعاه للمعالجة .

30 - اجتهاد المحكمة العليا الليبية الصادر بتاريخ 1977 ، المجلة عدد يناير .

31 - المادة 5 مدنی ليبي .

اما في غير ذلك فان الطبيب الممتنع عن المعالجة يمكن أن يسأل سواء على أساس الخطأ أو على أساس التعسف في استعمال حق الامتناع عن التعاقد لأن الطبيب اذ يمارس مهنته فهو بطبيعته يدعو المرضى إلى التعاقد عن طريق ايجاب موجه للجمهور بمجرد افتتاحه عيادة أو اعلانه عن استقبال الزبائن حينما يضع لوحة على عيادته فهو ايجاب مفتوح خاصة اذا كانت أجور الكشف محددة ومعلن عنها (32) . ومع هذا فما التكيف القانوني لمسائلة الطبيب الممتنع القائمة على خطأ ؟

ج - تكيف مسؤولية الطبيب الممتنع القائمة على الخطأ :

لم يعد من المقبول في ظل الاتجاه الاشتراكي اعتبار مهنة الطب قائمة على أساس حرية المزاولة أو عدمها لأن الروح الفردية لا تختلف مع النظام الاشتراكي القائم على أساس سيادة المصلحة العامة وان الفرد عضو في الجماعة ، وبالتالي فلا يملك الطبيب أن يمتنع عن تلبية دعوة المريض تبعاً لرغبتة أو هواه ذلك أن مهنة الطب وظيفة اجتماعية تفرض على صاحبها روح التعاون والتضامن في المجتمع الذي تقتضيه طبيعة السلوك فيه وبالتالي فلم يعد الطبيب بمقدوره أن يمتنع عن تلبية دعوة المريض لعلاجه أو اسعافه او يقف ساكنا دون أن يتخذ موقفاً ايجابياً ونشاطاً مجدياً ، وعلى ضوء هذه النظرة اتجه الفقه حديثاً حول مسؤولية الطبيب الممتنع اتجاهين :

أ - الاتجاه الاول : اعتبار مسؤولية الحبيب الممتنع مسؤولية تعاقديّة قائمة على خطأ تعاقدي :

ان انصار هذا الرأي يرون أن الطبيب طالما انه قد وضع لوحة على عيادته وأعد نفسه للعمل فهو في حالة ايجاب دائم ويعاد القبول مفتوح يستخلص من ظروف الحال وطبيعة المعاملة (33) فلا يملك الطبيب أذن أن يمتنع أو يرجع عن قبوله طالما وصل الايجاب إلى علم المريض وقبل به وعندئذ لا يستطيع الطبيب أن يمتنع عن أداء خدمته التي من طلب منه اذ في هذا الامتناع يكون قد سلك سلوكاً منحرفاً يتناقض مع ما يجب القيام به وبالتالي اعتبر مخطئاً وجب مساعلته . على أن هذا الامتناع ليس على

32 - حبيب ابراهيم الخليلى - مسؤولية الممتنع رسالة دكتوراه - القاهرة 1967 ،
ص 215 وما بعدها .

33 - المادة 93 مدنى ليبي .

سبيل الاطلاق بل له أن يمتنع اذا استند الطبيب الى مبرر شرعى كان يكون ايجابه محدداً وموصوفاً باختصاص معين كان يكون طبيب عيون ويرفض تلبية دعوة مريض في القلب فمثل هذا الايجاب المحدد باختصاص معين يبرر له عدم الاستجابة لدعوة المريض بالقلب .

على أن البعض رأى أن في هذا التكييف اسراف في الزام الطبيب بقبول الدعوة والمعالجة في كل المسائل التي تدخل في اختصاصه وفي هذا ما يتنافي مع عدالة الاتجاه الاشتراكي المعتمد لهذا استعاضوا عن هذا التكييف بتكييف آخر وهو اعتبار الصورة الملمع ذكرها انما هي دعوة للتعاقد وليس بایجاب موجه للجمهور فالطبيب على هذا الاساس يملئ أن يقبل دعوة المريض أو يرفض ولا تترتب على رفضه أية مسؤولية لأن الطبيب بعد أن يقبل دعوة المريض له أن يناقش المريض على المسائل التي تقتضي اجراء عملية جراحية أو معالجة طويلة الامد سواء من ناحية الخطورة أو ظروف العلاج وقد ينتهي إلى عدم التعاقد (34) .

ب - الاتجاه الثاني : اعتبار مسؤولية الممتنع مسؤولية تقصيرية قائمة على الخطأ التقصيرى :

يرى أنصار هذا الرأى أن الطبيب الممتنع عن تلبية المريض انما هو ممتنع عن التعاقد وبالتالي فإن هذا الامتناع موقف يقوم على أساس خطأ الامتناع وهو سلوك الطبيب المنحرف عن السلوك المفترض اتباعه أي سلوك الطبيب اليقظ .

لهذا فقد اعتبر الفقهاء أن الطبيب الذي يمتنع عن ربط شريان لجريح أو يمتنع عن علاج مريض خطر يقتضي التدخل لاسعافه مسؤول مسؤولية تقصيرية ومعيار الخطأ فيها يقاس بالظروف الخارجية الملائمة للموضوع . لهذا فلا يعتبر الطبيب الذي امتنع عن تلبية الدعوة لزيارة مريض في مدينة يتوفّر فيها أطباء كثرة كما أن حالة المريض غير مستهدفة لخطر يستدعي التدخل العاجل .

34 - حبيب ابراهيم الخليلي ، المرجع السابق من 217 وما بعدها .

المطلب الخامس

أهمية الخطأ في المسؤولية الطبية

ان أول ما يتواتر إلى الذهن متى يسأل المرء عن فعله الايجابي أو السلبي الذي الحق ضرراً بالغير ، وكيف يقاس سلوك المرء ، وهل هناك صورة لهذا السلوك ومتى يعتبر السلوك صحيحاً أو غير صحيح ؟ متى يعتبر الخطأ قائماً في السلوك الذي أضر به صاحبه الغير ؟

هذه الأسئلة ثار حولها الفقهاء وانقسموا قسمين ، فبعضهم جنح إلى ضرورة قيام الخطأ وأنه عنصر أساسى وركن هام في المسؤولية ، وهى النظرية التقليدية ، والبعض الآخر قال انه ليس من الضروري قيام الخطأ وهو ليس بشرط أساسى في المسؤولية المدنية فيكفى مجرد قيام النشاط حتى يلزم صاحبه بالتعويض عن الضرر الذى يمكن أن يسببه هذا النشاط ، وعلى هذا الأساس طرحت المسؤولية عندهم - ولو مقاس أن نستعرض هذين المفهومين . فنبحث في مسؤولية الخطأ عن الفعل الشخصى ونستعرضه مع الخطأ الشخصى للطبيب .

١ - الخطأ الشخصى :

كل خطأ شخصى يسأل عنه فاعله تبعاً للقواعد العامة طالما أن هذه الأفعال الشخصية لا تدخل في نطاق الاستثناءات كالمسؤولية عن فعل الغير أو فعل الأشياء ، فالممرء مسؤول عن فعله الشخصى الذي الحق ضرراً بالغير سواء أكانت المسئولية تقصيرية أو تعاقديّة ، فمسئوليّة الفعل الشخصى مسئوليّة عامة والخطأ فيها شرط أساسى وهذا لا يثير صعوبة في اثباته باعتباره يكون واضحاً في العادة ، وتطبيقاً لهذا المبدأ العام نلاحظ أن الطبيب بفعله الشخصى مع المريض ايجاباً كان أو سلباً تقوم علاقة بين الطبيب ومريضه توفر فيها شروط المسؤولية . ففي المسؤولية الطبية

العقدية اذ يكون العقد صحيحا وقائما بين الطبيب ومريضه يرتب التزاما على الطبيب ، فاذا هو خطأ في تنفيذ هذا الالتزام وكان الضرر ناتجا عن هذا الاخلاص بالتزامه وجب التعويض (35) . لان الطبيب الذي يباشر علاج مريض في ظروف عادلة وكذا الطبيب الذي يقبل في مستشفاه مريضا فيقوم بتشخيص مرضه ويبادر معه عملية جراحية في جميع هذه الاحوال يكون مرتبطا مع عملائه في تقديم خدماته الفنية ، فالعلاقة هنا عقدية حتى ولو كان ذلك دون مقابل (36) .

فالطبيب سواء أثناء علاجه للمريض أو أثناء قيامه بعملية جراحية قد يلحق بفعله الشخصى بالمريض ضررا ، فالطبيب اذن يخضع للمسائلة المدنية مهما كان نوع المسئولية تقديرية أو عقدية – فالمريض اذن في حالة اصابته بالضرر الناجم عن فعل الطبيب عليه أن يثبت قيام الخطأ وقيام العلاقة السببية بين الخطأ والضرر أى أن الخطأ أساس للمسؤولية المزدوجة سواء كان الفعل ايجابيا أم سلبيا .

لا شك أن هذه النظرة هي الأساس الذى قام عليه التشريع الفرنسي والتشريعات العربية اذ اعتبر الخطأ شرطا أساسيا في المسؤولية .

ب - نفى الخطأ ونظرية الخطر :

جناح بعض الفقهاء إلى نفى الخطأ وفي مقدمتهم سالي ، وجوسران اذ حمل هذان الفقيهان علمي فكرة ضرورة الخطأ بغية اعفاء العمال المتضررين في حوادث العمل وكوارثه من عباءة الإثبات تجاه الخطأ الصادر من رب العمل حكما استنادا إلى أنه يكاد يكون من المستحيل إثبات ذلك الخطأ من قبل العمال واستعاضوا على هذا الأساس عن نظرية الخطأ بنظرية الخطر ، هذه النظرية تنكر ضرورة قيام الخطأ وهذا هو الوجه السلبي لهذه النظرية ، كما أنها تقترح معيارا جديدا يحل محل الخطأ (وهو الجزء الايجابي) .

فالوجه السلبي يرمى إلى اقامة المسؤولية المدنية لا على أساس

35 - كولاف وكابينيان ، ج 2 ، نبذة 928 ، ط 2 .

36 - نقض فرنسي مدنى 18 يناير 1938 غازيت القضاء 1938 - 1 - 314 مدنى ،
يونية 1939 سيرى 1940 - 1 - 73 تعليق موريل سافانيه ، ج 2 ، نبذة 775 .
 وأشار إليه فرقس فى المسؤولية ص 368 الهاشم .

الخطأ بل على عدم ضرورة توفره ، فهى بذلك ترفضه وتسوى بين الافعال المعيية والافعال غير المعيية ، على أنه لمعرفة قيمة هذه النظرية يقتضى معرفة الاتجاهات التى تأثر بها أنصار هذه النظرية ، وبهذا تستطيع أن تحكم من خلالها على قيمة هذه النظرية .

لا شك أن هناك اتجاهات فلسفية تعتبر فى الحقيقة صورة صادقة فى المجال القانونى عن المذهب الذى جنح اليه كل فقيه وخاصة بالنسبة لما بربز فيه الفقيه سالى الذى ذهب الى القول بأن مادية القانون المدنى أطاح بالجدار النفسي للقانون ، فإذا كانت العلاقات القانونية تظهر كعلاقات قائمة لا بين الاشخاص انما بين ذمم مالية فمن العبث أن نبحث فى الخطأ ، لأن الخطأ يفترض أن يفحص به سلوك الشخص ، وإذا كان الامر كذلك فالذمة المالية اذن لا ترتكب الاخطاء .

هذه النظرية فى الواقع بجانبها الصواب وهى بالتالى غير سليمة أصلًا لأن الحق مهما يكن مصدره فهو أحد وجوه العلاقات التى تقوم بين الأفراد وما من قاعدة تحكم أو تنظم علاقات الأفراد فيما بينهم يمكنها أن تبتعد عن البحث أو التحقيق فى سلوك الفرد ، لهذا تكون النظرية التى جنح اليها أصحاب هذه النظرية باطلة .

ومع ذلك فإنه على الرغم من أن أنصار نظرية الخطأ لم يكونوا ماديين فإنهم رأوا من العدالة المثالية المطالبة بازانة فكرة الخطأ سواء كان ذلك تحقيقاً للعدالة الاجتماعية ، أو تحقيقاً للعدالة الفردية – ولكن هل نرى في الحقيقة أنه من العدالة الاجتماعية أن تقوم المسئولية المدنية دون توفر عنصر الخطأ ؟

وهل يجب أن تتغير المعادلة فى المسئولية فتضحي :

فعل + ضرر = مسئولية عوضاً عن خطأ + ضرر = مسئولية .

وإذا كان مقبولاً إلى حد ما في النظم الاجتماعية التي سادها البيان الاشتراكي الذي يرمي إلى تحقيق مصلحة الجماعات وخاصة في نطاق حوادث العمل ، فقد لا يكون هذا مقبولاً في نطاق المذهب الحر على وجه العموم . ومع ذلك فإن دائرة المسئولية القائمة على أساس الخطأ أو - قصد بها حماية الجانب الضعيف تجاه الجانب القوى وتفضيل مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد إلى مصلحة المتضررين وقد يكون هذا مقبولاً في نطاق

حوادث العمل . ولكن المسألة لا تقف عند هذا الحد في المسؤولية بل ان دائرتها متسعة بشكل غير نهائي ثم ان الصالح الاجتماعي لا يكون دائمًا في حماية المتضررين ، فقد يكون في ضمان حرية التصرف الفردي ، اذ ليس من العدالة الاجتماعية ان تثقل كاهل الافراد وتشل حركتهم بتهديداتهم بالمساءلة عن كل فعل او سلوك حتى ولو كان صحيحا ، واذا أخذنا بهذا المعيار في كافة المجالات لاوقفنا عجلة التطور في العلوم وخاصة في مهنة الطب ، ذلك انه اذا لم يس الطبيب أنه مهدد بالمسؤولية حتى ولو كان سلوكه صحيحا لما أقدم على عمله ، ولاضحى خائفا وفي هذا ما يحد من التطور والبحث العلمي . لذلك لا بد من توفر الخطأ في المسؤولية الطبية اذ لا يجوز أن تقوم الا اذا توفر ركن الخطأ في عمل الطبيب ، فاذا قام نزاع حول مسؤولية الطبيب فيقتضي مبدئيا البحث عن الخطأ ثم اثبات هذا الخطأ .

اما بالنسبة للعدالة الفردية فنتساءل هل يجب أن تتجه العدالة لصالح المتضررين أم لصالح الاشخاص المسببين بالضرر غير المخطئين ؟

ان انصار نظرية الخطأ يرون أنه من العدالة فرض التعويض لاصلاح الضرر الناجم بين الشخص الذي لم يكن دوره الا سلبيا وبين الشخص الذي لعب دورا ايجابيا ، والعدالة تفضل الاول على الثاني . هذا الرأي كان مجال نقاش . وقد كتب الفقيه (جوسران) يعلق ان الصدفة لا يمكن ان تكون عاملا في توزيع الاضرار ، وكيف يكون ذلك من دواعي العدل لا سيما اذا كان سلوك صاحب الضرر وسلوك المضرور سوين لا مأخذ عليهم ؟ !

ولعل السؤال يمكن أن يطرح بشكل آخر فنقول اليك من العدالة ان يراعي جانب المتضرر فهو أولى بالرعاية من صاحب الضرر اذ هذا الاخير عندما يحصل على ربح من فعله الضار فالعدالة تقضي أن يفرض التعويض عليه لاصلاح هذا الضرر . ولكن ما هو الحل اذا كانت الممارسة لنشاط نافع غير معيب ومع ذلك يؤدي الى مخاطر بالنسبة لآخرين ، فهل يمكننا ان نقول في هذه الحالة ان الخطأ قائم على الرغم من أن السلوك غير معيب ؟ !

الواقع أنه لا بد من وضع قاعدة عامة كما في المسؤولية المدنية عامة وان كانت القاعدة قد تجنب العدالة المطلقة في بعض الحالات ، بيد أنها مع ذلك فهي أكثر اثلافا وأقرب الى العدالة بشكل عام .

وعلى الرغم مما ذكرناه فاننا نرى أن المسؤولية المدنية المطلقة القائمة

على أساس توفر الخطأ تفضل المسئولية الألية التي توجب التعويض تبعاً لقاعدة الغرم بالغنم وإذا كانت نظرية الخطر تقوم على أساس من الأخلاق والعدالة ، فإن العدالة والأخلاق بطبيعتها تميز بين الفعل الضار والفعل غير الضار وتفرض تفرقة بينهما وهذا معناه أنه يجب دوماً معرفة سلوك صاحب الضرر . فالسلوك لا يلزم المرء بالتعويض الا اذا كان معيبا ، ان القاعدة أن سلوكنا يتبعنا ، فمن البديهي أن نتحمل نتائجه . ولكن كيف يسوغ قبول منطق التعويض على فعل غير معيب وترتبط مسئولية على صاحبه ؟ ليس من تفسير مقبول الا اذا أقمنا فكرة التعويض في هذه الحالة على أساس الصالح الاجتماعي وعلى نطاق استعمال الآلة حماية للجانب الضعيف .

على ضوء ما ذكرناه هل نستطيع أن نطبق نظرية تحمل النظيرية في المسئولية الطبية ؟

باعتقادنا أن المسئولية الطبية لا يجوز استثنائها من قواعد المسئولية المدنية وشروطها ، ولئن كان قد يرد الى الذهن أنه في المجتمع الاشتراكي الذي يؤمم فيه الطب يمكن أن تسأل الدولة عن خطيبات أطبائها باعتبارهم موظفين تابعين لمؤسسات طبية تابعة للدولة ومع ذلك فليس من دواعي الأخلاق جواز المساءلة دون خطأ ما ، اذ ليس من المقبول افقار فرد دون مبرر من القانون . في هذا ما يمس العدالة وخاصة اذا كان سلوك الطبيب صحياً وغير معيب . ولكن هل معنى هذا ان المواطن المريض اذن يتحمل وحده عبء الضرر باسم المصلحة العامة ، ولا تسأل عنه المؤسسة الطبية التابعة للدولة ؟ هذا ايضاً غير مقبول ! فإذا كنا سنتطبق نظرية الخطر فمن المفروض أن تسأل الدولة عن تعويض الضرر دون البحث في خطيبات أطبائها ، ولا يملك الاطباء الا أن يثبتوا أن الضرر كان بفعل الغير أو بعامل اجنبي . ولكنليس الاطباء أنفسهم مواطنين ممثلين عن الدولة ، فهم في الواقع يشاركون في أعباء التعويض في المسألة في الحقيقة . على هذا الاساس انحصرت في توزيع الاعباء العامة وتحقيق مساواة الافراد أمام هذه الاعباء العامة ، ولئن كانت هذه الفلسفة القانونية قد تصلح في تبرير اصلاح الضرر في نظرية الخطر فهي مقبولة في نطاق القانون العام فقط او في نطاق القانون الخاص فيجوز قبولها في حالات نادرة كما في حالات الاضرار الناجمة للمريض عن استعمال الآلات الطبية كانفجار جهاز الاشعة ، او تعطل جهاز التخدير او جهاز الصدمات الكهربائية ، هذه الآلات اذ تتطلب حراستها عنابة خاصة ، فمن البديهي أن تعرض الاضرار

الناتجة عن استخدامها ولا يكلف المريض باثبات الخطأ ، كما لا يستطيع الطبيب أن يتحلل من التعويض الا باثبات السبب الاجنبي الذي نجم عنه الضرر لأن الالتزام هنا إنما هو التزام بضمان السلامة ، فالمسؤولية في هذه الحالة تطبق عليها اذن أحكام حراستة الأشياء التي تتطلب عناية خاصة (المادة 181 مدنى ليبي) .

يتضح مما تقدم أن المعايير والضوابط التي اعتمدتها أنصار نظرية الخطير والذين يطالبون على أساسها بالغاء عنصر الخطأ نراهم في الحقيقة يقررون معيار الخطأ من حيث المال لكنه مستبدل بتسمية أخرى . والشرع اذ نص على نظرية الخطير إنما قصد حماية طبقة معينة وهم العمال الذين يتعرضون لحوادث العمل ومع ذلك فإن مجال تطبيقها محدود ولا يعني هذا انه يمكن الاستغناء عن عنصر الخطأ فهي اذن تطبق في مجال الخطير المتولد عن استعمال الآلة لا في كل مشروع أو نشاط يرمي إلى تحقيق مصالح مالية والا لا يصحى كل رب عمل مهما كان مشروعه أو تصرفه مسؤولاً عما يزاوله من نشاط وان كان بعيداً عن الخطأ . وفي هذا تعطيل لمبادئ المسؤولية ويفؤد إلى عملياً إلى مساعدة الإنسان عن كل فعل ضار ولو كان صاحبه غير مخطيء . لهذا فلا يجوز الاستغناء عن الخطأ كشرط في المسؤولية المدنية عامة والمسؤولية الطبية خاصة . وهذا ما قصده المشرع الفرنسي في نص المادة 1382 من القانون المدني ، اذ لا يعتبر أن مجرد الفعل العادي للشخص يسبب ضرراً يكون خطأ إنما الخطأ الملزم للتعويض هل كل خطأ مسبب ضرراً . وهذا ما أخذ به التشريع الليبي في نص المادة 166 من القانون المدني ، فاعتبر الخطأ شرطاً أساسياً في المسؤولية وإذا أُعفى طرف بضرورة اقتضتها ظروف اجتماعية واقتصادية أو صحية ليس معناه انكار لوجوده ، اذ لا يصح عقلاً وعدلاً أن تقبل فكرة المسؤولية مجردة من عنصر الخطأ وإذا قبل هذا كمبدأ عام معناه اننا قبلنا الحكم بالتعويض على كل فعل دون تقدير وتمحيص لسلوك الشخص صاحب الضرر . ولعل هذا ما دعا الفقهاء الفرنسيين عند شرح المادة 1382 من القانون المدني إلى ارساء قواعد المسؤولية عن الفعل الشخصي التي تقتضي قيام عنصر الخطأ . أما النصوص التي جنحت إلى عدم ضرورة الخطأ كنص المادة 181 ليبي مثلاً فهي وردت لتحكم فعل الأشياء التي تطلب حراستها عناية خاصة ولا ضير في تطبيق المسؤولية عن فعل الأشياء على الآلات والأدوات التي يستخدمها الأطباء والتي قد تتسع رقعة استعمالها في المستقبل ، فقد تحكم كافة تصرفات الأطباء فتكشف لهم الأمراض وتحدد لها العلاج .

ج - الخطأ في المسؤولية الطبية التعاقدية واثباته :

علمنا أن الخطأ عنصر هام في المسؤولية فكل فعل اذن صادر عن الطبيب أو عن أي مؤسسة طبية الحق ضرراً لا بد لتقرير المسؤولية عنه من تحقق الخطأ فيه على وجه الثبوت وليس معنى ذلك انه عند صعوبة ثبوته يقتضى نفيه لأن الخطبيئات اذ يصعب اثباتها أو يستحيل لا تجب التعويض اذا كانت الاضرار ناجمة عن استعمال الآلة . فالمسألة محلولة هنا بتطبيق نظرية الخطر اما في غير ذلك فلا بد من اثبات الخطأ في الافعال الشخصية للأطباء سواء في نطاق عملهم العادي أو في نطاق عملهم الفنى .

ففي نطاق التصرف العادي للطبيب تطبق عليه القواعد العامة في المسؤولية فعقوله يقاس بفعل أي شخص عادي ، كمن يقدم على عمل طبى وهو بحالة السكر فيلحق ضرراً بالمريض ، فالخطأ هنا واضح ومن السهل اثباته .

اما اذا ارتكب الطبيب خطأ فنياً في عملية جراحية لم تقرها قواعد الاصول الفنية في علم الطب كان استعمال اللوزات بطريقة لا تسمح حالة المريض بها او بطريقة لا تقرها النظريات الطبية ، او وصف دواء يتعارض وحالة المريض الصحية فلا يقوى على احتماله فيتوفى على اثر استعماله .

كل هذه اخطاء فنية يسأل عنها الطبيب نتيجة ارتكابه للخطأ سواء كانت المسؤولية تقصيرية او تعاقدية .

لكن السؤال الوارد هل ان الخطأ ضروري في المسؤولية التعاقدية وهو على نفس المستوى في المسؤولية التقصيرية ؟

من المعلوم أن الالتزام التعاقدى انما هو التزام بتحقيق غاية ، والالتزام مؤسسة صحية (كمصرف الدم) التي تلزم بنقل الدم لمريض تبعاً لما يقرره الطبيب ويختاره ، انما هو التزام بتحقيق غاية وليس بذلك عنایة ، وكذا الطبيب لو كلف بنقل الدم فقط او بتركيب عضو صناعي ، هذا الالتزام أيضاً انما هو التزام بتحقيق غاية .

مثل هذه الالتزامات اذا لم ينفذها الطبيب يكون قد ارتكب خطأ لانه محمل بالتزام محدد وهو تحقيق غاية كل هذا اذا لم يحل دون تنفيذه سبب اجنبي ، فاخلال الطبيب بتنفيذ التزامه يعتبر به الخطأ قائماً ولا يحتاج

المريض الا اثبات عدم التنفيذ او التأخر في التنفيذ . والحكم لا يختلف أيضا اذا كان الالتزام يتضمن بذل عناء . وقد نصت المادة 218 مدنى ليبى على وجوب التعويض لعدم وفاء المدين بالتزامه ما لم يثبت ان استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لا يد له فيه ، ويكون الحكم كذلك اذا تأخر المدين فى تنفيذ التزامه .

فتنفيذ الالتزام اذن واجب على الطبيب بقوة القانون تبعاً لمبدأ شريعة المتعاقدين فلا يملك الطبيب ان يتحلل من التزامه الا اذا اثبت تدخل العامل الاجنبي او القوة القاهرة هي التي حالت دون تنفيذ التزامه ، ولهذا يعتبر الخطأ قائماً بمجرد تخلف الطبيب المتعاقد عن اجراء عملية جراحية مثلاً او الذي قبل مريضاً في مستشفاه لمعالجته فاهمل في علاجه او تصرف بمعاوناته برعونة وطيش فيعتبر مسؤولاً في هذه الحالة نتيجة الخطأ العقدي الذي ارتكبه . ولهذا نخلص الى القول :

ان المسئولية الطبية التعاقدية تستوجب قيام الخطأ ولا حاجة لتطبيق نظرية الخطأ على الاطباء في نطاق المعطيات الطبية الحالية ونكتفى باثبات عدم التنفيذ لأن هذا بالضرورة يشكل خطأ . والواقع أن الخطأ عنصر هام وأساسي ولا بد من توفره وسواء في المسئولية التعاقدية أو المسئولية التقصيرية .

المطلب السادس

الخطأ الطبي والمعايير الضابط له

عرفنا مما تقدم أن الخطأ قد يرتكب مفاهيمه مختلفة وان كانت معظمها ترتبط بالفكرة الأخلاقية اعتمادا على أن الإنسان يعرف بسليقته متى يخطئ ومتى يصيب ، أى أنه يعرف أنه أهمل أى خطأ في سلوكه هذا المعيار الأخلاقي انقلب بعدئذ إلى معيار قانوني ، بيد أن الفقهاء ظلوا متاثرين بالمعايير الأخلاقية واهتدوا عن طريق الحدث الحسى إلى تقرير الخطأ أو عدمه اذ أضحووا يدرسون الحالة النفسية للفاعل ويبحثون فيها للوصول عما اذا كان ضمير الفاعل يؤنبه فيما قام فيه ام لا . فمثلا طبيب جراح ارتكب خطأ جراحيًا تسبب بذلك موت أحد مرضاه فتسائل هل ضمير الطبيب لا يؤنبه اذ يعتقد في نفسه الكفاءة ل مباشرة المهمة وانه اجرى كل ما يمكن لإنقاذ المريض . ولكن لسوء الحظ كانت وسائله محدودة .

هذا المعيار إنما هو معيار شخصي فتطبيق هذا المعيار يقضى إلى اعفاء الطبيب من المسئولية حتى ولو ثبت أن أى طبيب آخر مكانه انقاد المريض ولما وقع فيما وقع هذا الجراح .

أنصار هذا الرأي ، معيار المسؤولية عندهم يقوم على التقدير الشخصي ولكن هذا المعيار لم يكن سليما لانه ما من طبيب يشعر بنفسه انه غير أهل ل مباشرة مهنته . وهذا معناه أن الطبيب المخطيء والذى لا يؤنبه ضميره يعتبر مهملا في تكوين هذا الاعتقاد الفاسد وهو وبالتالي لم يعبأ بسلامة المريض . لهذا نبذ هذا المعيار من قبل بعض الفقهاء واعتمدوا معيار التقدير المجرد وهو تقدير سلوك الطبيب بمقارنته بسلوك طبيب آخر ولكن ما هو مسلك هذا الشخص مجرد وهو شخص معنوى فكيف نقدر أعماله ثم نقارنها بأعمال الفاعل الأصلى لنخلص اذا كان هناك خطأ في السلوك ام لا ؟

وضع الفقهاء صورة لهذا الشخص المعنوي المجرد فقالوا عنه ، هو الرجل الحريص اليقظ الذى يفترض أن لا عيب فى أعماله وتصرفاته ، ولا شك أن هذا التقدير انما هو تقدير مادى ، لكنه فى الوقت ذاته تصور مفترض غير محقق الوجود اذ كيف يسوغ المقارنة بين الحقيقة الواقعية والتصور المجرد . لهذا فلا وجه للمقارنة الا اذا أضفنا الى الصورة المجردة نفس الظروف الخارجية التى أحاطت بالطبيب المسئول اذ هذه الظروف الخارجية باعتبارها مستقلة عن شخصية الطبيب وظروفه الداخلية (37) من سن او مهارة خاصة او خبرة ، وبهذا يكون هذا المعيار هو الضابط لسلوك الطبيب ويبدو أنه هو المقبول حتى الآن .

والمراد بالظروف الخارجية هي الحالات المحيطة بالواقعية الظاهرة للملأ كحالة الخطورة وما تستلزم من اسعافات سريعة ، وكذا بعد المكان وعدم توفر أدوات العلاج في مكان الواقعه وعدم وجود ممرضات .

كل هذه الظروف الخارجية اذا اقترنـت بواقعـة الخطـا فيـجب تـقدير الخطـا على ضـوئـها . فـى أـعـمالـ الطـبـيـبـ اذا صـدرـتـ معـ هـذـهـ الحالـاتـ لاـ يـعـتـرـفـ الخطـاـ معـهاـ قـائـماـ عـلـىـ العـكـسـ فيـماـ لـوـ كـانـ مـتـوفـرـةـ فيـعـتـرـفـ الخطـاـ قـائـماـ وـيـوجـبـ المـسـؤـلـيـةـ .

اما الظروف الداخلية فلا يعتـدـ بهاـ اـذـ لاـ يـجـوزـ انـ تـعـارـفـ طـبـيـبـ حـدـيـثـ العـهـدـ بـطـبـيـبـ أـسـتـاذـ مـتـخـصـصـ فـىـ الفـرعـ الذـىـ نـسـبـ الخـطـاـ فـيـهـ إـلـىـ الطـبـيـبـ الـأـوـلـ الـحـدـيـثـ الـعـهـدـ . أـىـ أـنـ المـقـارـنـةـ تـنـتـ بـمـعـيـارـ وـاحـدـ فـيـتـعـارـفـ تـعـرـفـ طـبـيـبـ نـاـشـيـءـ بـطـبـيـبـ نـاـشـيـءـ مـثـلـهـ وـمـتـخـصـصـ بـطـبـيـبـ مـخـصـصـ مـثـلـهـ . بـمـعـنـىـ أـنـنـاـ عـنـدـ المـقـارـنـةـ نـلـاحـظـ الـمـسـتـوـىـ الـمـهـنـىـ لـلـطـبـيـبـ وـنـقـارـنـهـ مـعـ طـبـيـبـ آـخـرـ بـنـفـسـ الـمـسـتـوـىـ اـضـافـةـ إـلـىـ الـظـرـوـفـ الـخـارـجـيـةـ - وبـهـذـاـ نـحـصـلـ عـلـىـ الـمـعـيـارـ الضـابـطـ لـلـخـطـاـ فـىـ الـمـسـؤـلـيـةـ الطـبـيـةـ (38) .

والخلاصة أن المعيار الذى عرضناه فى تـقديرـ الخطـاـ وـضـبطـهـ قدـ يـترـكـ للقاضـىـ مـجاـلاـ وـاسـعاـ باـعـتـارـهـ مـعـيـارـاـ مـرـنـاـ اـذـ قـدـ يـخـتـلـفـ التـقـيـرـ لـلـخـطـاـ باـخـتـلـافـ القـاضـىـ ، لكنـ القـاضـىـ فـىـ جـمـيعـ الـاحـوالـ يـعـدـ إـلـىـ رـأـىـ الـخـبـراءـ لـلـاستـعـانـةـ بـهـمـ فـىـ الـوصـولـ إـلـىـ تـقـيـرـ سـلـوكـ طـبـيـبـ اـذـ يـقـيـسـ فـعلـهـ عـلـىـ فـعلـ

37 - الظروف الداخلية : هي الاحوال اللاصقة بالطبيب المتعلقة بخصائصه الطبية والأدبية .

38 - عبد السلام التونجي - المرجع السابق من 265 وما بعدها .

طبيب يقظ وجد في الزمان والمكان الذي تم فيه العلاج أو أجريت فيه العملية الجراحية أخذًا بعين الاعتبار مراعاة الأصول العلمية وحالة المريض والمستوى المهني وكل ذلك في سبيل استقصاء مسلك الطبيب المدعى عليه ومقارنته بسلوك الطبيب النموذجي ليحدد به التزامات الطبيب تبعاً للسلوك الواجب الاتباع مراعياً في ذلك تقاليد المهنة وما تجرى عليه عادة الأطباء في مثل ظروف المدعى عليه فهو لا يضع نفسه في مكان الطبيب ويتصور ما كان عليه أن يقوم به بل عليه أن يجرد نفسه من آرائه الشخصية ويقرر على ضوء تقارير الخبراء وتبعاً للظروف الخارجية ما إذا كان المدعى عليه قد بذل الجهد الصادقة اليقظة طبقاً للأصول الفنية العلمية الثابتة أم لا .

وهكذا نجد أن هذا المعيار أذ هو منوط تطبيقه من قبل القضاء فهو في الواقع من يتنمى مع التطورات العلمية ويعطى للقضاء مجالاً حراً إلى حد ما لتقرير ما يجب اتخاذه كنموذج للمسلك الواجب ومقارنته بسلوك الطبيب المدعى عليه وهذا المقياس المجرد وإن كان متصلًا بصفات محددة ولكنها لا يمكن أن تكون مقياساً مادياً بحثاً كوحدة قياسية كالمتر مثلاً إنما يجب الاعتماد على علم القضاة وادراكم وحصافتهم ، فهم الذين يدركون بالنهاية إلى التكيف القانوني للتصرف وما إذا كان خطأً أم لا . وهذا التكيف القانوني من الواقع القانونية التي تخضع لتمحيص محكمة النقض لتقرر ما إذا كانت الواقع تعتبر خطأً أم لا .

هذه هي طريقة تقدير الخطأ الطبي وبها يقرر القاضي ما إذا كان الطبيب قام بالتزاماته الخاصة التي فرضتها عليه مهنته أو أنه سلك في عمله سلوكاً خطأً يعتبر تقصيرًا لا يقع من طبيب يقظ وجد في نفس الظروف التي أحاطت بالطبيب ، وبهذا يكون قد قرر وجود خطأً طبيًّا أو تفادي هذا هو الخطأ الطبي ومعياره . فما هي درجاته من الجساممة ؟ .

المطلب السابع

درجة جسامة خطأ الطبيب

علمنا أن المسئولية لا تترتب إلا عن خطأ ثابت محقق ، وعلمنا أن الخطأ الطبي في مسلك الطبيب إنما هو تقصير لا يقع من طبيب يقظ وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب البسيط أو الجسيم وكيف تقاس درجة الخطأ . هل تقاس بمقدار الضرر وأهميته ، علماً أن الضرر قد ينشأ باهتمال بسيط أو اهمال جسيم أو قد ينشأ عمداً . ثم اذا حدد نوع الخطأ ودرجته فهل يختلف مقدار التعويض تبعاً لاختلاف درجة الخطأ ؟

لا شك أن درجة الخطأ لها أثراً في التعويض لا سيما وان الهدف من المسئولية هو اصلاح الضرر لهذا وان كانت بعض القوانين لا تنص على ذلك بيد أن النصوص العامة ترمي إلى هذا الهدف اذ نلاحظ أن المادة 224 من القانون الليبي أوجبت على القاضى عند تقدير التعويض ضرورة مراعاة الظروف الملائمة والخطأ الجسيم . ومع ذلك فقد نجد أن خطأ بسيطاً أحدث ضرراً أعظم من الخطأ الجسيم أو الخطأ العمدى لهذا فمن الضروري عند تبيان الخطأ وتحديده أن يراعى المعيار الموضوعى للخطأ وهو العنصر المادى بـأن يقاس بالواجب القانونى النموذجى فإذا أخل بهذا الواجب يعتبر قد ارتكب خطأ ولكن هل هذا الاخـل بالواجب نتيجة اهمال أو أنه تصدى متعمد لحصول الضرر ويدخل فى مفهوم الخطأ العمدى القصد الاحتمالي وهو خطأ بمثابة الخطأ العمدى كمن يتوقع من فعله حصول الضرر ومع ذلك يقدم على الفعل ، كالطبيب الذى يتوقع توقف قلب مريض عجوز اذا هو أقدم على اجراء عملية جراحية له ومع ذلك يقدم على اجرائها .

فهنا لا بد عند تمحیص العنصر المادى من البحث في نفسية الفاعل ، فهل توفر عنده القصد العمدى أو القصد الاحتمالي ؟ لهذا فان المقياس الصحيح في الخطأ العمدى أو الخطأ الاحتمالي أن يقاس بالمعايير المادى

والمعيار الشخصي وهو القصد . وان يكن هذا في الواقع من الصعب الوصول اليه لأن استقصاء نية الانسان والدخول في دخلة نفسه ليس بالامر اليسير . لهذا قال البعض أن على القاضى أن يستدل على نية الفاعل من الظروف الملابسة الخارجية والتى بها يستطيع أن يصل إلى نية الفاعل فإذا لم يصل إلى نتيجة قاطعة في العمد فقد يستدل بالظروف الخارجية على الاهمال الجسيم . وقد رأى البعض الآخر من الفقهاء الحق الاهمال الجسيم بالخطأ العمد ولا يملك المدعى عليه التحلل منه الا بنفي قصد الاضرار .

أما خطأ الاهمال هو الخطأ القائم على اهمال بالواجب القانوني السابق المدرك من قبل المخل دون قصد منه . لا شك نلاحظ أن هذا النوع من الخطأ كذلك يقوم على عنصرين الاول المادى وهو الاخلاى بواجب قانونى والثانى نفسى وهو التمييز او الادراك اذا لا يعتد بخطأ الطبيب الذى طرأ عليه جنون فاخل بواجبه .

والمراد بالواجب القانونى طالما أنه غير معين أو محدد فى القانون فيؤخذ بمعيار مسلك الرجل العادى من أواسط الناس لا بالذكى أو بالغنى . وكذا بالنسبة للطبيب يؤخذ بمستوى مهنى من أواسط الاطباء مع مراعاة الظروف الظاهرة بحيث يسهل تقييم المسلك الخاطئ لتقدير ما اذا كان يعتبر اخلاى بالواجب أم لا .

ورأى البعض ارجاع المعيار الى اتخاذ الاحتياطات التى يقتضيها عدم الاضرار بالغير والبعض الآخر قال بمعيار سلوك الرجل اليقظ وكحد أدنى سلوك الانسان العادى .

نرى أننا نرى أن ربط الاهمال عامة بالواجبات القانونية يقتضينا معرفة هذه الواجبات مع العلم أنه لا يمكن حصرها ، هذا من جهة ومن جهة أخرى ، فهذا يقودنا الى معرفة الواجب القانونى من الواجب الاساسى حتى نحدد التعويض على أساس نوعية الخطأ ودرجته بمعنى اننا نقر . نظرية تدرج الخطأ التى نبذها و وضعوا التقنين الفرنسي أنفسهم (39) . على أن التشريع الليبي يبدو أنه أخذ بفكرة تدرج الخطأ ، اذ نص عليه فى عدة نصوص لا سيما فى شرط بذل العناية فقال فى المادة 214 مدنى : في الالتزام بعمل اذا كان المطلوب من المدين هو أن يحافظ على

39 - بلانيول وريبير وبولانجيه ج 2 ، ص 1949 نبذة 964 .

الشء أو أن يقوم بإدارته أو أن يتلوى الحيطة في تنفيذ التزامه
فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل فى تنفيذه من العناية كل
ما يبذل الشخص العادى ، ولو لم يتحقق الغرض المقصود ، هذا ما
لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك . وفي كل حال يبقى المدين
مسئولاً عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم .

وكذلك أخذ القانون المدنى السورى والمصرى بفكرة تدرج الخطأ
قال بالخطأ اليسير والخطأ الجسيم .

هذا التمييز يبدو قائماً في التقنيات العربية وخاصة التقنيات التونسية
والمرجعى أذ نص صراحة على اختلاف التقدير في حالة الخطأ اليسير على
الخطأ الجسيم أو الخطأ العمد (40) .

ولعل هذا التقسيم في الخطأ أخذ به بعض الفقهاء بالنسبة للإطماء
خاصة ، ففرقوا بين نوعين من الأخطاء .

الخطأ العادى : وهو الذى يقع فيه الطبيب كما يقع فيه غيره من الناس
 فهو خطأ بعيد عن الصفة الفنية المهنية . الطبيب الذى يخدر
المريض بجانب جهاز تعقيم الآلات الجراحية ثم يرفع حرارة الجهاز
ولا ينتبه إلى أنه بجانب المريض فتحترق رجله . أو كالطبيب الذى
يهمل اعطاء الامر بنقل المريض إلى المستشفى في الوقت
ال المناسب (41) .

الخطأ المهني : وهو الخطأ الذى يقع فيه الطبيب في كل ما يخالف القواعد
الفنية وأصول العلم المهني .

وخلص الفقهاء من هذا التقسيم إلى القول بأنه في الخطأ العادى
يسأل الطبيب عن جميع درجات الخطأ وأنواعه . وفي الخطأ المهني فلا
يسأل الطبيب إلا عن خطئه الجسيم . على أننا نرى في هذا التقسيم غير
سليم إذ يصعب جدا حتى في الخطأ العادى الصادر عن الطبيب أن لا يكون
متصفاً بطبع مهنى ، طالما أنه صدر عنه أثناء قيامه بعمله . هذا من جهة

40 - 107 من قانون الالتزامات والعقود المغربي والمادة 98 من المجلة المدنية التونسية .

41 - محكمة نانسى 19-1-1928 غازيت ناليه 1928 - 1 - 410

ومن جهة ثانية ان القانون عندما عرف الخطأ او نص عليه اوده بشكل عام . فقال : كل خطأ سبب ضررا يلزم من ارتكبه بالتعويض (42)

لهذا أرى أنه لا يجوز اعفاء الطبيب من الخطأ حتى ولو كان يسيرا والا لادى بنا الى اعفائه من كثير من الاخطاء ، لهذا لا يجوز ربط الضرر بتدرج الخطأ ، انما الخطأ يجب أن يكون موجبا للتعويض مهما كانت درجته طالما أنه خطأ ثابت محقق ، اما التعويض فيحدد تبعا لمدى التزام الطبيب على ضوء قيام الخطأ . فالطبيب يجب أن يسأل عن كل خطأ مهما كان نوعه ومقداره يسيرا كان أو جسيما ما دام هذا الخطأ اخترق القواعد الأساسية المسلم بها في علم الطب كاجراء الجراح عملية جراحية تخالف الاصول المتبعة والنظريات المسلم بها في الفن الجراحي . فمجرد المخالفة الواضحة للمبادئ الطبية تكفى لمسائلة الطبيب . والى هذا جنح كثير من الفقهاء فقالوا بعدم جواز اعفاء أرباب المهن من المسئولية حتى عن الخطأ اليسير بيد أن بعض المحاكم جنحت الى اشتراط الخطأ الجسيم في المسئولية الطبية والمهنية (43) . فما هي صورة هذا الخطأ الجسيم ؟ اختلفت في الحقيقة صور الخطأ الجسيم فالبعض أقامه على افتراض سوء النية عندما لا يقدم الدليل عليها (44) . والبعض الآخر أقامه على الذكاء والعنایة بحيث لا يصدر من شخص ذكي متبرص يقظ العناية . أما المحاكم فقد اعتمدت صورة أخرى لمفهوم الخطأ الجسيم وخاصة في المسائل المهنية . فاعتمدت الجسامنة في الخطأ ، في كل خطأ مسلم به لا جدال فيه .

والواقع أننا لا نجد للخطأ من حيث الجسامنة معيارا دقيقا بل هو فكرة . فما نصه اختلف في مدلولها . ذلك لأن أضخم الاضرار قد تنجم عن اهمال بسيط . لهذا أرى أن المهم هو قيام الخطأ مهما كان طالما أنه ثابت واضح . ويقناعتي أن الثبوت والوضوح يعتبران مقاييسا كافيا للخطأ بصرف النظر عن حسن النية أو سوء النية . فالطبيب الذي يجري تجارب على مرضاه ولو كان بقصد نبيل وبحسن نية ويتحقق ضررا بهم فهو قد ارتكب خطأ موجبا لمسائلته (45) . ولعل أقرب الصور لمفهوم الخطأ الطبيعي الجسيم هو :

42 - المادة 166 مدنى ليبي .

43 - مرقس ، المرجع السابق ، ص 257 .

44 - سافاتيه ، ج 1 ، نبذة 178 .

45 - مارد ، المرجع السابق ، نبذة 512 .

كل فعل يرى طبيب يقظ وجده في نفس الظروف الخارجية التي احاطت بالطبيب المسؤول وفي مستوى المهني ، ان حدوثه يحتمل جداً أن ينشأ عنه الضرر المناسب لذلك الطبيب ، وطبعاً كلما قل هذا الاحتمال كلما قلت جسامته الخطأ . فإذا بقيت أقل درجة من احتمال حصول الضرر ، بقيت مقاربها درجة مناسبة من الخطأ (46) .

فدرجة الخطأ تنحصر اذن في درجة احتمال حصول الضرر من الفعل ، ودرجة توقع ذلك من المسؤول فكلما اقترب احتمال حصول الضرر من اليقين ، كلما زادت جسامته الخطأ وكلما زاد الشك في احتمال حصول الضرر ، كلما قلت درجة الخطأ .

ومهما يكن من تسمية للخطأ جسيماً كان أو يسيراً فهو موجب للتعويض ، ولعل الفقهاء والذين طرحاً هذه التسمية أرادوا عدم مساءلة الأطباء إلا عن الخطأ الجسيم ، وذلك لاعفائهم من الخطأ اليسير في سبيل تشجيع العلم وفسح المجال أمام الأطباء للعمل على تطوير الطب وعدم شل حركتهم . والا لوقف نشاطهم بهذه الأسباب ضيقوا من مساءلة الأطباء وقد سايرت الفقهاء بعض المحاكم اذ جرت على اشتراط الخطأ الجسيم بالنسبة لمسؤولية الطبيب ورأوا في هذا السلوك ما يحقق العدالة الحقة والواقع أن الضرورات العملية من هذه الناحية هي أوجدت الخطأ الجسيم إلى جانب الخطأ اليسير ، والخطأ الجسيم ما هو في الحقيقة إلا كما ذكرناه درجة من الخطأ على وضوح ثابت ، فيمكن تسميته بالخطأ الواضح ولعل هذه التسمية أنساب وهي تقطع الطريق أمام المحاكم حول تفسير مفهوم الخطأ الجسيم وتغنى عن الدخول في تفسيرات فلسفية أخلاقية . اذ يبقى الطبيب مسؤولاً ولو نفي الخبراء عنه ارتكابه الخطأ الجسيم وقرروا أنه ارتكب خطأ غير جسيم ، فهذا لا يغير من الامر شيئاً وإلى هذا جنحت أحكام المحاكم فقررت مساءلة الطبيب عن جميع أخطائه بمجرد أن يخالف الأصول العلمية بغض النظر عن فكرة تدرج الخطأ استعملوا لفظ الخطأ الواضح أو الخطأ المؤكد الثابت عوضاً عن الخطأ الجسيم (47) .

فالطبيب اذن وفقاً لمبدأ المساعدة عن الخطأ يسأل عن كل خطأ مهما كان نوعه أو مقداره يسيراً كان أو جسيماً طالما أنه واضح ومؤكد في كل

46 - وديع فرج ، مجلة القانون والاقتصاد ، س 12 ، ص 400

47 - محكمة السين 1889-1891 ، واللوز 1891 - 2 - 281

ما هو متعلق بمهنته ، ويدخل فى صميم فنه وعلمه و اختصاصه ، لهذا فالقاضى عندما يستقصى الخطأ الطبيعى ، عليه بكشف وتحديد النقاط التالية :

- 1 - هل صدر عن الطبيب اهمال واضح فى عمله ؟
- 2 - هل سلك الطبيب سلوكا يقتضى عليه الحذر والحرص .
- 3 - هل خالف الطبيب الاصول العلمية والقواعد المؤكدة .

كل هذا فى سبيل الوصول الى تقرير المسائلة تبعا لتأكده من قيام الخطأ الواضح المؤكد .

وخلاصة القول أن درجة الخطأ من حيث أنه خطأ يسير أو جسيم لا تختلف به المسئولية الطبية عن المسئولية العادلة ، فالخطأ موجب للمسئولية مهما كانت صفة فاعله انما يظهر الخلاف من ناحية مدى التزام الطبيب وطبيعة هذا الالتزام ، فمجرد أن يخل الطبيب بأى التزام من التزاماته التى تفرضها عليه طبيعة مهنته عد مسؤولا بغض النظر عن درجة الخطأ طالما أنه خالف الاصول العلمية المستقرة وفقا لتعريفها العلمي والواقعى في نطاق الظروف الخارجية والمستوى المهني له .

المسئولية المهنية والقانونية للتوليد

للدكتور / حسن صادق المرصفاوي

المسئولية الطبية بشكل عام هي مسئولية عناءة وليس مسئولية شفاء ، فالطبيب مسئول أدبياً ومادياً إذا قصر بواجباته تجاه مريضه بآن أهمله أو ظهر من طريقة علاجه جهله بالمبادئ الأساسية لاختصاصه أو بالأمور العامة التي يجب أن يعرفها كل طبيب . فالمعرفة هي أساس من أساس المسؤولية الطبية . وقد جاء في الحديث الشريف : من طبيب ولم يعلم فيه الطب فهو ضامن ، فقد جعل هذا الحديث المعرفة في فن الطب سقطة للمسئولية ولم يجعل الطبيب المعالج المتمكن من عمله ضامناً للنتيجة . ولسنا هنا في مجال تعداد مسئولية الطبيب في فروع الطب المختلفة فهي في غالبيتها مشابهة لبعضها بعضاً مع بعض اختلافات جزئية توجبها طبيعة الاختصاص والمرض ، فهناك مرض يقض مضجع المريض أو يهدد حياته ، وعلى الطبيب أن يستخدم غاية علمه وجهده لتخلص المريض من مرضه أو إنقاذه حياته ، فإذا استنفذ كل طاقاته لم يعد مسؤولاً عن النتيجة ولو انتهت بالوفاة .

فرع واحد تمتد فيه مسئولية الطبيب إلى النتيجة النهائية والى الشفاء ، هو فرع جراحة التجميل . ذلك أن المعالج في هذا الفرع ليس مريضاً عضوياً يقض مضجعه أو يحدث لديه عجزاً وظيفياً أو يهدد حياته ، بل هو إنسان سليم الجسم معافٍ يشكو فقط من نشوز في مكان ما من جسمه يجعله يخجل من مقابلة المجتمع به ، ويسبب له وبالتالي عقداً نفسية تميل به إلى التستر والانزواء . فليس ذوى الأنوف الكبيرة والأذان الغضفاء والاثداء المترهلة أو الكبيرة مرضى ، وما قصدوا جراح التجميل الا ليتخلصوا من هذا الوضع غير المستحب وليعودوا كغيرهم من الناس ذوى خلق سليم لا نشوز فيه . فجراح التجميل والحالة هذه يكون أمام مسئولية جسيمة جداً وعليه أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لكي يصل بمريضه إلى الغاية التي ينشدها ، وإن يحتاط لكل طارئ يمكنه أن يحول دون الوصول إلى هذه الغاية . وإنها لأسأة أن تجرى العملية بأسلوب غير فني أو بيد غير خبيرة أو وفق طريقة غير مضمونة ، أو تتعرقل بتقديح يخرب النسج ويشهوه العضو المبضوع ، أو تظهر على حفاف الجرح جدرة طافحة (كيلوئيد) ف تكون نتيجة ذلك كله كارثة للمريض وخيبة أمل مريرة لجراح التجميل .

تصوروا انسانا جاء ليحمل انهه فخرج بانف مشوه تشويفها لا يمكن اصلاحه ، وامرأة جاءت تشكو من ثديين ضخمين ، فخرجت بثديين صغيرين مشوهين لا يتناسبان مع سنها وسعة صدرها . لا يمكن في هذه الحالة القول : ان مسؤولية جراح التجميل هي مسؤولية عناية وليس مسؤولية حصول على نتيجة مرضية للمريض ، فمراجعة صاحب التشويف للجراح وقبول الجراح معالجته بهدف ازالة التشويف الذي يشكو منه هو بمثابة عقد بين الاثنين يرتبط فيه أحدهما بالاجر والآخر بالنتيجة وليس لاي منهما أن يتحلل مما ربط نفسه به .

ان هذا الارتباط وتلك المسئولية يحتمان على جراح التجميل ان يتبع خطة مدروسة منسقة في علاج مريضه وان يدون ذلك في اضبارته وان يأخذ له الصور اللازمة شعاعية كانت او شخصية ، لأن هذه الامور تكون وثائق هامة يستشهد بها الطبيب اذا دب خلاف بينه وبين مريضه على النتيجة ويثبت انه لم يقصر بواجبه وانه اتبع احدث الاساليب المعروفة ، وفي ذلك ما يخفف من مسؤوليته بعض الشيء اذا كانت النتيجة ليست كما كان يتوقع الجراح والمريض . ونحن هنا نرسم الطريق التي يجب على جراح التجميل ان يسلكها لكي يكون عمله كاملا ونتائج مداخلاته الجراحية قريبة مما كان متوقعا ولكن يبرئ نفسه من تهمة الاهمال والتقصير . ويجب أن يكون الجراح - في حال عدم الحصول على نتائج مرضية - مستعدا للتدخل مرة ثانية وثالثة ما دام ذلك ممكنا وما دامت المدخلات حسب تقديره ستؤدي في النهاية الى النتيجة المرجوة . فجراحة التجميل تحتاج الى الصبر والنفس الطويل من المريض والجراح على حد سواء . أما اذا حدثت اختلالات أدت الى تشوهات لا يمكن اصلاحها فذلك وضع يحار الطبيب في طريقة التخلص منه ، ولا استطيع القول ان احدا من جراحى التجميل لم يقف خلال ممارسته هذا الموقف الحرج . ونرجو من الله أن يجعل مثل هذه الحوادث آحادا لا تتكرر . ان مسؤولية جراح التجميل تحتم عليه أن :

- 1 - أن يفحص مريضه بعناية تامة من الناحيتين العضوية والنفسية . فمن الناحية العضوية يجب أن يفحص التشويف الذي يشكو منه المريض ، ويأخذ له عددا من الصور ويجرى له المقاسات ويقارنها مع المقاسات الجمالية للعضو المراد ببعضه كالأنف والثديين مثلا ويحدد منذ البدء - على وجه التقرير - ما يجب قطعه من العضو لكي يصبح بالحجم والشكل القريبين من الحجم والشكل المثاليين .

وتلعب هذه الدراسة الاولية دورا كبيرا في النتيجة النهائية ، ومن

الخطأ اهمالها لانه من الصعب جدا على الجراح ان يحدد اثناء المداخلة الجراحية بشكل دقيق ما يجب قطعه من نسج العضو المبوضع العميقه والسطحية ، فإذا كان القطع أقل مما يجب لم يزل التشوه تماما ، واذا كان أكثر مما يجب حدث تشوه جديد من الصعب جدا اصلاحه . لذا فان الدراسة المسبقة الدقيقة هي التي تتجنب الجراح النتائج غير المرغوبه .

ودراسة الحالة النفسية للمريض هامة جدا ، لأن المرضى المصابين بالشواش النفسي والوسواس لا تعجبهم النتيجة مهما كانت حسنة . غالبا ما يكونون سليطى اللسان وذوى ميول عدوانية ، فيجب على جراح التجميل أن يتاحاشى هذا النوع من الناس ، وان يمتنع عن اجراء أية مداخلة جراحية له لانه لن يحصد من ذلك سوى المتابع واثارة المشاكل .

وبعد أن يتم الطبيب دراسة مريضه عليه أن يشرح له بالرسوم النتائج التقريرية للعملية الجراحية وبين له المدى الذي يمكن ان تعطيه ، ولكن يجب تحاشى المبالغة في هذه النتائج بل يحسن أن يكون الامل الذى يعطيه لمريضه أقل مما يتوقعه لكي يبقى هناك توازن بين أمانى المريض اللامحدودة ونتائج المداخلة الجراحية المحدودة . وأكثر الناس يعتقدون أن جراحة التجميل تصنع المعجزات وانها تلبى رغبة المريض حسبما يريد ويشتهى مما لا يمكن تحقيقه فى أكثر الاحيان .

فإذا وافق المريض على ما شرحه له الجراح وعلى النتائج التقريرية التى سيحصل عليها ، أخذ منه موافقة خطية على ذلك وبدأ بتحضير المراحل التالية .

2 - على جراح التجميل أن يستقصى حالات التندب السابقة لدى مريضه لأن من أسوأ الاختلالات التي يعاني منها جراحوا التجميل حدوث التدبات المعيية في مكان الجرح . فيسأل مريضه عن كيفية اندمال جراحه . ويستحسن أن يرى مكان ندبة جرح سابق ان وجد ، فالندبة المتشكلة في مكان الجرح تعطى الجراح فكرة عن تندب الجرح الذى سيحدثه وهذا يجعله يطمئن الى نتيجة مداخلة او يضطره الى اتخاذ بعض الاجراءات الوقائية السابقة للعمل الجراحي واللاحقة به

للhilولة دون حدوث التندب المعيب أو ما يسمى بالجدرة (كيلوئيد) .

3 - يجب على جراح التجميل أن يختار في ضوء دراساته الطريقة التي سيجري وفقها العملية الجراحية ، لانه لا يوجد فرع من فروع الجراحة تتنوع فيه الطرق الجراحية كفرع جراحة التجميل ، حتى لنكاد نقول أن لكل مريض طريقة خاصة به ، وهذا يحتم على الجراح التجميل أن يدرس حالة مريضه بامعان وتفكير ويسترجع جميع الطرق التي تجرى في مثل هذه الحالة وان ينتقى منها ما يراه أفضل لحالة مريضه مع اجراء بعض التعديلات التي تقتضيها هذه الحالة .
وإذا كانت العملية الجراحية مما يجرى على مراحل فعلية أن يدون منذ البدء ما يجب أن يجريه في كل مرحلة من هذه المراحل .

ومن الخطأ الفادح أن لا يهتم الجراح بوضع هذه الخطة وتحديد الطريقة معتمدا على ذاكرته وخبرته وسعة اطلاعه لأن ذلك مهما كلفه من جهد ووقت خير من أن يفاجأ بأمر لم يحسب حسابها قد تقلب نتيجة عمله رأسا على عقب ، اضافة إلى أن الخطة التي يضعها والرسوم المبدئية التي يجريها والصور التي يأخذها تشكل وثائق هامة تدفع اتهامه بالقصور وتبطل دعوى مريضه اذا لم تعجبه النتيجة . وان احتفاظ الجراح بها في سجلاته يكون مادة يستفيد منها في محاضراته ومؤلفاته واحصائياته .

4 - على الجراح أن يجرى قبل الاقدام على المداخلة الجراحية بعض الفحوص المخبرية لمريضه لا سيما اذا كان مسن ، كعيار البوله الدموية وسكر الدم وحمض البول وتعداد الكريات الحمر وتعيين القيمة الخضابية والزمرة الدموية و زمن النزف والتختثر اضافة الى اجراء فحص كامل للبول . وقد لجئ في المدة الاخيرة لتحديد الزمرة النسجية للمريض اذا كان الامر يتعلق بمعالجة حرق واسع يتطلب اجراء ضمادات بجلد انسانى في الفترة الحرجة التي تكون حياة المحروق فيها مهددة بالخطر وريثما تجرى له الطعوم الجلدية الذاتية .

واستنادا الى نتائج هذه الفحوص يحضر المريض ويعطى العلاجات اللازمة ان وجد ضرورة لها حتى يعود كل شيء الى حدوده الطبيعية .

وإذا لوحظ لديه نقص في عدد الكريات الحمر والقيمة الخصابية نقل له الدم بكميات قليلة ومتكررة وأعطي الأدوية المقوية للدم . وجراح التجميل مسؤول مسئولة كاملة اذا تدخل جراحيا قبل ان يعود كل شيء في جسم مريضه الى حدوده الطبيعية لأن نتيجة مداخلته الجراحية تكون في مثل هذه الاحوال غير مضمونة .

5 - على جراح التجميل أن يكون مجهزا كافيا بالادوات الجراحية الازمة والمواد التي يقدر حاجته اليها ، وليس له عذر ولا ينجيه من المسئولية أن يقول أن آلة أو مادة أعزته أثناء المداخلة الجراحية ولم يجدها في متناول يده فعليه أن يسأله من وجود كل ما يحتاجه قبل البدء بالعملية والا فعليه أن يرجئها ريثما يتتوفر له كل ما يحتاج اليه . ونعني بالادوات الجراحية الادوات العامة التي يحتاج اليها في كل عملية تجميل من ملاقط ومقصات ومبعدات وحاملات وابر وخيطان التي يجب أن تتصف بالدقة والنعومة بما يتافق ودقة ونعومة جراحة التجميل ، وأدوات خاصة ببعض العمليات كعمليات الانف والفك والثديين وغير ذلك ، وأى نقص بهذه الادوات يوقع الجراح في حرج عظيم اذا احتاج اليها ولم تكن في متناول يده .

ويستحسن أن يكون لدى جراح التجميل بنك صغير للغضاريف والعظام يوضع فيه ما يحصل عليه في شعبته أو الشعبة الاذنية من قطع غضروفية أو عظمية يأخذ منها ما يحتاجه لبعض عمليات الانف والحجاج وغيرها ، ان وجود هذه القطع يوفر على الجراح اجراء عمليات على جسم مريضه للحصول على مثيل لها ، وهي في الواقع تسد الحاجة عندما يحتاج الجراح لقطع غضروفية أو عظمة صغيرة . وتحفظ هذه القطع حية في محلول من البنسلين في فريزة البراد وتبقى صالحة للاستعمال في هذه الشروط عدة أشهر .

اذا توفر كل ما ذكر آنفا فان فرصه الحصول على نتيجة جيدة تصبح كبيرة مما يخفف مسئولية الجراح حيال النتيجة النهائية لعمله الجراحي .

6 - على جراح التجميل أن ينتقى لعمله الجراحي واسطة التخدير الملائمة ، فمن المعلوم أن كثيرا من العمليات التجميلية الصغيرة تجرى بالتخدير الموضعي او الجذري ويغالى بعض الجراحين بتطبيق التخدير الوضعي في أكثر العمليات التي يجريها ولا بد من مراعاة

الحالة النفسية والعصبية للمريض قبل اقرار تطبيق التخدير الموضعي فعند الاطفال يستصعب اجراء التخدير الموضعي ويفضل عليه التخدير العام . ويعطى القلقون والعصبيون بعض الادوية التي تهدئ حالتهم النفسية قبل نقلهم الى غرفة العمليات كاعطائهم 10 - 30 سنتغ من التاسيتين واعطائهم قبل التداخل الجراحي المباشر حقنة من الفوستان او الفاليوم في الوريد او العضل . كل هذا اذا كانت المداخلة الجراحية لا تتطلب اكثر من 30 - 40 دقيقة . أما في العمليات التي تدوم اكثرا من ذلك فيفضل اللجوء الى التخدير العام . ويفضل بعض الجراحين التخدير العام حتى في المدخلات الجراحية الصغيرة . وينتخب نوع المخدر العام بحسب المدة المقدرة التي تستغرقها المداخلة الجراحية فيمكن بذلك استعمال الايبانتول والكتيلار والبانتوتال المدعوم بأول أوكسيد الأزوت والهلوتان .

والمهم في الموضوع أن يكون المريض المبضوع أثناء التداخل الجراحي هادئا مسترخيا فاقدا لحس الالم ولا يهم بعد ذلك أن يكون نائما نوما عميقا أو سطحيا أو في حالة ذهول أو هيل أو صاحيا تماما ، وليس أزعج للمريض من أن يكون في وضع غير مريح وإن يتالم طيلة العمل الجراحي وإذا كان بعض ذوى العزيمة والصبر يتحملون ذلك فان غالبية المرضى لا يتحملونه ويزعون الطبيب بتاؤهم وتالمهم وحركتهم المستمرة .

ان الوضع المريح للمريض وللطبيب شرط لا بد من توفره لكي يكون العمل الطبى متقدما لا سيما في العمليات المجرأة على الوجه .

7 - لا تنتهي مسئولية جراح التجميل بانتهاء العمل الجراحي بل ان العناية التالية لهذا العمل تشكل جزءا هاما من هذه المسئولية وعليها تتوقف في كثير من الاحيان النتيجة النهائية جيدة كانت أو سيئة . وجراح التجميل مسؤول عن كل اهمال أو تهاون . تنحصر العناية بالمريض بعد المداخلة الجراحية بالعناية والمراقبة والحتول دون حدوث الاختلالات ، والمعالجة الدوائية واجراء الضمادات ورفع الخيوط ثم العناية الخاصة التي تتلو ذلك .

لا أهمية للترفع الحراري الذي يحدث في الثمان والاربعين

ساعة الاولى ، أما الذى يحدث بعد ذلك فيجب أن يحملنا على الشك بوجود التهاب فى مكان الجرح ويتحتم فى هذه الحال اجراء ضماد مبكر ، وينظر فى الجرح فإذا كان فيه انصباب دموي أفرغ وإذا بدت عليه علائم الالتهاب عولج بما يلزم . ويعاد الضماد يوميا ما دامت الحرارة مرتفعة وحالة الجرح غير مرضية . ان هذه العناية ضرورية للحتول دون حدوث - الاختلالات التى تؤدى الى سوء تندب الجرح وحصول الجدران الطافحة عليه ، والانتان هو أسوأ أنواع الاختلالات المبكرة لانه يسىء الى النتيجة النهائية للعمل الجراحي ويمكن اعتباره بحق كارثة للمريض وللطبيب على السواء ما لم يتمكن من التغلب عليه فى وقت مبكر ، وهذا ما يدفع بعض جراحى التجميل - وأنا منهم - الى اعطاء الادوية المضادة للالتهاب بعد العملية الجراحية مباشرة للوقاية من حدوث الالتهاب وهذه الطريقة وان يكن فيها اسراف دوائى وترف علاجى ولا يحبذها كثير من الجراحين فانها أسلم عاقبة من الانتظار ريثما يظهر الالتهاب ويصعب التغلب عليه ويؤدى فى النهاية الى سوء التندب او فشل التداخل الجراحي فشلا كاملا .

ان أى تأخر أو تهاون فى مكافحة الانتان يجعل جراح التجميل أمام مسئولية عظمى يدفع ثمنها من سمعته ومن علاقته السيئة بمرضاه هذا اذا لم يعرضه ذلك الى مقاضاته أمام القضاء .

اذا سارت العملية الجراحية سيرا طبيعيا وكان كل شئ فيها على ما يرام ، أجرى الضماد الاول فى اليوم الرابع أو السادس بحسب موقع المداخلة وبواشر برفع القطب جزئيا أو كاملا ثم تجرىضمادات التالية بحسب الحال ، وترفع الخيوط المتبقية فى الوقت المناسب على ان لا يتجاوز ذلك فى أقصى الحدود اليوم الثانى عشر . وذلك فى الخياطة المتوردة التى يخشى حين رفع القطب المبكر فيها من فتق الجرح .

وبعد حصول شفاء الجرح التام توصف له بعض المراهم يدهن بها مكان الندبة ويدلك بلطف لنحصل على ندبة جيدة تزول آثارها مع الوقت ...

ان فى الحصول على نتيجة مرضية وجيدة مرضاة للمريض ووصول

الى الغاية التى اجريت من أجلها المداخلة الجراحية ، وليس هناك ما يمنع من الوصول الى هذه الغاية اذا ما اتبعت كل الاسس الفنية الائنة الذكر واتخذت كل الاحتياطات الضرورية وروقب المريض مراقبة دقيقة واعية ، وكل تقصير يبديه الطبيب نحو مريضه يجعله مسؤولا عن نتيجة عمله . والمسئولية في جراحة التجميل - كما ذكرنا فى مطلع هذا البحث - ليست مسئولية عناية فقط بل هى مسئولية شفاء ونتيجة أيضا لأن المريض - الذى هو ليس مريضا بالمعنى الصحيح - الى الطبيب يستهدف الحصول على نتيجة أفضل للوضع الذى يشكو منه ، ولا يعفى الجراح من هذه المسئولية موافقة المريض على اجراء العملية له لأن لهذه العملية هدفا يجب الوصول اليه .

ولا أريد أن احمل الجراح مسئولية كل ما يحدث لأن بعضها يتجاوز حدود طاقته وامكانياته لتعلقه ببنية المريض وسوء التتدب لديه بذلك أشرت فى مطلع هذا البحث انه على الجراح أن يدرس وضع هذا التدب لدى المريض قبل المباشرة بالعمل الجراحي وان يستطع ندبة الجروح السابقة التى اصيب بها لأنها تعطيه فكرة تقريبية عما ستكون عليه ندبة الجرح الذى سيجريه .

وأنا أكرر ذلك فى مواضع متعددة من كلمتى هذه لأن من أسوأ الاختلاطات التى تتعرض لها المداخلة الجراحية التجميلية هي حدوث الجدرة (الكيلوئيد) على مسار الجرح لذلك سأفرد كلمة خاصة عن هذا الاختلاط الرهيب الذى يعد بحق البعض المخيف لجراحي التجميل ..

تظهر على الجرح المعرض لحدوث الكيلوئيد علائم خاصة تنبئ بحدوث هذا الاختلاط المزعج . اذ يبدو الجرح منذ نهاية الأسبوع الاول متزما ، محمر الحفاف ، مؤما وحاكا فى أكثر الأحيان ويبدأ خط الجرح بعد رفع الخيوط بفترة وجيزة بالتوسيع والبروز ، ورغم ما يوجه لذلك من عناية فان التوسيع والبروز يتماديان حتى تأخذ ندبة الجرح فى النهاية شكلا بارزا قبيحا حاكا ومؤما . وتختيب جميع الوسائل المستعملة منأشعة ومراهم فى التخفيف من حدته فيليجا الجراح الى مداخلة جراحية ، فتكون النتيجة أسوأ واوسع من ذى

قبل ، ويحار الجراح ويحار المريض فيما يفعلان . فيتركان ذلك للزمن لانه لا مجال للمجازفة بداخلة جديدة .

ولا اعتقد أن مشكلة الكيلوئيد قد حللت حتى وقتنا هذا بشكل يدعو للاطمئنان . ولكن بدت لي خلال ممارستي بوادر قد يكون فيها بعض الامل للتخلص من هذا الاختلاط المزعج . ذلك أننى منذ عدة سنوات بدأت بمعالجة الكيلوئيد بالتبريد الشديد بواسطة غاز الازوت السائل الذى يعطى درجة من البرودة تبلغ 196 درجة مئوية تحت الصفر . فكان الكيلوئيد يتراجع بشكل واضح ولكنه يبقى فى مكانه منظرا بشعا غير مستحب . وقد توصلت عند فتاة تشكو من كيلوئيد واسع يمتد على طول الساعد ومعصم اليد كان أجرى لها ثلث مدخلات جراحية ونكس الى هذه النتيجة بعد كى الكيلوئيد بهذه الدرجة المنخفضة جدا من البرودة . ونظرًا لأن المنظر النهائى لم يكن جميلا ولا مقبولا عند فتاة في سن الزواج ، فقررت المجازفة بإجراء الاستئصال الجراحي لهذه الندبة المعيبة الواسعة ووافقت الفتاة على ذلك ، ولم أكن أنتظر نتيجة خيرا من سبقاتها ، ولكن الامر المدهش أن الجرح اندر بشكل جيد ولم تظهر عليه العلامات التي تسبق ظهور الكيلوئيد وراجعتنى الفتاة بعد شهرين بندبة لا يكاد خط الجرح أن يكون مرئيا فيها ، وفوجئت بهذه النتيجة السارة حقا . فهل الكى بالبرودة الشديدة أزال في منطقة الكى الاستعداد لحدوث الكيلوئيد ؟ من الصعب الاجابة على هذا السؤال في الوقت الحاضر ، ولكنى منذ هذه الحادثة وأنا اتابع هذا الموضوع والنتائج التي أحصل عليها مرضية جدا ، ولربما نشرت بحثا مستفيضا معزوا بالصور في المستقبل عندما يصبح لدى العدد الكافى من الحالات . فإذا أدت هذه الطريقة إلى ما أرجوه منها فان عاملا هاما من العوامل التي تزيد في مسئولية جراح التجميل يكون قد خضع للمعالجة وزال كابوسه الرهيب .

الخلاصة :

تختلف المسئولية في جراحة التجميل عن غيرها من فروع الطب الأخرى بكونها مسئولة وشفاء إضافة إلى كونها مسئولة عنانية أيضا ولا يعفى جراح التجميل من هذه المسئولية موافقة مريضه على إجراء العملية لأن الهدف من اجرائها هو تحسين الوضع لدى مريض يشكو من نشوء في أحد أعضاء جسمه ويريد اعطاءه شكلا طبيعيا فالنتيجة النهائية هي الهدف الذي يسعى إليه جراح التجميل مستعيناً بعلمه وخبرته واطلاعه الدائم على مستحدثات اختصاصه وفحص مريضه بدقة واجراء الفحوص الازمة قبل البدء بالعمل الجراحي ويتوفر جميع الوسائل الازمة لإجراء العملية الجراحية بشكل جيد وبالعنانية بمربيضه بعد العملية من حيث المراقبة والمعالجة والضماد ورفع الخيوط والتحول دون حدوث الاختلالات التي تسue إلى نتيجة العملية الجراحية كالانتان وتشكل الكيلوئيد . كل ذلك اذا اتبع بدقة يؤدي في الغالب إلى نتائج حسنة ويخفف من مسئولية جراح التجميل تجاه مريضه الذي ارتبط معه بما يشبه العقد لكن يصل به إلى النتيجة التي توخاها من المداخلة الجراحية .

المسئولية في جراحة التجميل

للدكتور / محمد شريف بقله

مخطط البحث

الموضوع

المقدمة

المسئولية في التوليد

المسئولية المهنية عن التوليد

المسئولية الجنائية في مهنة التوليد

الترخيص في مباشرة الاعمال الطبية

رضاء المريض

الرضاء في مسائل التوليد

حسن نية الطبيب

انتفاء الاموال والتقصير من الطبيب

عمليات الاجهاض

الاجهاض وضبط النسل

طفل الانبوبة ومشكلاته القانونية

مقدمة :

تسير العلوم في عصرنا الراهن بخطى سريعة نحو التقدم الذي لا تكاد تلتحقه العقول . وهو تقدم يتشعب في اتجاهات مختلفة ، منها ما يسعى إلى إسعاد البشرية واحترام النفس الإنسانية وتوفير سبل العيش لأفرادها ، ومنها ما تدفع إليه أطماع الدنيا في يوجد كل ما يتفق عنده العقل من وسائل التدمير والابادة ، وتلك سنة الحياة تعمير وهدم ، سلام وحرب ، إلى أن يرث الله الأرض وما عليها .

ونحن في جانب التقدم العلمي الذي يعمل على تخفيف ويلات البشرية من الأيام ، وبوجه خاص ما هدف إلى إسعاد الإنسان . وليس من يجادل في أن الفرد الصحيح المعافى من الآلام هو خير لبنة في بناء المجتمع السليم ، ومن هنا كانت أحدى قنوات التقدم العلمي على مر العصور تبحث عما يخفف ما قد يعترور الجسم من المرض . وفي التاريخ الطبيعي آية لما نقول ، وبعد أن كان العلاج يقوم على الاستعانة بالقوى الخفية والمسحر أصبحت المنشآت العلمية المبنية على أساس علمية واضحة ومعلومات دقيقة هي العماد في العلاج . وفي كل يوم تتزايد الابحاث الطبية في محاولة للتغلب على أمراض الإنسان .

وكان من الضروري بعد أن استقر للدول كيانها أن تعمل في داخلها للحفاظ على الحياة الإنسانية لأفرادها . فتدخلت في كثير من الشؤون لتنظيم حياة الأفراد في المجتمع . وطبعاً أن يمتد هذا التدخل إلى عمل أولئك الذين تولوا مهمة الحفاظ على حياة الإنسان مما يصيبها من أمراض ، أي الاطباء . ومن هنا كان صدور التشريعات المختلفة المنظمة لهنئة الطب .

والتشريعات الطبية تحوى في ثناياها قواعد تنظيمية تعتبر ضرورية لمباشرة مهنة الطب ، حتى لا يلتج ببابها إلا كل من تطمئن الدولة إلى

صلاحيته لبادرتها على أن تلك التشريعات لا تقف حائلا دون تطبيق
القواعد القانونية المقررة في مختلف التشريعات بالدولة .

وأخطر الاعمال التي يمتهنها الفرد هو اشتغاله بالعمل الطبي بوجه عام ، وبالتلويذ على وجه خاص . حقيقة أن لكل عمل مخاطره سواء فيما يتعلق بمن يقوم بالعمل ، أو بمن يباشره في مواجهته ، كالضابط الذي يطارد مجرما فهناك خطورة في ذات العمل من مواجهة من يطارده فضلا عن مشقة العمل ذاته . والامر على خلاف هذا في العمل الطبي .

فالطبيب وان كان في الظاهر يتعامل مع الانسان الا أنه في حقيقة الامر يدخل في صراع مع مجهول داخل هذا الانسان محاولا القضاء عليه ليشفيه من علته . وهو يستخدم في كفاحه الوسائل المتاحة له ، وحينئذ قد ينجح فيشكر على ما قام به ، أو يفشل بما قد يثير البحث في امكانية مساعلته . ويبدو هذا أكثر جلاء فيما لو استعان بالمستحدث من المكتشفات .

والطبيب في التوليد وضعه أدق ، فهو يتعامل مع فردين آخرين ، وأحيانا ثلاثة . فهناك الام والجنين ، والى جوارهما قد يوجد الاب . وعلاج الفرد من علة املاكه قاصر عليه ، أما الولادة فهي ايجاد حياة من حياة ، الامر الذي ينتظره الكثيرون فان خاب رجاؤهم وجهت الانتظار الى الطبيب في محاولة لمساعلته عما وصل اليه الحال .

المسئولية في التوليد :

اذا كان القانون ينظم تصرفات الفرد سواء بما يشترطه لبادرة التوليد او في اجراءات التوليد ذاتها ، فالملفروض أن ينصاع الفرد لاحكام القانون ، ومع هذا فلا بد من وجود بعض التصرفات التي تأتى مخالفة لاحكام القانون ، وهى حينئذ توجب مساعلته من صدر عنه التصرف .

وصور المسؤولية - وفق القواعد العامة - قد تكون جنائية او مدنية او تأدبية . وتتوافر الصورة الاولى اذا ما رتب القانون لمخالفة احكامه عقوبة من بين العقوبات المقررة في قانون العقوبات ، وتقوم المسؤولية المدنية اذا ما رتب فعل الشخص ضررا للغير . وأخيرا فان المسئولية التأدبية توجد عند مخالفه الاحكام الخاصة بالجهة التي يتبعها الفرد . وفي كثير من الاحيان تقوم صور المسؤولية الثلاث في واقعة واحدة .

ويمكن القول بأن المسئولية التأديبية ترجع إلى أحكام مباشرة المهن ، وفي عبارة أخرى هي مسئولية مهنية . أما المسئولية الجنائية وكذلك المدنية فهي المسئولية القانونية ، على ما نعرض له فيما يلى :

ويتعين علينا ابتداء بيان المراد من التوليد ، وهل يقتصر فيه على عملية وضع الطفل أم أنه يمتد إلى فترة سابقة : وان كان الامر كذلك فما هو نطاق هذه الفقرة .

ان التوليد - في رأينا - ينطوى تحته كل ما يتعلق بحمل المرأة ، ذلك حتى ولو لم يكن هناك حمل فان المباشرة الطبية تهدف اليه لتدخل في النهاية إلى التوليد . بل يدخل في نطاق بحثنا أيضا الاجهاض ، لانه عبارة عن اخراج متحصل الرحم قبل تمام الاشهر الرحمية ، وهو قد يؤدي إلى ولادة مبكرة ، أو ما هو في حكم الولادة المبكرة . وعلى هذا لا بد وأن يتناول البحث العلاج والولادة والاجهاض .

المسئولية المهنية عن التوليد :

تنظم التشريعات في كل دولة المتطلبات الازمة في الشخص ل مباشرة مهنة الطب بوجه عام ويدخل فيها بالضرورة تخصص أمراض النساء والولادة . وقد تنظم الدولة في تشريع خاص مهنة التوليد ذاتها . وقد يكون في الكلام على المسئولية الطبية بصفة عامة ما يغني عن تناول المسئولية عن التوليد بوجه خاص ، ولكن الواقع العملي يشير إلى أهمية مسائل التوليد وخطورتها لما تتسم به من جوانب لا تتوافر في العمل الطبي العادي .

فالمادة الاولى من قانون مزاولة الطب في مصر تنص على أنه « لا يجوز لأحد ابداء مشورة طبية أو عيادة مريض أو اجراء عملية جراحية أو مباشرة ولادة أو وصف ادوية او علاج مريض بأية طريقة كانت أو وصف نظارات طبية بأية صفة عامة كانت او خاصة الا اذا ، وكان اسمه مقيدا بسجل الاطباء بوزارة الصحة العمومية وبجدول أرباب المهن الطبية بالنقابة العليا للمهن الطبية ، وذلك مع عدم الالحاد بالاحكام الخاصة المنظمة لمهنة التوليد » . ذلك انه مراعاة للعادات الاجتماعية في البلاد وقيام بعض السيدات بعمليات الولادة ، نظم القانون مهنة التوليد لهن بالقانون رقم 38 لسنة 1948 حيث نصت المادة الاولى منه على أنه لا يجوز لأحد مزاولة مهنة التوليد الا اذا كان اسمها مقيدا بسجل المولدات أو القابلات

**وزارة الصحة العمومية ، وذلك مع عدم الالتحام بالاحكام الخاصة
المنظمة لمهنة الطب .**

وقد يسأل الطبيب عن أمور لا تتصل مباشرة بالعملية الفنية ، ولكنها تربطها بها علاقة غير مباشرة ، ومسئوليته هنا وان كانت جنائية هي في ذات الوقت تأدبية ، مثال هذا ما توجبه المادة السادسة على كل طبيب قيد اسمه وفتح عيادة أن يخطر وزارة الصحة بكتاب موصى عليه بعنوان محل عيادته وذلك في مدى شهر من تاريخ فتحها . ومثالها ما ينص عليه القانون رقم 62 لسنة 1949 في شأن انشاء نقابات واتحاد نقابات المهن الطبية من عقاب من أتى أمرا مخلا بشرفه أو ماسا باستقامته او اساء او أهمل في اداء مهمته حتى ولو لم يصدر ضده حكم ، أو يكون قد خالف حكما من أحكام تقاليد المهنة ، والمحاكمة هنا أمام الهيئات التأدية .

والذى يعنينا في المسئولية المهنية على وجه التحديد هو ما يتصل ب مباشرة الناحية الفنية للمهنة ، وهى لصيقة في الواقع بالمسئولية القانونية . وهذه المسئولية قد تكون جنائية أو مدنية على ما سبق لنا ذكره ، ويعنينا بوجه خاص النوع الاول أي المسئولية الجنائية ، لانه غالبا ما تبني المسئولية المدنية على أساسها .

المسئولية الجنائية في مهنة التوليد :

اننا لو تحرينا حقيقة الواقع لوجدنا أن مهنة التوليد لا تعدو أن تكون مباشرة لعمل طبى في نوع معين من التخصص . ولذلك فان الكلام عن المسئولية الجنائية لعمل الطبيب هو فى الواقع يتناول بالضرورة أعمال التوليد ، وكل ما فى الامر أنه يتبع ابراز النواحي العملية الخاصة بالتوليد لما تتسنم به من دقة على ما سبق أن أشرنا .

يباشر الطبيب أثناء قيامه بعمله بعض الاعمال التى لو وضعت تحت مقياس قانون العقوبات لاعتبرت جرائم ، ومع هذا فإنه لا يسأل جنائيا . وعلى سبيل المثال قد يقوم الطبيب بإجراء عملية قيصرية لسيدة ، وفعله هذا ينطوى تحت جريمة احداث الجرح عمدا ، لانه يمزق أنسجة جسم المريض أثناء الجراحة ، ويتوافق في حقه القصد الجنائى اذ يعلم أن من شأن فعله أن يؤدي الى تلك النتيجة وهو يرغب فيها ، ومع هذا فإنه يتمتع بسبب من أسباب الاباحة .

ولا ترجع عدم مسؤولية الطبيب في أمثال هذه الصورة إلى رضاء المريض ولا إلى حسن نية الطبيب ورغبته في شفاء المريض ، ذلك أن رضاء المجنى عليه - كقاعدة عامة - لا يرفع صفة التجريم عن الفعل إلا في الأحوال التي يتطلب فيها القانون عدم الرضاء ، كما هو الحال في بعض جرائم هتك العرض . كما أن حسن نية الطبيب ورغبته في شفاء المريض لا تنفي القصد الجنائي لأن هذا أمر يتعلق بالباعث . فاقصد الجنائي في جريمة الجرح العمد يكفي فيه أن يوجه الشخص نشاطه نحو جسم الغير وهو يعلم أن من شأن فعله أن يؤذيه . وترجع عدم مساعدة الطبيب إلى أنه يباشر مهنته استناداً إلى القانون ، واذن فالقانون هو الذي يمنحه الحماية ازاء تلك التصرفات .

هذا ، وقد تناولت بعض التشريعات العربية بنصوص صريحة أعمال الطبيب باعتبار أنها تمثل استعمالاً للحق في حين سكتت الأخرى عن ذلك ، ولا يعني هذا أن التشريعات الأخيرة تخرج عن القاعدة العامة في ابادة أعمال الطبيب والجراح ولكنها تعتبر هذه الصورة تطبيقاً لتلك القاعدة . هذا فضلاً عما تحويه التشريعات الخاصة بمهنة الطب والجراحة على مختلف أنواعها من تنظيم مباشرة تلك المهنة بما يفيد اقرار القانون لها .

ولم تشر التشريعات في صياغتها لتلك القاعدة على نسق واحد ، فمنها ما اتسم باليجاز ومنها ما أورد قواعد تفصيلية . ومن الفائدة أن نورد بعض تلك النصوص . فقد نصت المادة 62 من القانون الاردني على أن يجوز القانون العمليات الجراحية والعلاجية الطبية المنطبقة على أصول الفن شرط أن تجرى برضاء العليل أو رضاء مثليه الشرعيين أو في حالة الضرورة الماسة . وبمثل هذا تنص المادة 185 من القانون السوري والمادة 186 من القانون اللبناني . وتنص المادة 41 من القانون العراقي على أن يعتبر استعمالاً للحق عمليات الجراحة والعلاج على أصول الفن متى أجريت برضاء المريض أو مثله الشرعي أو أجريت بغير رضاء أيهما في الحالات العاجلة . وتنص المادة 25 من قانون البحرين على أن لا تعتبر العملية الجراحية أو ما يشبهها أو أية معالجة طبية أو غيرها غير مشروعة بسبب عدم الحصول على موافقة الشخص المختص الذي يكون عاجزاً عن اعطاء موافقته بسبب ما إذا :

١ - صدرت الموافقة من شخص آخر يحق له شرعاً اعطاء مثل تلك الموافقة .

ب - كانت العملية أو المعالجة ضرورية في الحالة ، وكان الغرض منها مصلحة الشخص وكان قد جرى تنفيذها على حسن النية وبعناية ومهارة مقبولين .

وتنص المادة 30 من قانون الكويت على أن لا جريمة إذا وقع الفعل من شخص مرخص له في مباشرة الأعمال الطبية أو الجراحية وكان قصده منها إلى شفاء المريض ورضي المريض مقدماً صراحة أو ضمناً بإجراء هذا الفعل وثبت أن الفاعل التزم من الحذر والاحتياط ما تقتضي به أصول الصناعة الطبية . ويكتفى الرضاء الصادر مقدماً من ولد النفس إذا كانت ارادة المريض غير معتبرة قانوناً ، ولا حاجة لاي رضاء إذا كان العمل الطبي أو الجراحي ضرورياً اجراؤه في الحال أو كان المريض في ظروف تجعله لا يستطيع التعبير عن ارادته وكان من المتعذر الحصول فوراً على رضاء ولد النفس .

ويتبين مما تقدم أن التشريعات التي تناولت صراحة أعمال الطبيب أو الجراح لم تختلف القواعد المستقرة فقها وقضاء في الدول التي لم تنص صراحة على ذلك الحق .

ويشترط حتى يتمتع الطبيب أو الجراح بالحماية القانونية أن تتواتر عدة شروط . وأول الشروط أن يكون مرخصاً له في مباشرة الأعمال الطبية أو الجراحية . والثاني أن تكون تصرفات الطبيب قد وقعت برضاء المريض أو من يعتد برضائه في ظروف خاصة . والشرط الثالث أن تكون الغاية من أعمال الطبيب هي العلاج ، وأخيراً يجب أن لا يقع من الطبيب أثناء مباشرته لعمله أهملأ أو تقصير . وتناول فيما يلى كل من الشروط آنفة البيان ، مولين عناية خاصة لأعمال التوليد حين يتضيقها المقام .

ان دقة الموضوع المطروح وحساسيته ترجع إلى اتصال العمل الفنى بحقوق المريض . ولقد بدأ هذا البحث مبكراً في فرنسا ونبه الشرح إلى أن قلة الواقع المعروضة على القضاء ترجع إلى جهل المجنى عليهم بمدى مساعلة الطبيب وحقوقهم في مواجهته ، الا أنه لا بد أن يأتي اليوم الذي تصبح فيه المساعلة ذات أهمية بالغة . وقد تحقق هذا فعلاً في كثير من الواقع الذى طرحت على القضاء الفرنسي وصدرت فيها أحكام عديدة . وكان هذا هو الحال بالنسبة إلى الشرح في مصر . ولكن ما زالت الواقع المعروضة في ساحات المحاكم قليلة .

الترخيص في مباشرة الاعمال الطبية :

ان أول الشروط الواجب توافرها ليتمكن الطبيب بالاباحة القانونية أن يكون مرخصا له في مباشرة الاعمال الطبية أو الجراحية ، بمعنى أن يكون قد حصل على ترخيص ب مباشرة تلك الاعمال وفقا للتشريع السارى في الدولة . فإذا لم يكن قد حصل على هذا الترخيص وقعت أفعاله تحت نصوص التجريم . فالفرد العادى الذى يحقن شخصا آخر يسأل عن جريمة جرح عمد ، وان حدثت أية مضاعفات لهذا العمل سئل عنها . فمثلا لو توفى المريض سئل عن جريمة جرح أفضى إلى موت ، ولا يشفع في هذا حسن نيته ، وان كان للقاضى أن يأخذ هذا الظرف في اعتباره عند تقديره للعقوبة .

وأحكام القضاء في مصر عديدة ومستقرة على ذلك . فمنها انه اذا كانت الواقعه التي اثبتتها الحكم هي أن المتهم وهو غير مرخص له في مزاولة مهنة الطب خلع ضرس المجنى عليه فسبب له بذلك ورما بالفек الاسفل فهذه جريمة احداث جرح عمد لا اصابة خطأ (نقض 18-2-1952) . احكام النقض س 3 ق 296) . وبأن القانون يبيح فعل الطبيب بسبب حصوله على اجازة علمية طبقا للقواعد والاواعض التي نظمتها القوانين واللوائح ، وهذه الاجازة هي أساس الترخيص الذي يتطلب القوانين الخاصة بالمهنة الحصول عليه قبل مزاولتها فعلا . ومن لا يملك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عما يحدثه للغير من جروح وما إليها باعتباره معتمدا على أساس العمد ، ولا يعفى من العقاب الا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية (نقض 20-2-1968 احكام النقض س 19 ق 46) .

على أن هناك رأيا يذهب إلى القول بأن اعطاء الحقن ، بل قيام أفراد عاديين من لهم دراية بعملية الحقن وباعطائها وبناء على اشاره من الطبيب أصبح عرفا محققا للناس مصلحة أعلى من تلك التي اقتضت اعتبار مزاولة العمل الطبى دون رخصة جريمة ، وان اعراض محكمة النقض عن اقرار ذلك العرف رغم ما حققه للناس من مصلحة دفعتهم الى التزامه وتمسكتها باعتبار شكلى محض هو أن اعطاء الحقن يندرج تحت مهنة الطبيب أمر لا يخلو من الغرابة (رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائى ، ص 293) . والامر في هذه الصورة من الدقة بمكان ، ذلك لانه سوف يتطرق إلى اثر العرف في توافر سبب من أسباب الاباحة ، ويكتفى أن نتصور بعض الفروض العملية لما يجري عليه العرف من أفعال التطبيق

لنتبين مدى خطورة هذا الرأى . هذا فضلا عن أن وضع ضوابط دقيقة للاختلاف بين هذا العرف ليس بالامر السهل ، وبوجه خاص اذا تعلق الحال ببعض مسائل التوليد ، التي لا يخفى ما للعرف في شأنها بسبب التقاليد الموجودة في الشرق .

ومما تجدر الاشارة اليه ان مزاولة مهنة الطب والجراحة والتوليد بغير توافر شروط الترخيص المنصوص عليها في القانون تكون بذاتها مجرد جريمة مستقلة . فالعقوبة المقررة قانوناً لمزاولة مهنة الطب البشري أو طب الاسنان هي الحبس الى سنتين والغرامة الى مائتى جنيه أو احدى هاتين العقوبتين . وعقوبة مزاولة مهنة التوليد بغير حق هي الحبس الى شهر واحد وغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات أو احدى هاتين العقوبتين .

ويتعين توافر جميع الشروط المنصوص عليها قانوناً لمزاولة المهنة ، سواء في هذه الشروط الموضوعية أو الشكلية ، فلا يكفي أن يكون الشخص قد حصل لعن الدرجة العلمية في الطب ، بل ان الشروط الأخرى كالقيد في سجل الأطباء وحلف اليمين وغيرها تعتبر مكملة لما يطمئن اليه المشرع في مباشرة المهنة والمحاسبة على ما قد يقع بسببها من أخطاء .

رضاء المريض :

يجب أن تكون تصرفات الطبيب قد وقعت برضاء المريض ، أو على الأقل برضاء من يعتقد برضائه في ظروف خاصة ، كما يتضح من بعض النصوص التي أشير إليها في التشريعات آنفة البيان .

ويجمع الشرح وأحكام القضاء على وجوب حصول الطبيب أو الجراح مقدماً على رضا المريض أو من يقوم مقامه في حالة تعذر الحصول منه على رضا . ونورد فيما يلى بعضًا من تلك الأقوال والاحكام :

لكى يكون الرضا قانونياً يتبع توضيح نوع العلاج أو الجراحة تفصيلاً للمريض حتى يصدر رضاوه وهو على بينة من الامر . وليس من السائغ القول بأن الرضا يستفاد ضمناً من مجرد ذهاب المريض إلى عيادة الطبيب ، اذ أن الأعمال الطبية متعددة ، وقد يرضى المريض ببعضها دون البعض ، ولذلك كان متعميناً أن يعلم بما ينسب إليه الرضا به (محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات القسم العام - ص 190 والمراجع التي أشار إليها) .

ويتعين على الطبيب قبل أن يعطى الدواء أو يجرى العملية أن يحصل على قبول صريح من المريض ، وفي حالة ما لو استحال على المريض بسبب حالته الصحية أن يبدى رأيه في ذلك يجب الحصول على هذا القبول من يمثلوه (جندى عبد الملك - الموسوعة الجنائية ج 5 ص 883 . وقد اشار إلى جارو بند 1985 ، جارسون ق 82 الى 86) .

ولا بد للطبيب قبل اجراء علاج من الحصول على رضاء المريض او وليه ، وعلى الاخص اذا كان من المحتمل أن يؤدي العلاج الى نتائج خطيرة ، فعندئذ يتبع على الطبيب أن يعطى المريض صورة صحيحة عن تلك المخاطر والا كان مسؤولا (محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات القسم العام ص 127 . واستند الى حكم محكمة دواى فى 10-7-1946 - دالوز 1946 ص 351 . ومسئوليية الاطباء والجراحين الجنائية - مجلة القانون والاقتصاد س 18 ، ص 385) .

و قضى في فرنسا بأنه يجب على الطبيب أن يبصر المريض بكافة العواقب المحتملة للعمل الطبي ، كما في الجراحة المنطوية على اخطار (محكمة السين 6-2-1962 - دالوز الاسبوعي 1962 القاعدة 62) .

ورضاء المريض له أهمية بالغة لأن هذا الرضاء هو الذي يحدد العلاقة بين الطبيب والمريض والتي لا يستطيع الاول أن يخرج عليها واعتبره البعض عقدا صريحا . من هنا انه عندما يقبل الطبيب معالجة المريض يكون قد تعاقد معه على معالجته بحق وعناية للدرجة المعقولة ، حتى يشفي أو حتى يفسح هذا التعاقد برضاء الطرفين (الطب الشرعي في مصر - سيدنى سميث ، عبد الحميد عامر ، ص 28) . وانه عندما يبدأ الطبيب في علاج مصاب فان ذلك يعتبر قانونا عقدا متفقا عليه قوامه عنانية الطبيب بمريضه فيعطيه من فنه وعلمه وتجاربه وما اتفق عليه من آراء في العلاج جميع ما تستوجبه حالة المريض نظير الاجر المتفق عليه (الطب الشرعي والبوليس الفنى الجنائى - يحيى شريف وآخرين ، ص 22) .

والرضا في المسائل الطبية ينبغي أن يكون صريحا وواضحا ، لما يترتب عليه من نتائج خطيرة . ومن أجل هذا تشرط القواعد الطبية الخاصة - خلافا للقواعد العامة في الرضا - الحصول مقدما على اقرار المريض بالجراحة التي يزمع اجراؤها له . وعلى هذا فلا محل اطلاقا لما يسمى بالرضا الضمني . ومع هذا فلو سلمنا بوجوده لاقتضى هذا

بالضرورة وقوعه على محل معين ، فلا يتصور رضاء الشخص ضمناً بأمر لا يدرى عنه شيئاً .

وقد أورد جان مالرب في كتابه الطب والقانون الحديث (ص 112 وما بعدها) لحكمة النقض الفرنسية أولهما في 29-5-1951 ، والآخر في 12-4-1961 . وورد بالاول : حيث أن العقد الذي يتم بين الجراح وعميله يتضمن بصورة أساسية التزام الاخصائى بأنه لا يجرى أية جراحة يراها مفيدة الا بعد الحصول مقدماً على رضاء المريض . وللآخر أن يثبت ان الجراح أخل بهذا الالتزام التعاقدى بعدم اخباره بالطبيعة الحقيقية للعملية التى اجرتها له او لم يأخذ موافقته على العملية . وجاء بالثانى أنه لا يكفى أن يذكر الجراح طبيعة العملية التى سوف يجريها للمريض ، ولكن يجب أن يوضح لمحاطرها حتى يكون رضاوه واضح ، ولا يكفى أن يعرف بالنتائج الطبيعية للعملية بل كذلك بما تتضمنه من مخاطر .

ولعلنا نلحظ اهتمام المشرع المصرى وحرصه على أن لا يتخذ الترخيص الطبى ذريعة لكل تصرف يصدر من طبيب ، فنص فى المادة 59 من القانون رقم 62 لسنة 1949 الخاص بإنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن الطبية على أنه يجب على كل جراح ورمدى ومولد وجراح بيطرى وجراح أسنان أن يمسك دفتراً يقيد فيه جميع العمليات التى يقوم بها مبيناً نوع العملية ونوع المدر .

الرضا في مسائل التوليد :

إذا كان الرضا شرطاً لازماً ل مباشرة مهنة الطب بوجه عام فإنه أمر غاية في الدقة في مسائل التوليد وذلك من ناحيتين : الأولى تتعلق بمن يصدر منه الرضا ، والآخرى بمدى سلامه الرضا ، وذلك في صورة دقيقة حينما تبدو ساعة الولادة خطورة الحالة بما يستدعي التضحية بواحد من اثنين اما الام او الطفل .

والاصل في الرضا أن يصدر من المريض الذي يشترط فيه أن يكون مميزاً يستطيع أن يقدر خطورة العملية التي يقدم عليها الطبيب ، فضلاً عن وجوده في حالة صحية تمكنه من هذا التقرير . فلا يمكن تطلب رضا طفل صغير ، ولا شخص نقل فوراً إلى المستشفى على أثر حادث الم به قد

يدعو الى جراحة . وفي مثل هاتين الصورتين يكفى أن يصدر الرضاء ممن يقوم مقام المريض كالاب أو الام فى الصورة الاولى ، وأحد اقرباء المصاب فى الصورة الاخرى . على أنه فى الصورة التى لا يوجد فيها بسبب ظروف الواقعه من يصدر منه الرضاء ، فان الطبيب يستطيع أن يجرى العلاج أو الجراحة العاجلة ، دون أن يقع تحت مسئولية القانون ، تأسيسا على أنه فى حالة ضرورة متى توافرت شروطها .

وفى مسائل التوليد قد يجد الطبيب نفسه أمام حالة من الدقة بمكان ، وفيها لا بد من التضحية أما بالام أو بالجنين ، وليس له أن يتصرف من تلقاء نفسه بل عليه ابتداء أن يحصل على الرضاء ، وهو ما يتصور صدوره من الام ، أو قد لا تكون هى فى حالة تمكنا من ذلك فيتطلب رضاء الاب ، الامر الذى يحتمل فيه وجود رغبات متضاربة . ذلك أن الاب قد يرغب فى حياة مولود طال تطلعه اليه فيطالبه بالبقاء عليه ، ولكن للام أيضا حقها فى أن تعيش ، فلا تضحي بحياتها فى مواجهة طفل لم يرى النور بعد ولم تكتب له الحياة . ولا شك أن رغبة الام هي الجديرة بالاحترام ، ذلك لأن الرضاء لها أصلا ، ولا يقوم الزوج مكانها الا فى الصورة التى لا تستطيع فيها أن تبدى رأيها . وهذا كله رهين بأن يكون للطبيب الخيار بين التصرفين ، أما حيث يجد نفسه فى موقف واحد لا يستطيع أن يباشر مهنته الا على وجه معين فلا مسئولية عليه ان توافرت شروط حالة الضرورة

والاصل فى الرضاء أن يكون سليما ، أى يصدر من الشخص وهو مدرك لخطورة ما هو مقدم عليه ونتائجها ، أن تكون لديه صورة صحيحة على الاخطر الذى يتعرض لها ، وهى مسألة فى غاية الدقة اذا ما تطلبنا رضاء المرأة ساعه الولادة . ونحن نورد هنا ما ذكره بينار استاذ امراض النساء فى باريس (المسئولية الطبية - فائق الجوهرى ، ص 255) هل يجب علينا ان نظهر للمسكينة الالات الجراحية التى تستخدم فى التوليد ساعه الولادة ، ونذكر لها نسبة الوفيات فى هذه الحالات؟ لا شك فى أن هذا يكون خطأ جسيما ، لأن المرأة سوف ترفض أن تجرى لها العملية . ولكن يمكن اقناعها بطريقه أقل قسوة بضرورة العملية . قل لها انها لا تستطيع أن تلد وحدها ، وإن الحالة تحتاج الى مساعدة جراحية ، وإن هذه هي الطريقة الوحيدة التي تبدو مناسبة ، قل أن هذه العملية خطرة ولكنها تبدو ناجحة ، وأضف اذا كانت الحالة تدعوا الى اجراء العملية القيصرية ان الطفل لا يستطيع الخروج عن طريق الجهاز التناسلى ، ولذلك فانك سوف تخرجه عن طريق البطن . واذا احتاج الامر الى فصل الاتفاق العانى فاخبرها أنك سوف تجرى

توسيع الحوض ، وارها في كل الاحوال انك سوف تحصل على طفل حي . وقد وضع اللجنة الاستشارية لمساعدة العامة فى فرنسا سنة 1900 المبادئ التالية في هذا الصدد :

- 1 - اذا كانت الوالدة التى تلد فى المستشفى مالكة ل تمام قواها العقلية وترفض اجراء العملية ، فليس على الطبيب المولد الا أن يشرح لها الاخطار التى يمكن أن تتعرض لها فى حالة رفض العملية ، فإذا رفضتها فانه يجب عليه أن ينصاع لرغبتها .
- 2 - اذا طلبت الوالدة المنتظرة أن لا تجرى العملية الا وفقا لشروط خاصة فان على الطبيب أن ينفذ رغبتها أيضا ، ما لم تكن هذه الشروط غير مقبولة فى ذاتها أو مخالفة لاصول المهنة ، أو تجعل العملية خطرا . وفي هذه الاحوال فان على الطبيب أن يمتنع عن اجراء العملية .
- 3 - اذا اتضح أن حالة المريضة عادية أو من حالة عرضية ألت بها أنها لا تملك حرية الاختيار ، وكانت الحالة تدعو الى اجراء عملية ، فان على الطبيب أن يحصل اذا امكن على اذن الزوج او الابن او أحد الاقارب ثم يقوم بالعملية تحت مسئوليته الادبية . وفي هذه الحالة فانه لا تكون عليه مسئولية جنائية او مدنية ، ما لم يثبت من الواقع أنه قد حدث سوء تصرف من جانبه او انه لم يجري العملية طبقا للاصول الصحيحة للمهنة .

حسن نية الطبيب :

يشترط أن تكون الغاية من افعال الطبيب هي العلاج ، اي أن يكون الطبيب في مبادرته للأعمال التي تنطوي أصلا تحت نص القانون قاصدا شفاء المريض . فإذا اجرى جراحة لمريض لا ابتعاء شفائه ولكن اشباعا لحقد تجاهه يسأل عن جريمة احداث الجرح عمدا . والطبيب الذي يوقع الكشف على سيدة ارضاء لشهوة لديه يعاقب على جريمة هتك العرض .

وتطلب توافر قصد الشفاء لدى الطبيب يتثير في مسائل التوليد حالة الاجهاض التي يتدخل فيها الطبيب ، وهو ما تعرض له على استقلال فيما بعد .

انتفاء الاممال أو التقصير من الطبيب :

يجب الا يقع من الطبيب أثناء مباشرته لعمله اهتمالاً أو تقصيرًا ، لانه في هذه الصورة يكون قد خرج عن نطاق الرخصة المخولة له قانوناً ، ويتحقق مساعلته عن نتائج أفعاله وفقاً لما تنتهي تحته من نصوص القانون . فلا بد للطبيب أن يتلزم الحذر والاحتياط اللذان تقضي بهما الصناعة الطبية .

وتحديد مسؤولية الطبيب وردت واضحة في حكم هام للقضاء المصري استند فيه إلى حكم شهير صدر من محكمة النقض الفرنسية ، ويعتبر إلى اليوم قاعدة أساسية في المسؤولية الطبية . ولقد جاء بهذا الحكم :

بما أن المحكمة ترى وهى تبحث مسؤولية الطبيب عن أخطائه انه مما لا شك فيه ان الطبيب وهو يمارس مهنته السامية هو أحوج الناس الى أن تتتوفر فيه الثقة والى أن يتمتع بالاستقلال في عمله من جهة اختيار الطريقة الفنية التي يرى أنها اصلاح من غيرها في معالجة مريضه ، فما زالت النظريات الطبية العلمية في تطور مستمر ، وانه يجب أن يؤمن الطبيب على أخطائه الناتجة عن عدم استقرار تلك النظريات فيما يجب عليه في حالة معينة ما دام ما رأه ينطبق على نظرية قال بها بعض العلماء وان لم يستقر الرأى عليها . فليس للقضاء كما قال المسيو دوبان النائب العمومي الفرنسي أمام محكمة النقض سنة 1835 أن يفصل فيما اذا كانت طريقة العلاج التي اتبعت فنى محلها أو في غير محلها ، وفيما اذا كان قد ترتب عليها نتائج مفيدة أو ضارة أو فيما اذا كانت هناك طريقة أخرى افضل منها أن يناقش ما اذا كان الافضل استعمال آلات خلاف التي استعملها أو السير على منهاج آخر قد يكون اوفر ضماناً للنجاح . وهذه كلها مسائل علمية قد يجادل فيها الاطباء ويختلفون عليها . فلا يصح أن تكون محل مناقشة في تقرير المسؤولية جنائياً أو مدنياً ، ولكن اذا خرجت الواقعة المنسوبة إلى الطبيب بطبعتها عن نطاق البحث العلمي وعما يصح للاطباء أن يتناقشوا فيه أو يختلفون عليه ، ومتى أصبح واضحًا أن الامر لا ينطوي على خلاف فنى بل على اهمال فاضح واستهتار بالواجب ظاهر ، وأغفال الامور الاولية التي يتعمى على كل طبيب أن يعرفها ويعلم بها ، فحينئذ وفي هذه الدائرة فقط يقع الامر في متناول بحث القضاء . ويكون للمحاكم أن تقرر المسؤولية وتقدرها . كذلك ترى المحكمة أن مسؤولية الطبيب لها وجهان أحدهما متعلق بصناعته وهو ما يعبر عنه بخطا المهنة ، وثانيهما ليس متعلقاً بذلك ولا شأن له بالفن في ذاته . فخطا المهنة لا يسلم

به الا في حالات الجهل الطبى الفاضح وما اليها مما مر ذكره . والوجه الثاني لا يخضع لسلطان التقدير الفنى الطبى والجدل العلمى لانه خطأ مادى يقع فيه الطبيب مخالفًا بذلك القواعد المقررة طبيا ، فهو مسئول عنه . وهذا النوع من الخطأ يقع تحت المسئولية العامة ، شأن الطبيب فيه شأن أي شخص اخر . (محكمة الجيزة الابتدائية 1935-1-26 ، محلة المحاماة السنة 15 العدد السادس - القسم الثانى - القاعدة 236 ص 471) .

وقضى ايضاً بأن مسئولية الطبيب تخضع للقواعد العامة متى تحقق وجود خطأ مما كان نوعه سواء أكان خطأ فنياً أو غير فني ، جسماً أو يسيراً ، ولذا فإنه يصح الحكم على الطبيب الذي يرتكب خطأ يسيراً ولو أن هذا الخطأ له مسحة طبية ظاهرة لا يتمتع الطبيب بأى استثناء . وبالنسبة للأطباء الأخصائيين فإنه يجب استعمال متنهى الشدة معهم وجعلهم مسئولين عن أي خطأ ولو كان يسيراً ، خصوصاً اذا ساقت حالة المريض بسبب معالجتهم ، لأن واجبهم الدقة في التشخيص والاعتناء وعدم الاهتمام في المعالجة (استئناف مصر 1936-1-2 المجموعة الرسمية ، س 37 ، ق 93 ، ص 260) .

وحكم بأن الطبيب الذي يخطئ مسئول عن نتيجة خطئه بدون تفريق بين الخطأ الهين والجسيم ولا بين الخطأ المدنى الخاص بمخالفة الطبيب قواعد الاحتياط الواجبة عليه عند اداء عمله ، والخطأ الفنى الخاص بمخالفة القواعد الفنية لعلم الطب والمعبر عنه بخطأ المهنة ، فلا يتمتع الأطباء باستثناء خاص (الاسكندرية الابتدائية 1944-8-20 ، المحاماة س 24 ، ق 35 ، ص 78) .

ومن احكام النقض المصرية ان اباحة اعمال الطبيب او الصيدلى مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقاً للاصول العلمية المقررة ، فإذا فرط أحدهما في اتباع هذه الاصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمده الفعل و نتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في اداء عمله (نقض 1959-1-15 ، احكام النقض س 10 ق 23) .

وإذا كان ما سلف لنا ذكره هو اعمال للقواعد العامة في المسئولية الطبية فإن المسألة تبدو أكثر دقة في مسائل التوليد ، ولعل ما يبرز هذه الاهمية هي الظروف النفسية التي تجرى فيها عمليات التوليد سواء بالنسبة للام الحامل او لذويها او للطبيب المولد نفسه ، لأن حالات قد تطرأ فجأة

دون أن تتيح الظروف امكان الاعداد لها اعدادا فنيا . ولهذا ليس غريبا أن تجد محكمة دوای فى فرنسا ذكرت حكم تمييدى لها صدر فى 15-4-1897 وانتدبت فيه خبراء فى التوليد انها لا تطلب منهم أن يبنوا رأيهم على النظريات العلمية الجدلية ، بل على القواعد المسلم بها بين الاطباء عامة . وقررت فى حكمها أن مسئولية الاطباء عن الاخطاء الجسيمة التى يرتكبونها فى مزاولة مهنة التوليد انما يجرى على اساس القواعد العامة لحسن التصرف والاحتياط الذى تخضع له مهنة الطب .

ولا بد أن يراعى فى تحديد مسئولية الطبيب كل الظروف المحيطة بالواقعة حتى المتعلقة بمهارة الطبيب ، فلقد سلفت لنا الاشارة الى الحكم الذى يجعل مسئولية الاخصائى فى مراعاته لواجبات مهنته أشد من الطبيب العادى . وفي فرنسا قضى انه لا مسئولية على الطبيب عن الجرح الذى يحدث منه خلال عملية ثقب رأس الجنين اذا كان قد اضطر لاجراء هذه العملية لأول مرة بالات ارجتالية لم يجد تحت يده غيرها (ابرة من ابر التنجيج) ، وفي ظروف تدعو الى الاستعجال ، وكانت العملية هي الامل الوحيد لانقاد الام ، ولو أن الخبراء قرروا أنه لم يجرها بدرجة المهارة الواجبة . كما قضى بأنه ليس للقضاء أن يدين الطبيب الا حيث يكون اهماله جسيما وخطئه غير قابل لاي عذر . ولا يصح التعويل في مثل هذه القضايا على أقوال شهود الولادة لانه ليست لدى هؤلاء الشهود المؤهلات الالزامية للحكم على تصرفات الطبيب ، وقد يستبان منهم هذه التصرفات ووصفها بعدم الفائدة والوحشية بغير حق (أشار اليه فائق الجوهرى - المسئولية الطبية ، ص 427) .

ولما كانت ادق مرحلة فى عملية الولادة هي لحظة خروج الجنين من رحم الام ، فانها تتطلب دراية وحسن تصرف وحيطة كافية ، حتى اننا نجد كثيرا من الواقع الذى عرضت على القضاء سواء فى مصر أو فى فرنسا كان يدور بحث المسئولية الطبية فيها حول وجود الخطأ أو انتفائه فى هذه اللحظة بالذات . ونورد فى هذه الخصوصية بالذات جزءا من حكم هام لدائرة الجناح المستأنفة بمحكمة مصر (1927-5-3) المجموعة الرسمية س 28 ق 11 ص 20 كان من بين ما اسندته من اخطاء للطبيب فى عملية الولادة التى اسفرت عن وفاة الوالدة :

الاستمرار فى جذب الجنين مدة من الزمن واستعمال العنف فى الجذب ، مع ما تبين من كبر حجم رأس الجنين ومن علم المتهم بوجود جنين

في الحوض ، خصوصاً بعد أن جرب أن طريقة الجذب لم تفده في إنزال الرأس لوجود عائق ميكانيكي يمنع مرور الرأس من الحوض ، فلم يكن هناك معنى لاستمرار الجذب مع وجود العائق ، ومع علم المتهم أن كل دقيقة تمر تؤثر على الوالدة وتقربها من الخطير شيئاً فشيئاً ، ومع أن المسحون أن يستعمل الطبيب طريقة الجذب لحد محدود يقدرها الفنيون بحيث لا يصح أن تزيد على خمس دقائق ، يقولون أنه بعد ذلك من المؤكد أن الجنين يموت . وفي هذه الأحوال تكون السرعة واجبة . ويجب على كل حال أن يكون الجذب فنياً بحيث يجذب الجنين في اتجاه معين مع اتخاذ الحيطة لجعل الرأس تدخل في الحوض بأقصر اقطارها . فإذا ما اتخذ الطبيب هذه الإجراءات مدة ، ومع علمه بأن الحوض ضيق والرأس كبير ، فكان يجب عليه أن يوقف هذه الإجراءات ويتخذ غيرها ، وهي ثقب الرأس بثاقب ليصغر حجمها ويسهل نزولها . وطلب المتهم معاونة آل المتوفاة له في جذب الجنين مع أن الجذب يجب أن يكون فنياً ، وما كان يصح له أن يستعين بمثلهم في مثل هذا العمل الفني الخطير وهم لا يدركون فيه شيئاً . ولا يقبل القول بالقاء مسؤولية فصل الرأس من الجسم على آل المتوفاة ، لأن المتهم هو الذي طلب هذه المعاونة ، فهو المسؤول عن ذلك ، وما كان في استطاعتهم في هذا الوقت المخرج عدم معاونته فيما يطلب . وكان الواجب يقضى عليه في هذه الحالة بسرعة طلب طبيب أخصائي لمعاونته أو يأمر فوراً بارسال الوالدة إلى المستشفى ، كما أشار الطبيب الذي استدعي أخيراً عندما رأى الحالة سيئة .

ان ما سلف لنا ذكره وان تناول بوجه خاص عملية الولادة ذاتها ، الا أن عملية التوليد تبدأ من وقت الحمل ، بل قبل ذلك عند وجود الحالات التي تدعو لتدخل الطبيب ، كالمعالجة رغبة في الحمل . وعندما يوجد الحمل فإنه يحتاج إلى تدخل طبي بالاشراف والرعاية حتى تمام الولادة . ومن هنا كان تدخل الطبيب موجوداً على وجه الدوام ، وهو يباشر مهام مهنته . ويتصور أن يقع من الطبيب من الخطأ ما يستوجب بحث مدى مساعلته سواء جنائياً أو مدنياً . وفي مثل هذه الأحوال تطبق القواعد العامة والمقاييس التي سلف لنا الاشارة إليها في ضوء هذه النقطة .

عمليات الاجهاض :

ان من بين ما قد يقوم به الطبيب من أعمال مهنته ، عملية الاجهاض . والاجهاض اخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمداً وبلا

ضرورة بآية وسيلة من الوسائل . ويعرفه رجال الدلب الشرعى بأنه خروج متحصل الحمل فى أى وقت من مدة الحمل وقبل تكامل الاشهر الرحمية . وما ينبعى التنبيه اليه أن القانون لا يفرق فى الاجهاض الجنائى بين خروج الطفل ميتا أو حيا وما اذا كان قابلا للحياة بعد ولادته أو يموت لعدم تكامل نموه .

ولكن قبل أن نتناول الاجهاض الجنائى لا بد من الاشارة الى الاجهاض الطبيعى ونقصد به الاجهاض الذى تقتضيه معالجة طبية أو ضرورة تقوم قبل الولادة . ففى بعض الاحوال يمثل الحمل خطورة على الام أو يصاب الجنين بحالة مرضية تجعل من الضرورة التخلص منه . وفي هذه الاحوال تطبق القواعد التى سلف لها بيانها ولعلى وجه الخصوص شرطى الرضاء وانتفاء الاهمال أو الخطأ من الطبيب ، مع الاخذ فى الاعتبار أيض توافر أو عدم توافر حالة الضرورة .

اما الاجهاض الجنائى فيه يتخلص الطبيب من الجنين لاي سبب أو باعث له الشروط الازمة لاباحة عمل الطبيب . و يجعل التشريع من الاجهاض جريمة تستوجب عقوبة جنائية . وحتى يستحق الفاعل العقاب على الاجهاض لا بد من قيام شروط عدة وفقا لما يلى :

يجب انفصال الجنين عن الرحم وخروجه منه ، ولذا ان اقتصر الامر على مجرد محاولة انزال الجنين دون ان تتحقق هذه النتيجة عد الامر شرعا ينطوى ولا ينطوى تحت العقاب وفق النصوص القانونية . ويدعى رأى الى القول بأنه فى الحالة التى ينفصل فيها الجنين ويبقى حيا ينتهى وصف الجريمة عن الاجهاض ويعتبر مجرد شروع فيه . بيد أن هذا الرأى يخلط بين الغاية التى يريد الفاعل تحقيقها وبين فعل الاسقط فى ذاته . فلا شك أن غاية المسقط هو ازالة كل أثر للحمل وحياة الجنين بعد انفصاله عن الرحم تنافى تلك الغاية ولكنها لا تنافي تماما فعمل الاسقط وان هناك انفصلا بين الجنين والرحم فى غير موعده الطبيعي وبغير ضرورة . كما لا يؤثر فى وجود الاسقط أن ثبتت وفاة الجنين فعلا قبل الاسقط .

ويتعين أن يتم انفصال الجنين فى غير موعده الطبيعي ، لأن اخراج الجنين فى الموعد الطبيعي يعد فى حقيقة الحال ولادة . والتفرقة بين الصورتين أمر بالغ الدقة ، على أن المرجع فى هذا يكون لوقائع الحال ذاتها ، فهى التى تكشف عن قصد مرتكب الفعل وقت اقترافه .

ويجب أن يكون فصل الجنين قد تم عن عمد ، أى هدف الفاعل بوسائله إلى الإجهاض ولهذا ينطوى في دائرة التجريم الإجهاض الطبيعي وهو الذي يحدث بغير تدخل ارادي من أي فرد ، وله أسباب متعددة فقد يرجع إلى نم كمرضها بأمراض سارية أو حمى أو اصابتها بصدمة عصبية . كما قد يكون منشأه أمراضًا عضوية في الجنين ذاته لاصابته بمرض موروث كالزهرى .

ويتعين أخيراً أن لا يكون اسقاط الجنين قد قضت به الضرورة اعمالاً للقواعد العامة في قانون العقوبات ، على ما سلف ذكره ، ويسمى الإجهاض الطبى في هذه الحالة إجهاضاً صناعياً . وحتى تقوم تلك الضرورة ينبغي أن لا تكون هناك وسيلة لدفع الخطر الناشئ عنها الا بالاجهاض ، وأبرز أمثلتها قتل الجنين اذا كان في بقائه خطورة على حياة الام نفسها ، والصورة التي يموت فيها الجنين داخل الرحم قبل الولادة .

ولكن متى تعتبر المرأة حاملاً ، أى كيف يتحدد وقت الحمل الذي يعد الفعل من بعده أسفاقاً ؟ لقد تكفل الطب باثبات الاذوات التي يمر بها الجنين ، ففي الشهر الاول للحمل لا يزيد وزن الجنين على جرام واحد بوجه التقريب وليس به ما يميزه . وحوالى الشهر الثاني تبدأ نواة التعظم في بعض اجزاء الجسم في الظهور ، واعتباراً من الشهر الثالث تأخذ باقي اجزاء الجسم في التخلق تدريجياً حتى الشهر التاسع .

وذكر القرآن الكريم الأطوار التي يمر بها الجنين في قوله تعالى : « ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضعة فخلقنا المضعة عظاماً فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين » . ويوضح بأجلى بيان أنه في قوله تعالى « خلقنا المضعة عظاماً » ذكر للجنين حين تبدأ فيه نواة التعظم ، وهذه يبدأ ظهورها في الشهر الثاني ، بل قد تتقدم عن هذا مدة عشر أيام إلى خمسة عشر يوماً .

واذن فأطوار الجنين السابقة على وجود العظم أى النطفة والعلقة والمضعة كلها توجد في الشهر الاول وقبل نهايته أحياناً الامر الذي نخلص منه الى أنه بمجرد التلقيح يبدأ الحمل فعلاً وتعد المرأة حاملاً ، ويكون كما^١ راج لحملها مكوناً لفعل الاسقاط .

ولقد مكن تقدم العلوم الطبية من الكشف عما اذا كانت المرأة حاملاً

من عدمه ، سواء أكان الحمل فى أيامه الاولى او فى الاشهر الاخيرة ، لا سيما فى الصورة التى يؤدى فيها الاجهاض الى الوفاة ، فتشريح الجثة وتحليل المتصصلات يقطع بوجود الحمل من عدمه . على أنه لا يجوز القطع بأن الشيء المعروض للبحث هو متحصل حمل الا اذا وجد به بعض اجزاء من بيضة كاجزاء من جنين ، او مشيمة او أغشية جنينية . ويجب على الطبيب الكشاف أن يكون ملماً بهيئة الاغشية الرحمية الكاذبة التي يخرجها الرحم في حالات عسر الظمت ، حتى يميزها جيداً عن الاغشية الجنينية .

الاجهاض وضبط النسل :

ان استعراض كثير من التشريعات في العالم يكشف عن أن الشعور الانساني والعاطفة الدينية لا يرتضيان اجهاض المرأة بعد الحمل ، ويعترانه جريمة في حق الدين والمجتمع معا . بيد أن هذه العقيدة لم تبقى ثابتة على مر الزمن ، وانما تناولتها يد التعديل تحت ضغط الظروف والاسباب اقتضاها المقام في ذلك الوقت ، على تفاصيل في التشريعات المتعددة .

فمن القوانين ما قصر التجريم على فعل من يقوم باجهاض المرأة الحامل دون أن يمتد العقاب اليها شخصيا ، والبعض منها يجرم فعل الاثنين معا . وكذلك نجد من التشريعات ما يخفف العقوبة على المرأة الحامل اذا قامت بالاجهاض واحاطت بها ظروف دفعتها اليه كستر عارها ، في حين أن غالبية القوانين لا تعنى بالنص على هذا السبب صراحة تاركة الامر لتقدير القاضي .

ويكاد يكون الاجماع منعقدا على تشديد العقوبة على مرتكب الاجهاض اذا توافت فيه صفات خاصة تتعلق بعمله وتمكنه من انعلم بوسائل الاجهاض ، كالطبيب ومن في حكمه ، لأن الاصل هو أن يكون استعماله لما حصل عليه من علم في غير مجال الاجرام . كما أن تشديد العقوبة يلحق الفاعل اذا حرم الام من الجنين على غير ارادتها ، كما في صورتي الاكراه والخداع ، اذ فيه اعتداء على الام وعاطفتها فوق المساس بالجنين ذاته . ويلحق التشديد كذلك من أدت وسائله الى موت الام .

وإذا اوجبت الضرورة اسقاط الحمل خرج مرتكبه عن دائرة التجريم عملاً بالقواعد العامة في المسؤولية الجنائية وان عنيت بعض القوانين بالنص على هذا صراحة .

هذا عن قواعد التجريم ، ولكن التعمق والتقصى فى أسباب صدور التشريعات يكشف لنا عن ظاهرة أخرى أساسية وهى أن أحكام الاجهاض - تخفيفاً وتشديداً - تنبئ من ظواهر اجتماعية واقتصادية في الدولة . وأجل مثال لهذا هو التشريع السوفيتى . فلقد مر بعدة أدوار تبعاً لسياسة الدولة في التحديد من النسل أو الاكتثار منه ، تحقيقاً لأهداف يرمى إليها . ويتمثل هذا في اجازة الاجهاض اذا كان الحمل لم يبلغ مدة معينة ، لانه يجيز التحديد من النسل على الا تتعرض حياة الام للخطر .

ولقد أصبحت خطورة الانفجار السكاني في العالم - وبوجه خاص في الدول النامية - تتمثل أمام أعين المفكرين والاطباء ورجال السياسة والدين والقانون ، بما دعا إلى بحث ضبط النسل كوسيلة إلى تحديده تفاديًا للخطورة المرتفعة . وكان من بين الوسائل محل البحث هو الاجهاض فقد عنى به المفكرون من حيث كونه دراسة لظاهرة اجتماعية تستأهل البحث إذ فيما ينتهي إليه الرأي أكبر الأثر في تكوين الجماعة ، وبحثه الاطباء على هدى فرص النجاح في تنفيذه لو قدر وأخذ برأى من يقول بتحديد النسل بطريقة الاجهاض . أما رجال الدين فقد وضعوه تحت مقياس التحليل والتحريم ودرسوا مختلف الفرص التي تعرض بشأنه . وأهمية البحث بالنسبة إلى رجال السياسة جلية لما في تأثير ازدياد افراد الامة أو نقصانهم على قوتها الاقتصادية . وتناوله رجال القانون في ضوء النصوص التي يصدرها المشرع .

ولقد تعرض علماء الشريعة الإسلامية عند بحث الاجهاض لصورتين اتفقا في أحدهما واختلفوا في الأخرى . أما اتفاقهم فهو في الحالة التي تدب فيها الحياة في الجنين ، فاسقاطه يعد جريمة يستحق مرتكبها عقوبة دنيوية فضلاً عن العقوبة الدينية في الآخرة ، قوله منهم بأن هذا الفعل في حقيقته يعتبر نوعاً من الوأد .

واختلفوا في شأن الصورة التي لا تكون الحياة فيها قد دبت في الجنين حين يتم هذا بافساد اللقاح او اسقاط الجنين في اي طور من اطواره قبل أن تنفس فيه الروح ، وقدرت مدة النفح بمائة وعشرين يوماً ، فذهب البعض إلى أن هذا نوع من الجنائية تتزايد كلما تقدم تطور الجنين في أدواره الأولى حتى تدب فيه الحياة ، وهي جنائية لها حد مقرر شرعاً . وذهب آخرون إلى اباحة اسقاط الحمل مطلقاً قبل أن تنفس فيه الروح ، اي قبل مضي مائة وعشرين يوماً على النطفة بعد استقرارها في الرحم .

وفي رأينا أن الظروف الاجتماعية والاقتصادية في بعض الدول التي يتزايد فيها النسل بما لا يتناسب مع مواردتها ، أن يعاد النظر في جريمة الاجهاض بشكل تراعي فيه الناحية الدينية وضمان صحة الام بتنظيم تضنه الدولة . وهذا الامر ينبغي أن يتضمن الاحكام التالية :

- 1 - يجوز اجهاض المرأة الحامل اذا زاد عدد الاطفال في الاسرة على ثلاثة ويشترط رضاء الاب والام - ان كان الرجل على قيد الحياة - لاجراء الاجهاض .
- 2 - يكون الاجهاض بمعرفة طبيب اخصائى .
- 3 - توضع قواعد تنظيمية محددة لضمان تنفيذ الشرطين السابقين .
- 4 - يمنع اجهاض من جاوز حملها الشهر الثالث لما في هذا من خطورة على حياة الام .
- 5 - وبعد اضافة القواعد السابقة الى القانون تبقى احكام الاجهاض الواردة في قانون العقوبات على ما هي عليه لتطبق فيما عدا ما تقدم .

طفل الانبوبة ومشكلاته القانونية :

قلنا في صدر كلامنا أن العلم يتتطور بخطى سريعة يوما بعد يوم ، وقد طالعتنا الانباء أخيرا كيف امكن اتمام عملية تلقيح بويضة الانثى خارج الرحم ثم اعادتها اليه لتتنمو طبيعيا وتتطور الى أن تمت ولادة طفل . ولقد أثار هذا الحدث في العالم - شأن كل جديد - ابحاثا عديدة وبوجه خاص من ناحية التحليل او التحرير دينيا ، ولسوف تأتى لنا الايام بالعديد من هذه الدراسات .

وانه لو أن المعلومات العلمية التي لدينا لا تعطى صورة متكاملة الجوانب لتبیان الاثر القانونی لهذا الحدث العلمي ، الا انه من المتوقع أن تثار فيه مشاكل عديدة وبوجه خاص احتمالات الخطأ المهني ونطاقه ، ثم ما الحكم اذا تم اتلاف الانبوبة عمدا أو خطأ . واذا كان المولود لزوجين فما هو الحال لو تمت عملية التلقيح بغير هذه الصورة ، وهكذا مما قد تكشف عنه الايام .

مركز الاطباء فى التشريع الجنائى للدول العربية

للدكتور محمود محمود مصطفى

مخطط البحث

الموضوع

تمهيد

استعمال الحق في التطبيب والجراحة

جريمة افشاء الاسرار الطبية

مركز الاطباء في قانون الاجراءات الجنائية

تدريس المسئولية الطبية في كليات الطب

١ - تمهيد :

للاطباء مركز خاص في التشريع الجنائي ، تبدو مظاهره في القسم العام من قانون العقوبات ، وفي القسم الخاص ، ثم في الاجراءات الجنائية فيخولهم القانون أن يأتوا أفعالا يعتبرها جرائم اذا ارتكبها غيرهم ، اذ يجيز لهم احراز المواد المخدرة والتعرض لاجسام المرضى ولو باجراء عمليات جراحية مهما بلغت جسامتها . وقد ينطوي القسم الخاص على جرائم خاصة بالاطباء أو تشديد للعقوبة ، فالاطباء من الامناء بحكم الضرورة على الاسرار ويعتبر جريمة افشاؤهم سرا لاحد مرضاهم ، وقد يعتبرهم القانون في حكم الموظفين العموميين في باب الرشوة ، ويشدد عليهم العقاب في الاجهاض . وفي الاجراءات الجنائية ، يوجب القانون ندبهم في المسائل الفنية البحثة ، كما يوجب على السلطات القضائية عند التحقيق احترام التزامهم بأسرار المهنة ، وهكذا . . . ومن المناسب البحث في تضمين برامج الدراسة في كليات الطب تعريف الطلاب بحقوق الطبيب وواجباته وبوجه خاص مسؤوليته عن الاعطاء التي قد يرتكبها أثناء مزاولة المهنة . وفيما يلى خلاصة الرأى فيما ذكر :

استعمال الحق في التطبيب والجراحة

٢ - في قوانين الدول العربية :

ليس بلازم أن ينص قانون العقوبات على أنه لا عقاب اذا وقع الفعل ممارسة لحق ، فهذا تحصيل حاصل وذكر لمفهوم ، فالقانون لا يبيح الفعل ويعاقب عليه في نفس الوقت . ومع ذلك جرى النص على ذلك في

قوانين الدول العربية استكمالا لاسباب الاباحة (1) . على ان الذى لا يتفق وفن التشريع أن يذكر قانون العقوبات تطبيقات لممارسة الحق ، ومن بينها العمليات الجراحية والعلاجات الطبية ، وقد بدأ المشرع اللبناني بذلك (المادة 186) ، وقلده المشرع资料 (المادة 185) ، والمشرع الاردنى (المادة 62) ، والمشرع الكويتي (المواد 29 - 31) ، ثم المشرع العراقي (المادة 41) . أكثر من ذلك أن قانون الكويت ينفرد بايراد تفصيل لشروط استعمال الحق فى التطبيب والجراحة ، فنصت المادة 30 على ما يأتي : « لا جريمة اذا وقع الفعل من شخص مرخص له فى مباشرة الاعمال الطبية او الجراحية ، وكان قصده متوجه الى شفاء المريض ورضى المريض مقدما صراحة او ضمنا بإجراء هذا الفعل ، وثبت ان الفاعل التزم من الحذر والاحتياط بما تقضى به أصول الصناعة الطبية . ويكتفى الرضا الصادر مقدما من ولى النفس اذا كانت ارادة المريض غير معتبرة قانونا ، ولا حاجة لاي رضاء اذا كان العمل الطبى او المجرى ضروريا ، اجراؤه فى الحال ، او كان المريض فى ظروف تجعله لا يستطيع التعبير عن ارادته وكان من المتعذر الحصول فورا على رضاء ولى النفس » . وهذه الشروط هي مجمل ما يقول به الفقه فى هذا الخصوص (2) . وفيما يلى بيان هذه الشروط :-

3 - الترخيص بالعلاج :-

لا يباح التطبيب ، او الجراحة ، الا اذا كان من اجراء مرخصا له بذلك قانونا والا فانه يكون مسؤولا طبقا للقواعد العامة . بمعنى أن مسؤوليته قد تكون عمدية اذا تعمد احداث الجرح او الاصابة . فحكم فى مصر بأن حق القابلة لا يتعدى مزاولة مهنة التوليد ، فلا يتناول عمليات

1 - انظر المواد 69 من قانون العقوبات الليبي ، 39 من قانون الجزائر ، 60 من القانون المصرى ، 41 من قانون العراق ، 28 من قانون الكويت ، 183 من قانون لبنان ، 182 من قانون سوريا ، 59 من قانون الاردن ، 124 من قانون المغرب ، 42 من قانون تونس ، 44 من قانون السودان ، 26 من قانون اليمن الديمقراطية الشعبية ، 14 من قانون قطر .

2 - انظر فى ذلك مقالنا عن « مسؤولية الاطباء والجراحين الجنائية » فى مجلة القانون والاقتصاد عدد يونيو سنة 1948 ، ومؤلفنا فى شرح قانون العقوبات القسم العام - الطبعة التاسعة سنة 1974 بند 112 - 117 .

الختان التي قصرت على من كان مقيداً اسمه بسجل الأطباء بوزارة الصحة وبجدول نقابة الأطباء البشريين ، فإذا أجرت القابلة عملية ختان تسأل عن جرح عمد (3) . أما إذا لم يتعمد الفاعل احداث الجرح فإنه يسأل عن جريمة غير عمدية (4) .

والترخيص بمزاولة مهنة الطب قد يكون عاماً وقد يكون خاصاً ب مباشرة أعمال معينة في حالات خاصة (انظر المواد 1 ، 2 و 9 من القانون المصري رقم 415 لسنة 1954) وفي هذه الحالة يكون استعمال الحق مقيداً بما يجيزه الترخيص .

وبياح للطبيب أو الجراح كل ما يلزم لعلاج المرضي . وقد أثار هذا الشرط نقاشاً بشأن الجراحات التجميلية و عمليات نقل الدم والغدد الجنسية وزرع الأعضاء ، وليس من شك الآن في مشروعية الجراحات التجميلية فهي أن لم تكن علاجاً لمرض جسمنى فإنها علاج لعلة نفسية ، إذ قد يصل التشويه إلى درجة تصبح معه حياة من يشكوا منه عبئاً قد يدفعه للخلاص منها (5) .

أما عمليات نقل الدم فهي مشروعة بالنسبة للمريض لأنها من قبل العلاج ولكنها غير مشروعة بالنسبة لمن ينقل منه الدم ولو كان ذلك برضائه ... ويمكن القول بانتفاء المسئولية هنا استناداً إلى حالة الضرورة ، وعندئذ لا تكون ثمة حاجة إلى الحصول على رضاء من ينقل منه الدم (6) ... وقد حكم القضاء الإيطالي بمشروعية عمليات تلقيح الغدد الجنسية ، أما عملية التلقيح فلا شك في مشروعيتها إذ يراد بها علاج علة ،

3 - نقض مصرى فى 11 مارس سنة 1974 ، مجموعة أحكام النقض ، س 25 رقم 59 ص 363 ، وانظر كذلك نقض 18 فبراير سنة 1952 س 3 رقم 260 ، 698 . . . الصيدلى عن عملية الحقن مسئولية عمدية نقض 13 ديسمبر 1960 ، مجموعة أحكام النقض ش 11 رقم 176 ص 904 ، 20 نوفمبر 1968 ، س 19 رقم 46 ص 254 .

4 - انظر نقض مصرى 27 مايو سنة 1935 ، مجموعة القواعد القانونية ، ج 3 ، رقم 382 ، ص 484 .

5 - انظر تطور أحكام القضاء في هذا الشأن في مقالنا سابق الاشارة اليه .
6 - وان رأى البعض أن من حق الإنسان التصرف في دمه طالما لا يخشى منه على حياته أو سلامته جسمه ، إذ يغلب أن يكون أثر ذلك وقتياً يعوض سريعاً (بوزا دينياتل ج 1 ، فقرة 309 ، ص 382) .

ولكن عملية نزع الغدة تحدث علة لدى من نزعها منه ، فلا شك في عدم مشروعيتها اذ لا يبررها سند من القانون . ولا يسعف الطبيب هنا الدفع بحالة الضرورة فهى لا تتوفى الا اذا كان هناك خطر جسيم يهدد النفس على وشك الواقع وهو غير قائم في هذه الصورة ويصدق ذلك على عمليات زرع الاعضاء ، فلا يسأل عنها الجراح الا اذا اقتضتها ضرورة وكان نجاحها مؤكدا علميا كما هو الشأن في عمليات زرع الكلية ، اللهم الا اذا كان العضو قد نقل من ميت .

4 - قصد العلاج :

لا يكون عمل الطبيب أو الجراح مشروعًا الا اذا كان مقصودا به علاج مريض ، فعلاج المريض هو الغرض الذي يقوم عليه حق الاطباء في التطبيب والجراحة . فلا يكون الطبيب مستعملًا حقًا اذا وجه فنه إلى غير الغرض المذكور ولو كان برضاء من المجنى عليه أو بالحاجة . من ذلك أن يرمي الطبيب إلى قتل المريض ولو كان الباعث على القتل هو اراحة المريض من الآلم مبرحة ومن مرض لا يرجى الشفاء منه . ومن ذلك اعانة امرأة على منع النسل في المستقبل باستئصال مبيض التنااسل وبغير أن تستلزم حالتها الصحية ذلك . وكذلك الشأن اذا كان ما أجراه الطبيب هو مجرد تجربة علمية ، لم يقصد بها علاج من أجريت عليه بل مجرد اشباع شهوة علمية أو حتى لخدمة الطب . ولا ينور التجربة هنا ميل من أجريت عليه لأن سلامة جسم الانسان لا تكون محلًا للتصرفات ولا يباح المساس بها الا لفائدة الانسان ذاته . وبديهي أنه لا يؤثر في مسؤولية الطبيب هنا شرف الباعث أو سلامة الغاية . وقد عنى الدستور المصري الحالى بتقنين ذلك ، فنصت المادة 34 على أنه « لا يجوز اجراء أي تجربة طبية أو علمية على أي انسان بغير رضائه الحر » . ويلاحظ أن هذا النص قد جاء مخالفًا للقواعد العامة التي تقضي بأن رضاء الانسان وحده لا يبرر تدخل الطبيب أو الجراح على ما سبق .

5 - رضاء المريض بالعلاج :

ان رضاء المجنى عليه لا يبرر وحده المساس بسلامة جسمه أو حياته لأن حقوقه في ذلك لا تكون محلًا للتنازل لاعتبارات تمس النظام العام ولهذا فإن اعمال التطبيب والجراحة تستند إلى حق مقرر بمقتضى قانون

مزاولة المهنة الطبية . ومن الشروط الخاصة باستعمال هذا الحق ان يرضي المريض بتدخل الطبيب ، فهو مفوض فى علاج المريض اذا دعى . وبمعنى عن رضاء المريض رضاء وليه اذا كان المريض نفسه غير أهل أو غير قادر على التعبير عن ارادته . وقد ذهبت بعض الاحكام الفرنسية الى أن مجرد الذهاب للطبيب يعتبر رضاء بالعلاج الذى تخصص فيه ، ولكن الصحيح هو ما قرره البعض الآخر من أنه لا بد للطبيب ، قبل اجراء العلاج ، من الحصول على رضاء المريض أو وليه ، وعلى الاخص اذا كان من المحتمل أن يؤدي العلاج الى نتائج خطيرة ، فعندئذ يتquin على الطبيب أن يعطي المريض صورة صحيحة من تلك المخاطر والا كان مسؤولا . واذا لم يرضي المريض بتدخل الطبيب فليس له أن يقوم بالعلاج والا كان مسؤولا عما يحدث وفقا للقواعد العامة ، اي عن جريمة عمدية ، ما لم يكن هناك سبب آخر يبرر هذا التدخل كتنفيذ القانون أو استعمال السلطة كما يحدث فى حالات الاولئة ، وقد لا يسأل استنادا الى حالة الضرورة كما تقدم .

6 - عدم وقوع اهمال من الطبيب :

اذا توافرت الشروط السابقة حق للطبيب أن يتدخل لعلاج المريض . وعلى الطبيب أن يبذل جهودا صادقة يقظة ومتفرقة ، في غير الظروف الاستثنائية مع الاصول العلمية المقررة ، وهى الاصول التي يعرفها أهل العلم ولا يتسامحون مع من يجهلها أو يتخطاها من ينتسب الى عملهم أو فنهم . وليس معنى هذا أن على الطبيب أن يطبق العلم كما يطبقه غيره من الاطباء ، فمن حق الطبيب أن يترك له قدر من الاستقلال فى التقدير ، فلا يكون مسؤولا الا اذا ثبت أنه فى اختياره للعلاج قد أظهر جهلا بأصول العلم أو الفن الطبى . أما الظروف الاستثنائية فيراد بها فضلا عن الظروف الخارجية التى قد تحيط بالطبيب ، تلك الحالات التى يحار فيها الطبيب اليقظ ، فله أن يخرج فيها عن الاصول الثابتة . . . بشرط أن تكون جهوده خالصة لفائدة المريض وحده والا يعرضه لخطر لا يتناسب والفائدة المنتظرة ، ولعل هذا هو المقصود بالمادة 43 من الدستور المصرى . مع ملاحظة أن الطبيب يعتبر مخطئا اذا تعرض لحالة تستعصى على مثله ، فيجب عليه أن يشير على المريض او أهله بالاتجاه الى طبيب اختصاصى .

وقد استقر الرأى على أن الخطأ الجنائى لا يختلف عن الخطأ المدنى ، فاي خطأ يرتب المسؤوليتين الجنائية والمدنية . كما استقر الرأى على أنه لا فارق بين الخطأ المادى والخطأ الفنى ، فيعتبر الطبيب إذا أجرى عملية

جراحية وهو في حالة سكر أو أجرتها مع كون يده اليمنى مصابة بعجز عن الحركة ، أو ترك سهوا أداة من أدوات الجراحة في جسم المريض . وفي مصر حكم بتوفير الخطأ الطبي بعدم تحقق الجراح قبل حقن المريض بالمخدر من أنه في مادته وكميته متفق مع الأصول العلمية الثابتة ولا تنتفي مسؤوليته إلا إذا عهد بذلك إلى طبيب متخصص (7) .

وحكم بأن الطبيب يكون مسؤولاً عن قتل امرأة خطأ إذا استعمل في استخراج الجنين جفت البويضة مع تقدم الحمل فضلاً عن تفويته على المريضة فرصة علاجها على يد أخصائي في أحد المستشفيات العامة (8) . وحكم بمسؤولية جراح عن فقد أبصار المريض ، لأنه لم يقم بإجراء المزيد من التحاليل والابحاث العملية اللازمة استبعاداً لوجود بؤرة عفنة بالجسم وتأكد من نظافة الملتحمة من الجراثيم الضارة اكتفاء بتحليل عينة من بول المريض من السكر وقياس ضغط دمه ، كما أنه أخطأ بسامحة للمريض بمعادرة العيادة بعد ساعة من إجراء العملية دون أن يوفر له راحة في الفراش ، اكتفاء بثقبه في تأمين جرح العملية بالغرز اللازمة (9) .

جريمة افشاء الأسرار الطبية (10)

7 - في قوانين الدول العربية :

تجمع قوانين الدول العربية على النص على افشاء أسرار الدفاع والاسرار المتعلقة بالوظيفة ، ولكن الكثير منها لا ينص على افشاء الأسرار

- 7 - نقض 27 يناير 1959 ، مجموعة أحكام النقض س 10 رقم 23 ص 91 .
- 8 - نقض 8 يناير 1968 مجموعة أحكام النقض ، س 19 رقم 4 ص 21 .
- 9 - نقض 11 فبراير 1973 مجموعة أحكام النقض س 24 رقم 40 ص 180 .
يلاحظ في هذه القضية أن الطبيب لم يحصل على موافقة المريض بإجراء العملية في العينين مع الثابت أنه كان يجب عليه إجراء العملية في عين واحدة مما ينتج عنه مسؤولية عن فقد الابصار هي مسؤولية عمدية وليس غير عمدية كما قضت المحكمة .
- 10 - انظر مقالاً لنا في الموضوع نشر بمجلة القانون والاقتصاد - السنة الحادية عشر ص 655 وما بعدها ، وشرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة السابعة 1975 بند 374 وما بعده .

الخاصة ، على أساس أن صاحب السر الخاص حر في الأفضاء به إلى الغير ، وعليه أن يحسن اختيار من يأتمنه على السر ، وإذا أفشى هذا الشخص السر فإنه لا يرتكب جريمة . ولكن صاحب السر قد يضطر إلى الأفضاء به إلى الغير من يدخل تحت « طائفة الامناء بحكم الضرورة » أي من تقضى صناعتهم بتلقي أسرار الغير ، من هؤلاء الأطباء والجراحين والمصيادلة والقوابل . لذلك نصت المادة 378 من قانون العقوبات الفرنسي على عقاب الامين إذا أفضى بالسر ما لم يبيح القانون بالافشاء . وقد نقل بعض قوانين الدول العربية هذا النص ، كالقانون المصري (المادة 310) وقانون تونس (المادة 254) ولبنان (المادة 579) وسوريا (المادة 565) والأردن (المادة 355) والمغرب (المادة 446) والجزائر (المادة 301) واليمن الديمقراطية (المادة 156) . ويحسن أن ينص على ذلك في جميع قوانين الدول العربية على أن يكون موضع النص في الفصل الخاص بالاعتداء على حرية الإنسان ، وأن يكون عاما يسري على الامناء سواء كانوا من الأفراد أو من الموظفين ، مع تشديد العقوبة على هؤلاء ، وأن يعلق رفع الدعوى على شكوى إذا كان السر خاصا (11) .

وليس بلزム أن يكون قد أفضى بالسر إلى الامين ، وإنما يكفي أن يكون هذا الأخير قد علم به بحكم صنعته أو وظيفته . والافشاء جريمة عمدية فلا يسأل عنه الامين إذا كان قد وقع باهماله . ولكن لا تشترط العلانية ، فيكفى الأفضاء ولو إلى شخص واحد .

وقد يبيح القانون افشاء السر ، ومن أسباب الاباحة رضاء صاحب السر بافشائه فهو صاحب المصلحة الأولى في كتمانه ولذلك قلنا أن الجريمة لا تثار إلا بناء على شكواه .

11 - انظر المادة 126 من نموذج قانون العقوبات لصاحب المقال . وهذا النموذج هو مشروع قانون العقوبات في اليمن الديمقراطية والذي استقى منه قانون العقوبات رقم 3 لسنة 1976 .

تشديد العقوبة على الاجهاض اذا وقع من طبيب

٨ - الجدل حول جريمة الاجهاض :

هناك اتجاه في التشريع المقارن الى عدم تجريم الاسقاط ، وقد عرض لذلك المؤتمر الدولى التاسع لقانون العقوبات ، الذى انعقد فى لاهى سنة 1964 ، وأصدر التوصية الآتية : « يجب الاكتار من عدد الحالات التى يباح فيها الاسقاط فى الدول التى تعاقب عليه » . ولكن لا يجوز فى الدول العربية الاخذ بهذه التوصية ، فالشريعة الاسلامية لا تقر الاسقاط الا لضرورة صحية ، والقول بأن الشريعة الغراء تبيح الاجهاض اذا لم يتجاوز عمر الجنين أربع شهور هو قول مرجوح (12) . بل انه لا يشترط في الاجهاض أن يكون الجنين قد تشكل أو دبت فيه الحركة (13) . ولذلك نرى قوانين الدول العربية تنص جميعها على تجريم الاجهاض وتشدد العقوبة اذا كان المسقط طبيبا أو جراحيا أو صيدليا أو قابلا (المواد 263 مصرى ، 593 ليبي ، 412 تونسى ، 645 لبنانى ، 235 سورى ، 154 مغربى ، 306 جزائرى ، وغيرها) وهذه النصوص ترجع فى أصلها الى المادة 317 من القانون الفرنسي ، والحكمة فيها أن لدى الاطباء ومن فى حكمهم من المعلومات الفنية ما يسهل لهم ارتكاب الجريمة واحفاء أمرها مما يشجع على اللتجاء اليهم .

مركز الاطباء فى قانون الاجراءات الجنائية

٩ - الطبيب خبير فنى :

اذا كان الاصل أن المحكمة لها كامل السلطة ، فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ، الا أن هذا مشروطا

12 - نقض مصرى 23 نوفمبر 1959 ، مجموعة احكام النقض س 10 رقم 195 ، ص 952 .

13 - نقض مصرى 27 ديسمبر 1970 ، مجموعة احكام النقض ، س 21 رقم 302 ، ص 1250 .

بأن تكون المسالة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحث التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لابدء الرأي فيها . وبناء عليه حكم في مصر بأنه اذا كان الحكم قد استند في ادانة المتهم الى أن المجنى عليه قد تكلم بعد اصابته وأفضى بأسماء الجناة الى الشهود دون أن يعني بمنازعة المتهم في قدرة المجنى عليه على الكلام بعد الحادث وتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى فان الحكم يكون قد أخل بدفاع المتهم (14) .

وقول المحكمة ان الاصابات التي وجدت في المصاب مفتعلة هو فصل في مسألة فنية بحث كان يجب أن يلجأ فيها الى الطبيب الشرعى (15) .

وفي تقدير خطأ الاطباء ، يسوغ للمحكمة أن تفصل في قيام الخطأ اذا كان ماديا ، اما اذا كان فنيا فعليها أن تتدبر لتحقيقه طبيبا متخصصا . وليس معنى ذلك أن على المحكمة أن تسلم برأى الخبير الفني ، فلها أن تطرحه اذا لم تطمئن إلى صحته أو تطرح منه ما لا يرتاح اليه ضميرها على أن تعلل قرارها في ذلك تعليلا مقبولا . على أن ما ينبغي ملاحظته أن رأى الخبير في مسألة فنية لا يصح تفنيده بأقوال الشهود . وبناء عليه حكم بأنه لا يجوز طرح رأى مدير مستشفى الامراض العقلية في الحالة العقلية لشخص ، والاستناد في القول بسلامة عقله إلى أقوال شهود (16) اذا تعرضت المحكمة لتفنيد رأى الخبير فعليها أن تستند في ذلك إلى رأى فني آخر (17) .

14 - نقض مصرى 8 اكتوبر 1962 ، مجموعة احكام النقض ، س 13 ، رقم 152 ، ص 610 .

15 - نقض 14 نوفمبر 1967 ، مجموعة احكام النقض ، س 18 ، رقم 231 ، ص 1110 .

16 - نقض مصرى 2 ابريل 1951 ، مجموعة احكام النقض ، س 2 ، رقم 333 ، ص 902 .

17 - انظر نقض سورى 14 ديسمبر 1961 ، مجموعة القواعد القانونية رقم 74 ، ص 39 ، ونقض مصرى 27 يناير 1974 ، مجموعة احكام النقض ، س 25 ، رقم 17 ، ص 74 ، ومؤلفنا شرح قانون الاجراءات الجنائية - الطبعة الحادية عشر سنة 1976 م ، ومؤلفنا فى الاثبات فى المواد الجنائية سنة 1977 ، ج 1 ، فقرة 79 .

10 - المحافظة على أسرار المهنة :

أوجبت المادتان 56 و 96 من قانون الاجراءات الفرنسي على المحقق أن يحافظ على أسرار المهنة عند تفتيش الامكنة . وجاء في التعليقات على المادة 56 أن بالنسبة للاطباء هناك فرستان : الاولى - أن يكون الطبيب نفسه متهمًا بجريمة - اجهاض أو قتل خطأ أو اعطاء شهادة مزورة وما إلى ذلك - وعندئذ لا محل للدفع بسر المهنة فيما يتعلق بهذه الجريمة . ولكن الغالب أن يقتضي التحقيق تفتيش عيادة الطبيب للبحث عن دليل ضد متهم من زبائن الطبيب ، وعندئذ يجب عدم التعرض بداهة لاسرار تتعلق بزبائن آخرين . ولا يمكن قبول الدفع بسر المهنة لحرمان القضاء من دليل على المتهم . فكيف يمكن اذن التوفيق بين المصلحة العامة وبين عدم افشاء سر المهنة . لقد اقترح أن قاضى التحقيق وحده هو الذى يفتح محال الامناء على الاسرار ، ولكن المشرع资料 لم يأخذ بهذا . وجاء في التعليمات أن على مأمور الضبطية القضائية ، عملاً بالمادة 72 من قانون الاجراءات الجنائية ، أن يطلب من قاضى التحقيق أو النائب العام - اذا وجد أحدهما فى المكان - أن يقوم هو بالتفتيش حتى يطلع وحده على سر المهنة . وقد نقل كل من قانونى المغرب والجزائر نصوص المادتين 56 و 96 من القانون الفرنسي . وعلى كل حال تنص كثير من قوانين الاجراءات على معاقبة كل من يتصل بالتحقيق أو يحضره بسبب وظيفته أو مهنته اذا أفشى سرا يصل الى علمه بسبب ذلك (18) . وليس بلازم عندئذ أو تتوافر أركان جريمة افشاء الاسرار المنصوص عليها في قانون العقوبات .

11 - عدم جواز ضبط المراسلات المتبادلة بين المتهم وخبيره الاستشاري :

هذا مبدأ عام يقضى باحترام كل ما يتعلق بحق الدفاع ، ومع ذلك نص عليه صراحة في المادة 96 من قانون الاجراءات المصرى ، ونقله المشرع الليبي في المادة 80 . ومقتضى ذلك انه لا يجوز ضبط الوراق ... والمستندات اينما وجدت ، سواء كانت لدى المتهم أو الخبير مكاتب البريد أو البرق ، كما لا يجوز الامر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية التي

18 - انظر المواد 58 و 75 من قانون الاجراءات المصرى ، 46 و 59 من القانون الليبي ، 106 من قانون المغرب ، 85 من قانون الجزائر ، 98 من القانون资料 ، وانظر تفصيل ذلك في كتابنا عن التفتيش وضبط الاشياء سنة

تجرى بين المتهم و خبيره ، ولا يجوز كذلك الامر بتسجيل حديث يجري بين المتهم و خبيره في مكان خاص (19) .

· تدريس المسئولية الطبية في كليات الطب

12 - ضرورة الاهتمام بذلك :

ما سبق مجرد لمحات عن حقوق الطبيب وواجباته من الوجهة الجنائية وفضلا عنه هناك أصول مسئولية الطبيب التعاقدية ، الامر الذي يخرج عن تخصصنا . ومنه يبين أهمية تعريف طلبة الطب والصيدلة والتمريض ومن في حكمهم بحقوقهم والتزاماتهم ازاء المرضى . ولا تعنى كليات الطب في جامعات الدول العربية بكل ذلك ، ويقاد يقتصر الامر على بعض المعلومات التي يتلقونها من أساتذة الطب الشرعي . هذا على خلاف كثير من الجامعات غير العربية . وحبدا لو قام بتدريس ذلك من يجمع بين العلم القانوني والعلم الطبي . ولعل هذا المؤتمر يوصى بذلك

القاهرة في أول سبتمبر 1978 م

د . محمود مصطفى

19 - انظر المرجع السابق ، بند 164 .

كتاب سلسلة عالم المعرفة

الطبعة الأولى

الطبعة الأولى

عن دار الفلاح للطبع

الطبعة الأولى

الطبعة الأولى

الاجهاض والقانون

بقلم / مظهر العنبرى

دار الفلاح للطبع
الطبعة الأولى
الطبعة الأولى

دار الفلاح للطبع
الطبعة الأولى

دار الفلاح للطبع
الطبعة الأولى

دار الفلاح للطبع
الطبعة الأولى

مخطط البحث

الموضوع

الاجهاض والقانون

الاجهاض في أيامنا

الاجهاض الجنائي

الاجهاض الطبيعي

الاجهاض والقانون

مقدمة تاريخية :

لم يكن الاجهاض جريمة في الشرائع القديمة لأن الشعوب البدائية لم تكن تتعلق على الحياة الإنسانية كبير أهمية ، وقد ورد ذكره منذ خمسة آلاف سنة في كتب ملوك الصين . وبالرغم من أن قدامي المصريين كانوا لا يجيزون قتل الأم المحكوم عليها بالاعدام اذا كانت حاملا حتى تضع حملها ، فإنهم لم يكونوا يعاقبون على الاجهاض ، وكان يعاقب الأب الذي يقتل ولده بأن يتلزم باحتضانه ثلاثة أيام وثلاث ليال ، وكان قتل الاولاد يؤمر به أحياناً اذ ورد في التوراة أن فرعون أمر قابلات اليهود بأن لا تستبقى من أولادهم غير البنات ويقتل الذكور (1) ، كما ورد في القرآن الكريم « أن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيئاً يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحي نسائهم ، انه كان من المفسدين » (2) .

وكانت الشريعة القديمة الوحيدة التي عاقبت على الاجهاض هي شريعة حمورابي عند البابليين فنصت على عقاب من يضرب ابنة رجل حر ويسقط حملها .

وكان أهل اسبرطة يعرضون الاطفال عند الولادة على الشيوخ ليفرضوا عليهم الموت أو يعطوهم حقهم في الحياة ، وكان الاجهاض احدى

1 - سفر الخروج ، الاصحاح الاول 15 - 22

2 - سورة القصص ، الآية 4

الوسائل التي ينصح بها الفلسفه للمحافظة على توازن السكان والحيطه دون زيادة النسل ، فكان أرسطو يرى أن الحياة لا تنشأ الا بعد أربعين يوماً للجنين الذكر وأربعة وثمانين يوماً للجنين الانثى ، وكان أفلاطون يرى ضرورة اجهاض الحبل اذا جاوزت الأربعين عاماً . واذا كان بعض فلاسفه الرومان كتبوا ضد الاجهاض محذرين من خطره فان بعضهم الآخر كانوا يحبذونه ويرون فيه اجراء واجباً ، وكان رب الاسرة يملك حق الموت والحياة لولده ، ولذا فلم يكن القانون يجرم الاجهاض الذى يفرضه الزوج . وكان للنساء غير المتزوجات مطلق التصرف في هذا الشأن .

في الاديان :

ولم يرد ذكر الاجهاض في التوراة الا في معرض الاسقاط الحاصل على المرأة من الغير عن غير عمد فيعاقب الفاعل بالغرامة التي يفرضها الزوج وتدفع أمام القضاء ، وأما اذا كان الفعل قصدياً فتكون العقوبة الحياة بالحياة والعين بالعين والسن بالسن ، ولم تعاقب التوراة الاجهاض الاختياري لأنها اعتبرت أن الجنين قسم من جسم المرأة ، وطرحه لا يستوجب أكثر من عقوبة الغرامة البسيطة (3) .

وتنص التوراة على أن الجنين لا يتكون الا في اليوم الحادي والاربعين من حصول التلقيح اذا كان ذكراً ، وفي اليوم الحادي والثمانين اذا كان انثى (4) ، ولم يكن رب الاسرة يملك أن يجهض المرأة فحسب بل كان له أن يقتلها وحملها كذلك .

وفي بلاد المغول كانوا يمجدون خصب المرأة الجميلة القوية ذات القامة الفارعة والشجاعة الوحشية والام الخصبة والمرضع الممتازة والحارثة الحاذقة الكثيرة الحركة تبذّر حصاد الاولاد والقمح ...

ان عقاب الاجهاض هو نتاج الفلسفه المسيحية التي ترى أن الزواج شر لا بد منه وخطيئة لا يبررها الا النسل ، وان الجنين يجب أن يولد حياً ليعمد فترتفع عنه هذه اللعنة الابدية ، وان الاجهاض يعتبر قتلاً عمداً

3 - جان دالزاس وأن ماري ودورلن روائيه في كتاب الاجهاض ، طبعة 1970 ،
صفحة 17 .

4 - سفر اللاويين ، اصحاح 12 ، آيات 1 - 7 .

واعتبرته أشد اجراما من قتل الطفل بعد ولادته وتعيمده لأن الجنين يفقد حياته الروحية بينما لا يفقد الطفل المعبد سوى حياته الجسدية .

وترى الديانة المسيحية الآن أن الروح تدخل الكائن البشري من أولى نشوئه ، ولذا رأى القديس باسيل عقاب الاجهاض مهما كان عمر الجنين ، ولو كان الفقه والفلسفة الكاثوليكين يقولان خلال قرون طويلة أن الروح تدخل الجسد عندما يصبح بشكل بشري وت تكون اعضاؤه . أما قبل ذلك فإن الجنين لا تكون له سوى حياة نباتية أو حيوانية ، وكان يمتنع على رجال الكنيسة تعيميد الجنين الا اذا أصبح ذا شكل انسانى وذلك حتى عام 1312 ، وكانت الكنيسة لا تعاقب على الاجهاض طالما أن الروح لم تدخل الجسد ، وكان الفقهاء ورجال القانون يرون أن الروح تدخل الجنين الذكر بعد أربعين يوما والجنين الانثى بعد ثمانين يوما ، ورأى شارلكان في عام 1532 أن الروح تدخل جسد الجنين عندما تحس المرأة حركاته .

وفي عام 1588 أصدر البابا سيفاستيانو ذكر فيه أن الاجهاض معاقب عندما تدب الحياة في الجنين باحساس المرأة بحركاته ، ومنذ ذلك الحين أصبحت عقوبة الموت تطبق بالمرأة المجهضة ، وكثيرا ما شنقت النساء أو حرقن وهن أحياء لهذا السبب .

وفي عام 1869 أعلن البابا بيوس التاسع أن الحياة تدب في الجنين من تاريخ دخول النطفة في الرحم ، وصار رجال الكنيسة يعمدون الجنين من تاريخ بذرءه .

وأعلن البابا بيوس الحادي عشر في المجمع المقدس عام 1930 أن حياة الأم وحياة الجنين مقدستان وأنه لا يصح القضاء على أي منهما ، وإن أي منع للولادة يعاقب ك فعل مخالف للطبيعة . وأعلن البابا بولس السادس في عام 1968 «أننا لسنا مصدر الحياة الإنسانية وليس للإنسان سلطان على جسده » (5) .

أما الدين الإسلامي فإنه لا يقر منع الحمل لأنه يعارض أحد الأغراض التي شرع الزواج من أجلها ، إلا إذا وجدت ضرورة تدعو إليه . وليس في الدين الإسلامي ما يمنع من التعقيم عند الضرورة على اعتبار أنه ليس في

5 - بالزاس رولييه ، ص 64 - 65 .

ذلك جنابة على أحد ، لا على نفس حية تهيات للخروج إلى العالم ، ولا على ما هو مهيا لأن يكون نفسا حية . وإن علماء الشريعة قدروا أن الحياة لا تدب في الجنين إلا بعد مائة وعشرين يوما ، ورأى بعض الفقهاء أباحة إسقاط الجنين قبل ذلك .

ويقولون أن الجنين هو كل ما طرحته المرأة مما يعلم أنه ولد . ويرى مالك مسؤولية الجنين عن كل ما ألقته المرأة مما يعلم أنه حمل سواء كان تام الخلقة أو كان مضغة أو علقة أو دما . ويرى أشهب من فقهاء المالكية أن لا مسؤولية عن طرح الدم ، وإنما المسؤولية عن طرح العلقة والمضفة ، بينما يرى ابن القاسم المالكي أيضاً مسؤولية الجنين عن الدم المجتمع الذي إذا صب عليه الماء الحار لا يذوب ، لا الدم المجتمع الذي إذا صب عليه الماء الحار يذوب لأن هذا لا شيء فيه (6) .

ويرى أبو حنيفة والشافعى مسؤولية الجنين بما تطرحته المرأة إذا استبان بعض خلقه ، فإذا ألقت مضافة لم يتبين فيها شيء من خلقه وشهد ثقات بأنه مبدأ خلق آدمي لو بقى لتصور ، فالجنين مسؤول أيضا (7) .

ويرى الحنابلة مسؤولية الجنين إن أسقطت المرأة ما فيه صورة آدمي ، فإن أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي فلا مسؤولية حيث لا دليل على أنه جنين ، وإذا ألقت مضافة فشهد ثقات أن فيه صورة خفية كان الجنين مسؤولاً جنائيا . وإن شهدوا أنه مبدأ خلق آدمي لو بقى لتصور ، وفيه وجهان ، أهمهما لا مسؤولية عنه لأنه لم يتصور فيه في حكم العلقة ، ولأن الأصل البراءة فلا مسؤولية بالشك ، والثاني يسأل لأنه مبدأ خلق آدمي أشبه ما لو تصور (8) .

أما الدين الشنتوى فيقول إن الطفل لا يصبح كائناً بشرياً إلا عندما يرى النور ، ولذا فإن أية مشكلة بشأن الاجهاض لم تقم في اليابان .

ولا يوجد في الديانتين البوذية والهندوسية مانع خطى يمنع الاجهاض وإنما يعتبر الامر اجتماعيا بحثاً لا صلة له بالدين .

6 - شرح الزرقانى وحاشية الشيبانى ج 8 ص 13 ، بداية المجتهد ج 2 ص 348 .

7 - حاشية ابن عابدين ج 5 ص 519 ، نهاية المحتاج ج 7 ص 362 .

8 - المفنى ج 9 ص 539 .

الاجهاض في أيامنا :

وفي أيامنا هذه ، يمارس الاجهاض في جميع البلدان بما فيها المجتمعات البدائية ومن بين أربعين مليون مجتمع درسها جورج دوفير (9) يظهر أن مجتمعا واحدا يجهل الاجهاض المحرض . وان ثلاثة ملايين حالة اجهاض تتم في كل عام أى أن هناك اجهاصا لكل أربع ولادات ، ومن هذه الحالات عشر الى خمسة عشر مليون حالة اجهاض في البلاد المتقدمة .

وان من الواضح أن الاجهاض يمارس حاليا كمبدأ لرقة الولادات ولازالت الولادة غير المرغوب فيها ، وان الفرق الرئيسي بين المجتمعات يقوم في كيفية معالجة المشكلة وفي صراحتها في التعرف عليها وفي انسانيتها في معاملة النساء المجهضات .

Sad النظام الكنسي على الدول المسيحية فعاقبت الاجهاض ، واعتبر المشرع الفرنسي في البدء الاجهاض قتل الطفل ولو أنه فرق بين الجنين الذي دبت فيه الروح والذي لم تدب فيه بعد . ثم عدلت النصوص وصار الاجهاض عام 1942 جنائية ضد الجنين والمجتمع والدولة والعرق ، ونفذ حكم الاعدام بغسالة قامت بـ 26 حالة اجهاض ، وحكم على أخرى بالاعدام لقيامها بثلاث حالات اجهاض الا أنها لم تعدم ، وحكم على رجل في ليون بالاشغال الشاقة المؤبدة لقيامه بعشرين اجهاصا .

وبالرغم من العقوبة الشديدة فقد كان عدد المحكومين محدودا ، والغيت هذه النصوص التي صدرت بعد حكومة فيشي ، عقب التحرير . وبالتالي خفضت العقوبات أكثر من مرة الا أن عقوبة الاطباء والجرارين والصيادلة بقيت أشد من غيرهم ..

ان الجدل الذي تار حول جريمة الاجهاض بين رجال القانون والاطباء وعلماء الاجتماع ، كان له صدأه في التشريعات الجنائية الحديثة ، ويمكن تقسيم الآراء إلى ثلاثة :

الرأي الأول - ويرى أن الاجهاض خطر اجتماعي يؤدى إلى نقص السكان وينطوي على تدهور خلقى واجرام على شخص له الحق في الحياة

واضرار بصحة الام . وقد أخذت بهذا الرأى فرنسا والمانيا وايطاليا واسبانيا والسويد وهولندا وبلجيكا واليونان وامريكا اللاتينية لعلة حماية الجنين استنادا الى الواقع الدينى ، ولذا فان النقاش كان يدور فى هذه البلدان حول ما اذا كان الجنين كائنا بشريا وفى أى وقت يصبح كذلك .

والرأى الثانى - يرى أن الاجهاض لا يستحق عقوبة ما لأن للحالة الاقتصادية أحکامها ، التي يجب أن تراعى وليس من الانسانية في شيء أن ترغم الام على قبول طفل تعرف أنها ستتجوّع في سبيل تربيته ، ثم ان الجنين جزء من جسم المرأة يحق لها أن تتصرف فيه بالحرية التي تتصرف بها فيسائر أنحاء جسمها .

وقد كتب الدكتور روبر هال (10) يقول : ليس للأطباء أن يقرروا أيًا من النساء يصح لها التخلص من حملها . انهم ليسوا مؤهلين أكثر من المحاسبين وكناسى الشوارع . واننى لا اعتقد أن رجال القانون والنفس والفقه أكثر أهلية أيضا . فمن هو المؤهل اذن اذا لم يكونوا أبوى المستقبل نفسيهما ؟ انهم يعرفان كيف يعلن الجنين أكثر من الاسقف المحترم والطبيب الكفاء ، وإذا قررا اتلاف ثمرة اتصالهما فإنه يتوجب أن يحصل هذا الاتلاف ولا يصح للمجتمع أن يعاقب فعلهما . وقال لورانس لادر (11) « ليس المطلوب تعديل القوانين والسماح بالاجهاض لأسباب صحية أو نفسية وإنما الغاء كل منع للاجهاظ ، إن الانظمة التي كانت تحرم المرأة من حرية الامومة هي نتاج افكار الرجال في الزمن القديم حيث كانت تصنف النساء مع الأطفال أو العبيد ، ومنذ قرن حصلت المرأة على حق التصويت والعمل وأصبحت راشدة ، وإذا كان التقدم العلمي والتكنى قد سمح للمرأة أن تختار ما إذا كانت تريد أن تكون أما أو لا تكون ، فلماذا نرفض حقها في الاختيار ، إن المرأة لا يمكن أن تشعر أنها حرّة طالما أنها لا تتمكن من أن تقرر ما إذا كانت تريد أن تكون أما أو لا تكون » .

ويقول أصحاب هذا الرأى أن بعض الدول النامية وضع برامج لتحديد النسل لتحسين المستوى المعاش للسكان ، وفي بعض الدول المتقدمة كفرنسا حيث تقل عدد الولادات ، يريد بعضهم أن تزداد ، الا أنه لا يصح أن تستخدم المرأة كوسيلة من وسائل الانتاج .

ويسوقون حججاً أخرى منها ازدياد نسبة عمر الإنسان بسبب التقدم العلمي ، ويررون أن الاجهاض يخفف من الزيادة الكبيرة للسكان ويدللون على صحة رأيهم بأنه يجري ما بين مليون ومليون ونصف اجهاض في العام في الولايات المتحدة و 300 ألف اجهاض في فرنسا ، وحسب قول بعض الكتاب أن الرقم في فرنسا يرتفع من 800 ألف إلى مليون اجهاض سنوياً ، وأن الاجهاض السري يسبب للكثيرات من النساء آفات خطيرة قد تؤدي بحياة بعضهن ، ولذا فإن بعض الدول كالاتحاد السوفيتي وهنغاريا وبولغاريا قد أصدرت تشريعات تجيز للنساء اسقاط الحمل بطلب بسيط وبشروط محددة وذلك خشية من الحوادث المؤسفة وحرصاً على الصحة العامة . وأن عدد الوفيات في السويد وفنلندا والدانمارك حيث لا يصح الاجهاض إلا بمعرفة لجنة ، هو أكثر من عشر مرات . ن هنغاريا بالرغم من التقدم العلمي في تلك البلاد .

ثم يقولون أن الاجهاض ليس مسألة صحية أو عقلية للمرأة وزوجها فحسب وإنما هي مسألة اجتماعية أيضاً ، فالولد غير المرغوب بوجوده سيكون خطاً على المجتمع لأن الولد الذي يعيش في بيته مريض نفسياً يتشرّج فيه الأب والأم يغدو جانحاً ، وعندما يكبر لن يربى أولاده تربية صالحة .

ويرى الاستاذ هارديان أن المجتمع يمكنه أن يرغم المرأة أن يكون لديها ولد ولكنه لا يمكن أن يلزمها بأن تتمناه ، ويعطون أمثلة حية منها أن امرأة شابة لها خمسة أولاد وهي حبل بال السادس اعترفت أنها سمت المولود الأخير ، فهي في حالة مادية سيئة : زوجها مريض في المستشفى ، وهي تريد أن تعمل ، وأمها التي قبلت أن تربى الأولاد الاربعة رفضت أن تعتن بالصغير الذي لم يتجاوز عمره سنة ونصف ، ولذا لم تجد هذه الزوجة إلا أن تقضي على الصغير باعطائه كمية كبيرة من الكاردينال .

ويشهدون من بعد بكلمة لوثانت الامين العام السابق للامم المتحدة قال فيها : في هذه المرحلة من التاريخ البشري يجب اقرار أهمية حق الوالدين في تحديد عدد أولادهما .

والرأي الثالث يرى أن العقاب الشديد على الاجهاض لم يؤدي إلى الغرض المقصود من ايقاف هذا الخطر الاجتماعي وإنما كلما زادت عقوبة الاجهاض لجأت النساء إلى الاجهاض السري وما فيه من أخطار على

حياتها ، فضلا عن الربح غير المشروع الذى يستولى عليه المجهضون الجهلاء بغير وجه حق ، ولو انه يتوجب الحفاظ على الجنين الا أن ذلك لا يعتبر واجبا مطلقا وتجب ملاحظة امور أكثر أهمية كالحفاظ على حياة المرأة وحالتها الصحية والعقلية اذا كان الحمل نتاج اغتصاب او سفاح .

وقد أخذ بهذا الرأى الوسط الدول السкандинافية وسهلت سويسرا الاجهاض الطبى وعمدت الدول الاشتراكية فى أوروبا الوسطى والشرقية الى تعديل قوانينها بحيث أصبحت وسطا بين التشدد والاباحة ، وكذلك قامت بريطانيا بتحقيق اصلاح جذري وأخذت الولايات عديدة من الولايات المتحدة بالبدأ نفسه .

ولعل من الخير أن أقدم فكرة موجزة عن تشريعات هذه الدول فى الاجهاض .

الدانمارك : أقامت الدانمارك مستشفى للامهات العازبات ومراكيز مساعدة للامهات ولكل حامل متزوجة أو عازبة حيث تناول العون والمساعدة على النطاق الفردى والاجتماعى والقانونى والطبى والاقتصادى ، وصار الاجهاض بمقتضى القانون الصادر عام 1939 المعدل عام 1956 يمكن أن يحصل لسبب طبى كالخطر على حياة الام أو لضعف جسمى أو عقلى ، إلا أن الاجهاض لا يجوز أن يتم الا بعد اقراره من لجنة ، ان الظروف الاقتصادية والاجتماعية والزوجية لا يصح أن تكون سببا كافيا لاسقاط الحمل . ويمكن الاسقاط لسبب انسانى كما لو كان الحمل نتاج اغتصاب أو سفاح أو على قاصر دون الخامسة عشر من العمر أو لأسباب وراثية أو اجتماعية .

السويد : لا يجوز فيها الاجهاض الا لثلاث حالات : الخطير على حياة الام ، والحمل نتيجة اغتصاب ، والخوف من انتقال مرض خطير أو تشوهات للجنين . ولا يقبل الاجهاض الا بعد اقرار ذلك من لجنة من ثلاثة أطباء وان حبوب منع الحمل لا تباع في السويد الا منذ عام 1963 وبناء على وصفة طبية . وان التربية الجنسية قائمة منذ أكثر من عشرين سنة وأصبحت اجبارية منذ عام 1960 في المدارس للأولاد ما بين سبع وستة عشر سنة ، وهذه التربية تعطى في صفوف مختلطة وهي نفسها للذكور والإناث .

النرويج : يجوز الاجهاض فيها لأسباب وراثية وانسانية وصحية

اجتماعية وهى مماثلة لنصوص السويد ، ولا يمكن الاجهاض اذا كان عمر الحمل أكثر من ثلاثة أشهر الا بموافقة طبيبين أحدهما نسائي او جراح . فلنندا : يمكن الاجهاض فيها لاسباب صحية فقط .

سويسرا : يمكن الاجهاض فيها اذا كانت حياة الام فى خطر او اذا كانت صحتها مهددة جديا بافة خطيرة ودائمة ، ويكون الاسقاط بواسطة طبيب بعد موافقة طبيب آخر ، الا أن ذهاب الفرنسيات بكثرة الى سويسرا للاجهاض اضطر حكومة جنيف أن تنشئ لجنة لاعادة الخبرة على النساء الاجنبيات طالبات الاجهاض ، ومنعت برن اجهاض الاجنبيات ، وأوجب أطباء زوريخ أن يأتي مع المرأة رجل ثقة ليوضح اسباب الاجهاض وحياة المرأة العائلية وأن تقوم المرأة بتقديم تقرير من طبيتها المداوى يبيّن فيه ضرورة الاجهاض .

الاتحاد السوفياتي والدول الاشتراكية : كان الاتحاد السوفياتي اعتبر الاجهاض مباحا ثم عدل عن ذلك تدريجيا فعاقب الطبيب الذى يجرى الاجهاض خارج المستشفى وبقصد الربح ثم قصر اباحتة الاجهاض على الضرورات الصحية أو خشية انتقال المرض الى الطفل بالوراثة او اذا كان الحمل ثمرة اغتصاب او خداع او واقعا على قاصر غير متزوجة او حاصلا من رجل على مستخدمته ، او اذا كانت الحامل غير متزوجة او حاصلا لوحدها ولا عمل لديها وتقاىي ظروفها مادية صعبة . وفي عام 1927 حرم الاجهاض بعد الشهر الثالث من الحمل . وفي عام 1936 أصبح الاجهاض معاقبا عليه في غير أحوال الخطر على صحة الام او خوف انتقال الامراض الوراثية الى الاطفال . وفي عام 1955 صدر نص يجيز الاجهاض لاسباب اجتماعية .

اما في تشيكوسلوفاكيا فانه يباح الاجهاض اذا كانت الام كبيرة السن او اذا كان لها ثلاثة أولاد او اكثر على قيد الحياة او اذا كان الزوج لا يتمكن من العمل او اذا كانت المرأة عذراء او ارملاء ، او اذا كانت حالتها الاقتصادية صعبة .

وما في يوغوسلافيا فيباح الاجهاض اذا كان مجئ الجنين الى الدنيا سيثير للام خلا جديا في حياتها الشخصية او العائلية او الاقتصادية .

وفي بولونيا يكفي لاجراء الاجهاض شهادة طبيب واحد بان وضعها الاجتماعي صعب .

ان الاجهاض الحر بطلب بسيط من المرأة مقر في الاتحاد السوفيatici وبلغاريا ورومانيا ، ولو أن بلغاريا تشرط منذ عام 1967 أن يكون عمر الام متتجاوزا الخامسة والاربعين ولها ثلاثة أولاد والا فانه يتوجب اقرار ذلك من لجنة مؤلفة من ثلاثة أطباء ويكون الاجهاض حينئذ لاسباب صحية . وفي رومانيا يجب أن يكون عمر الام أكثر من 45 سنة والا فلا بد من قرار من اللجنة لاجازة الاجهاض لاسباب صحية او اذا كان الحمل بسبب الاغتصاب أو السفاح .

اما في المانيا الشرقية فان قانونا صدر في عام 1965 أوجب أن يكون عمر المرأة اما اقل من ست عشرة سنة او أكثر من الاربعين او وجود خمسة اطفال في البيت او أن يكون الحمل متلاحقا او أن الاغتصاب انتج الحمل .

وقد أوجبت قوانين الدول الاشتراكية الشرقية لامكان الاجهاض أن لا يزيد عمر الجنين على ثلاثة أشهر او أن تكون الام مريضة مرض حادا او مصابة بضيق في الحوض .

ويلاحظ أن 90 بالمائة من عدد النساء المجهضات في الدول الشرقية هن من المتزوجات .

بريطانيا : كانت عقوبة الاجهاض تصل الى الاشغال الشاقة المؤبدة وكان الاجهاض يجري سرا حتى صدر في آخر عام 1967 قانون جديد يتضمن اجراء عمليات الاجهاض مجانا من قبل أطباء الدولة بعد أن يقرر طبيبان منهم أن العملية ضرورية لحفظ حياة الام أو إنقاذ صحتها البدنية أو العقلية أو يقررا أن هناك خطرا جديا على الطفل من اصابته جسديا أو عقليا ، أو يقررا أن العملية ضرورية لازالة ضرر يلحق بالاطفال المولودين حديثا في الاسرة .

ان شرط اجازة الطبيبين للاجهاض هو أخف من النص الموجود في الدول الس堪دينافية والذي يشترط وجود ثلاثة أطباء . وبالفعل فان نسبة الاجهاضات السرية قد خفت كثيرا في بريطانيا في السنوات الاخيرة .

الاجهاض الجنائي

نص قانون العقوبات السوري على الاجهاظ فى المواد 525 - 530 -
ونص قانون العقوبات اللبناني على الاجهاظ فى المواد 539 - 546 وهما
يعاقبان كل دعائية يقصد منها نشر أو ترويج أو تسهيل استعمال وسائل
الاجهاظ أو من باع أو عرض أو اقتني بقصد البيع مواد معدة لاحداث
الاجهاظ أو سهل استعمالها بأية طريقة كانت ، ويعاقبان كل امرأة اجهضت
نفسها بما استعملته من الوسائل أو استعمله غيرها برضاهما ، وكل من أقدم
بأية وسيلة كانت على اجهاظ امرأة أو حاول اجهاظا برضاهما ، ومن
تسبب عن قصد باجهاظ امرأة دون رضاها . وتطبيق العقوبات ولو كانت
المرأة غير حامل وتشدد عقوبة الطبيب والجراح والقابلة والعقار والصيدلى
أو أحد مستخدميهم .

وعقوبة الاجهاظ جنسية الوصف الا أنها تنقلب جنائية اذا أفضى
الاجهاظ أو الوسائل التي استعملت في سبيله الى موت امرأة أو جرى
الاجهاظ دون رضاها .

ولا بد لامكان العقاب من توافر أربعة أركان :

1 - وجود حمل أو الاعتقاد بوجود حمل .

2 - فعل الاسقاط أو محاولته .

3 - استعمال وسيلة تؤدى الى الاجهاظ أو الدلالة على الوسيلة .

4 - القصد الجرمي .

اما شرط الحمل فهو يعني أنه يجب أن يكون هناك حمل حتى يمكن
طرده أو إخراجه فهو يرجع في ذلك إلى خبرة الأطباء الشرعيين .
والقانون لا يعاقب على منع الحمل قبل حدوثه بوصف الدواء أو لبس
الاكياس أو الحواجز وسائر الوسائل المعتادة لذلك . وبحث ما إذا كان
يصح للطبيب أن يمنع الحمل عن المرأة أصلا باستئصال مبايضها بعملية
جراحية ، فإن مما لا شك فيه أن ذلك جائز إذا دعت إليه الضرورة الصحية

وجود أورام في المبايض يخشى منها ولا علاج لها بغير استئصالها (12) ،
إذ يتوفّر عند ذلك قصد الشفاء ويصبح الفعل مباحاً لا عقاب عليه .

ولم يفرق القانون السوري واللبناني بين الشهور الأولى للحمل وما
بعدها ، فاخراج متحصلات الحمل في أي وقت من أوقات الحمل ، ولو
عقب التلقيح مباشرة ، يعاقب عليه كاجهاض .

ولا يفرق القانون كذلك بين الحمل الحاصل عن علاقة شرعية أو عن
علاقة غير شرعية برضاء المرأة أو بغير رضاها ، ولا فرق بين زوجة تحمل
من زوجها وبين فتاة غير ذات زوج تحمل سفاحا ، ولو كانت ضحية الخداع
والتجويف أو ضحية الاغتصاب الاجرامي ولو من شخص من محارمها .
فمثل هذه المرأة تكون مرغمة بحكم القانون على أن تحمل ثمرة الجريمة
في أحشائها إلى أن تتم شهورها ، الا أن النيابة العامة كثيراً ما تصلح حرج
التشريع فلا تقيم الدعوى العامة ، عدا أن للقاضي استعمال أكبر
أسباب التخفيف .

أما الركن الثاني وهو الاسقاط ، فان القانون لم يعرّفه ، الا أن
الشراح يرون أن الاجهاض كل اخراج قصدى لمتحصلات الحمل قبل
الاوان (13) ، ويعتبر الاجهاض كلما انقطعت حالة الحمل بوسيلة غير
طبيعية أيا كانت (14) ، ولذا يختلف الاجهاض الجنائي عن الاجهاض
ال الطبيعي وعن الوضع قبل الاوان (15) .

ويجوز حصول الاجهاض في أي وقت من أوقات الحمل فلا فرق بين
أن يكون قد ارتكب في بداية الحمل أو وسطه أو نهايته ، ولا يشترط أن
يكون الجنين حياً فيعتبر الاسقاط جنائياً ولو ارتكب قبل أن يتشكل الجنين
أو تدب فيه الحركة ، ويعتبر كذلك ولو مات الجنين موتاً طبيعياً
قبل اخراجه قصداً (16) .

أما الركن الثالث وهو الوسائل ، فإنه يجب استعمال وسيلة غير

12 - غارسون 5 مادة 309 - 311 ن 82 ، وغاروج 5 ن 1985 .

13 - غاروج 5 ن 2018 وج 4 ن 707 .

14 - غارسون مادة 317 ن 8 .

15 - غاروج 5 ن 2018 غارسون مادة 317 ن 3 .

16 - غاروج 5 ن 2018 و 2025 ، غارسون مادة 317 ن 8 و 9 و 10 .

طبيعة لقطع حالة الحمل وطرد الجنين اذ تنص المادة 527 من قانون العقوبات السوري والمادة 541 من قانون العقوبات اللبناني على عقاب كل امرأة اجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل . وتنص المادة 528 من قانون العقوبات السوري والمادة 542 من قانون العقوبات اللبناني على عقاب من أقدم بأية وسيلة كانت على اجهاض امرأة أو حاول اجهاضها برضاهما .

والوسيلة هنا واسعة الدلالة تشكل كل ما يجري لتحقيق الاجهاض سواء وقع على أعضاء الجسم عامة أو أعضاء التناسل خاصة ، من تدليك ، وحمامات ساخنة أو تناول أغذية أو أدوية كالكينين مثلاً أو ادخال مادة أو شيء ما في الرحم أو القيام بأعمال عنيفة كالرقص الزنجي أو حمل الاثقال ، ولا تقتصر الوسيلة على الوسائل المادية وإنما تشمل الوسائل النفسية ، فمن يجهض امرأة بالتأثير النفسي يعد مرتكباً لجريمة الاجهاض ، ما دامت الوسيلة تؤدي إلى الاجهاض . ولا يتوجب أن يقدم الفاعل الدواء المؤدي إلى الاجهاض بنفسه أو يجري وسيلة الاجهاض بذاته بل يكفي أن يدل على الدواء أو الوسيلة .

أما مسألة كون الوسائل التي استعملت في حادثة ما قد أدت إلى الاجهاض فهي من المسائل الخاصة بالطب الشرعي (17) .

والطبيب الذي يعطي وصفة دواء مجهر أو الوسيلة إلى الاجهاض فعلاً يعاقب وتشدد عقوبته الجنحية ولو لم يفلح الدواء أو الوسيلة في اتمام الاجهاض ، وذلك لصراحة المادة 532 السورية و 547 اللبنانية حيث تقضيان بعاقب من يحاول اجهاض امرأة ، بينما ينص القانون في مصر على عدم عقاب الطبيب على الشروع في الاجهاض ، ويعاقب القانونان السوري واللبناني كل من يستعمل وسيلة للاجهاض أو يصف دواء مجهر ولو لم تكن المرأة حاملاً ، وذلك بمقتضى المادة 530 السورية والمادة 544 اللبنانية ، ويكون هذان القانونان قد قطعاً الجدل الذي أثير في فرنسا والمانيا حول العقاب أو عدمه على الشروع في الاجهاض والبحث التقليدي في الجريمة المستحيلة والاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية .

وقد قضى أنه يكفي للعقاب تهيئة أدوات الاجهاض ، وحصول الاتفاق

• 17 - غاروج 5 ن 2027 وغارسون 317 ن 3

على الاجور ، ويکفى للعقاب أيضاً أن لا يتم الاجهاض بسبب تألم المرأة من جراء ادخال آلة أو حضور الشرطة (18) .

أما الركن الرابع وهو القصد الجرمي ، فإنه يجب لامكان العقاب أن يرتكب الفاعل الاجهاض وهو يريد تلك النتيجة بصرف النظر عن الدافع (19) .

أما الاجهاض الحاصل دون قصد احداثه فلا عقوبة عليه ، ولذا فان الطبيب الذى يصف دواء لعلاج امرأة فتجهض لا يعد مسؤولا الا اذا كان مخطئاً فيعاقب على الجرح أو الضرب خطأ دون الاجهاض .

والانسان الذى يدفع حبلی فتسقط من منور الى أسفل الدار فتجهض من غير أن يقصد الفاعل ذلك يعاقب على الضرب دون الاجهاض .

أما رضا المرأة فلا تأثير له اذا يعاقب الفاعل ولو كانت المرأة راضية بالاجهاض ، وقد اعتبر المشرع رضا المرأة جريمة مستقلة تعاقب عليها المرأة . فتعاقب المرأة من ستة أشهر الى ثلاثة سنوات اذا أجهضت نفسها ، ويعاقب من سنة واحدة الى ثلاثة سنوات من يجهض امرأة ، وتشدد العقوبة اذا كان الفاعل طبيبا ، او جراحًا ، او قابلة او عقارا او صيدليا او مستخدما عند هؤلاء او معتادا ببيع الادوية والمواد المعدة للاجهاض .

ويعاقب ، فى فرنسا غير هؤلاء معاونوا الصحة وطلبة الطب والصيدلة وبائعوا الاعشاب الطبية وصانعوا الاحزمة الطبية وتتجار الادوات الجراحية .

ويشمل التشديد من يشترك فى احداث الاجهاض مع الطبيب ولو لم يكن من الاشخاص الذين عدتهم ، وقد حكم فى فرنسا على الخادم الذى يقدم للطبيب الاداة التى تستخدم فى الاجهاض مع علمه المسبق بعذاب الطبيب نفسه .

- 18 NOUVEAU REPERTOIRE

- 19 - غاروج 5 ن 2028 ، غارسون مادة 317 ن 14 - 17 ، شوفو وهيلى ج ع ن 1368 ، 1367

واما اذا افضى الاجهاض او الوسائل التى استعملت فى سبile الى موت المرأة او اذا تسبب الموت عن وسائل أشد خطرا من الوسائل التى رضيت بها المرأة فتصبح العقوبة جنائية الوصف .

ويتعاقب ولو لم يساهم مباشرة بالاجهاض من حرض او أرشد للوسائل الضرورية للاجهاض ، وقضى بأنه يعتبر محضا العشيق او القريب الذى يدفع أجراً للاجهاض او مبلغاً أكبر او اذا هدد المرأة اذا لم تتبع نصيحته في الاجهاض (20) ، او الاخت التى تكتب لاختها تنصحها باستعمال حبوب مجهمة مرفقة كتابها نشرة طبية . ويعتبر اشتراكاً بفعل الاجهاض الارشادات الواضحة ، أما النصائح البسيطة فلا تعتبر اشتراكاً بالجريمة ، كما يعتبر اشتراكاً أيضاً ، ايصال العشيق او القريب او الغير للمرأة الى المجهض ، او اعطاؤها عنوانه والسماح لها بالقول انها مرسلة من قبله (21) وبعد اشتراكاً أيضاً اعطاء الارشادات للمرأة او لعشيقها .

واما اخفاء الجنين فلا يعتبر اشتراكاً في الاجهاض (22) ، وكذلك لا يعتبر اشتراكاً كل ارشاد أو مساعدة بعد اتمام الجرم (23) .

ويحكم الفاعل وشركاؤه بالإضافة الى الحبس أو الاشغال الشاقة حسب الحالة بالمنع من مزاولة المهنة أو العمل باقفال المحل .

وإذا كان الفاعل أحد المنتدين إلى المهن الطبية يسحب ترخيصه ويمتنع من مزاولة المهنة مدة سنة على الأقل ، مع عدم الأخلاقيات باحكام قانون العقوبات ، وفي حال التكرار يمكن سحب شهادته واسقاط جميع الحقوق المنوحة له بموجبها (24) .

20 - NOUVEAU REPERTOIRE

21 - دالزاس ورولييه ، ص 52

22 - NOUVEAU REPERTOIRE ن 9 .

23 - فوان ن 188 ص 179 .

24 - المادة 51 من قانون مزاولة المهن الطبية .

الاجهاض الطبى

يختلف الاجهاض الطبى عن الاجهاض الجنائى فى أنه يجرى لغرض علاجى ، أما لانقاذ الام من خطر محقق كما فى حالات التزيف الرحمى الشديد أو عدوى محتويات الرحم ، أو قىء ناجم عن تسمم خطر يتطلب سرعة اخلاء الرحم ، واما للتخلص من حالة تهدد حياة الام اذا استمر الحمل كما فى حالات التهاب الكلى المزمن ، أو مرض القلب ، والالتهاب المخى السحائى ، واما لاستحالة ولادة الجنين ولادة طبيعية لضيق الحوض أو وجود حالة غريبة به مما لا يستطيع معه توليد المرأة الا بالعملية القيصرية .

ولا شك فى جواز الاجهاض فى هذه الحالات لانقاذ المرأة من خطر محقق جال على حياتها ، لأن ذلك ينطوى تحت حالة الضرورة المنصوص عليها بال المادة 228 من قانون العقوبات السوري والمادة 229 من قانون العقوبات اللبناني .

ويشترط لاجراء الاجهاض الطبى فى سوريا أن يتم بمعرفة طبيبين أحدهما مختص وان يحرر محضر بتقرير الحاجة المبرمة للاجهاض قبل اجراء العملية وينظم المحضر على أربع نسخ أو أكثر يوقعها الاطباء والمريضة أو زوجها أو وليها وتحتفظ الاسرة وكل من الاطباء بواحدة منها .

وجرى خلاف حول مجرد وقاية الام من خطر محتمل عند الولادة كما لو كانت تشكو ضيقا فى الحوض يتعرسر معه نزول الجنين بالطريق العادى عندما تم شهور حملها ، فقال بعض الاطباء أنه لا محل لاجراء الاجهاض فى هذه الحالة لانه يمكن اخراج الجنين بالعملية القيصرية ، واذا تعذر ذلك فيمكن انقاذ الام بقطع الجنين او بثقب رأسه وانزاله ميتا بالطريق العادى ، خصوصا وقد تقدم الطب تقدما كبيرا بحيث أصبح اجراء هذه العمليات مأمونا ، عدا أن اباحة الاجهاض لهذا السبب يضع فى يد الاطباء سلاحا يجرؤون فيه الاجهاض الجنائى بمقولة انه اجهاض طبى ، ويفوت على الشارع الاغراض التى رمى اليها بتحريم الاجهاض لاسباب دينية أو أخلاقية أو اجتماعية .

لا ان شراح القانون يرون عكس ذلك فيقول الاستاذ نبيل (25) « لا يمكنني في هذا الصدد رأى رجال الدين ولا الجدل الذي يثيره بعض الاطباء حول افضلية العملية القصصية . ولا استطيع ان امنع نفسى من التفكير فى ان من المستحيل ان نوازن بين حياة غير مضمونة لجنين عمره ثلاثة او اربعة او خمسة شهور من شهوره الرحمية ، لا توجد بعد اية علاقة بينه وبين العالم الخارجى وبين حياة امرأة بالغ تربطها بالعالم الخارجى الف علاقه يجب المحافظة عليها » (26) .

والاجهاض الطبى يبرره اذن الشارع للطبيب بممارسة عمله اذ يخول للطبيب القيام بجميع الافعال التي تؤدى الى المحافظة على صحة الناس وسلامتهم ولو كانت هذه الافعال بالاصل معاقبا عليها .

وقد قضى بأن الاجهاض الحاصل لضرورة طبية هي وقاية الام من الخطر لا عقاب عليه ، أما الاجهاض الحاصل لمجرد الوقاية من صعوبات يتحمل وقوعها عند الولادة فلا يكفى لتبرير الاجهاض الا اذا ثبت بشكل قاطع أنه لا مناص من عملية الاجهاض للمحافظة على الام . والعبرة فى ذلك لرأى الام ، وعلى الطبيب أن يبين لها وضعها والنتائج التي يمكن أن تترتب على اختيار أحد الطريقين : الاجهاض فى الحال أو الانتظار واحراج الجنين بعملية جراحية ، فإذا رأت الانتظار كان ذلك ، وان رأت الاجهاض كان على الطبيب أن يقوم بالاجهاض وينفذ حياة واحدة بدلا من أن يعرض حياتهن للخطر بعملية الجراحية . ورأى الزوج الذى علم بالامر لا يصح الاخذ به اذا خالف رأى زوجته ..

25 - NYPLES مشار اليه فى مانش ص 197 - 198 .
26 - نفس المصدر السابق .

لهم اجعلنا من اصحاب الهدى والرشاد واجعلنا من اصحاب النور والعلم والارشاد
لهم اجعلنا من اصحاب الحق والصواب واجعلنا من اصحاب العدالة والمساواة
لهم اجعلنا من اصحاب الاعلام والبيان واجعلنا من اصحاب الارشاد والهداية
لهم اجعلنا من اصحاب الارشاد والهداية واجعلنا من اصحاب النور والعلم والارشاد
لهم اجعلنا من اصحاب الارشاد والهداية واجعلنا من اصحاب العدالة والمساواة
لهم اجعلنا من اصحاب الحق والصواب واجعلنا من اصحاب العدالة والمساواة
لهم اجعلنا من اصحاب الاعلام والبيان واجعلنا من اصحاب الارشاد والهداية

رسالة حقيقة ربه تبارك وتعالى يحيى الله عز وجل في نعمته عزيز
رسالة حقيقة ربه تبارك وتعالى يحيى الله عز وجل في نعمته عزيز
رسالة حقيقة ربه تبارك وتعالى يحيى الله عز وجل في نعمته عزيز
رسالة حقيقة ربه تبارك وتعالى يحيى الله عز وجل في نعمته عزيز
شرعية تشريح جسم الانسان لاغراض التعليم الطبي
للدكتور / قنديل شاكر شبير

اجري خلاف عن مجرد ولادة الام من حيث تقييمها وتقديرها
وذلك شيك غير المروض يتصرّف بغير مسوول سلوك
في تقييمها وتقديرها ، فكذلك بعض الاطباء الافارقة والعرب
يقدرون الاميات بغير تقييمها بالعملية الاليم ، فذلك ينافي
بكل الطرق العادلة والمنصفة ، فذلك ينافي بحسب ما يقتضيه
الذوق والخبرة والتجربة ، فذلك ينافي بحسب ما يقتضيه
الذوق والخبرة والتجربة ، فذلك ينافي بحسب ما يقتضيه

مخطط البحث

الموضوع

مقدمة

تاريخ تشريح جثة الميت

نظرة الاسلام الى الطب والعلم

الفتاوى الواردة في التشريح

الاستنتاج

مصادر البحث والمراجع

قال تعالى في كتابه المبين «وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تَبْصِرُونَ» (١)

١ - القرآن الكريم - سورة الذاريات ، الآية ٢١

المقدمة :

علم التشريح علم من العلوم الأساسية التي لا بد أن يتعلمها طالب الطب لكي يفهم تركيب وتكوين جسم الإنسان وعلم وظائف أعضائه وما يصيبها من علة واحتلال ، ولا يمكن استيعاب تفاصيل هذا العلم دون تشريح جثة الإنسان تشريحاً دقيقاً كي يشاهد المشرح أجزاء وتركيب الجسم ، وعلاقة بعضها ببعض ، وأسلوب ارتباطها ومسار شرايينها وأورادتها وأعصابها لما في ذلك من أهمية في تفهم وظائفها وما يستفاد منه في تفهم وظائفها وما يستفاد منه في تشخيص الأمراض ، وفي المدخلات الجراحية .

وبانتشار التعليم الطبي ، واتساع نطاق دراسته بين العامة الذين بدأوا يشاهدون بأعينهم لأول مرة تشريح جثة الإنسان ، برزت مشكلة شرعية هذا التشريح فقد نظر الإنسان منذ القديم بقدسية متناهية إلى جسم الإنسان الميت ، وعاملها بكل رقة واحترام وتفادي مسها وراح يعتبر تشريحها بيد طالب الطب انتهاكاً لهذه القدسية ، وثار الشك في شرعية هذا التشريح وانتشر بين العامة وبعض الخاصة ، حتى بين رجال الدين ، وصار لزاماً علينا أن نبحث هذا الموضوع ونتحرج كل جوانبه ، كي نزيل هذا الشك ونتبين شرعية هذا الأسلوب من التعليم الطبي وواجباته وحرمه .

اسلوب الدرس :

ولا بد لبحث هذا الموضوع من أن نرجع إلى تاريخ تشريح جثة الإنسان ونظرة الشرائع الأولى إليه ثم موقف الأديان السماوية والشريعة الإسلامية منه وأراء المجتهدين ورجال الدين والفتاوی بصدره ، إلى أن نصل إلى استخلاص النتائج والأدلة التي أباحت التشريح مع البحث عن

أية نصوص [ان وجدت] قالت بتحريمه . بل ومن الواجب أيضا تلمس الادلة التى تشجع على التعلم الطبى والقرائن التى تبيح التشريح للأغراض العلمية المتعددة ، ذلك لازالة الشك من اذهان المشغلين بهذا الحقل ، ومن اذهان رجال الدين وال العامة وال خاصة من الناس .

تاريخ تشريح جثة الميت :

علم التشريح أحد ركائز علم الطب والمعالجة بصورة عامة ، وعلم الجراحة بصورة خاصة . ولقد كان تطور الطب يمثل نضالا مستمرا بين القديم والجديد ، بين الجمود والتقدم ، وبين التدجيل والعلم الصحيح . ولذا فقد كان تقدمه شاقا مضنيا ، لتأخذه مع الدين والفلسفة والكهانة والسحر والتنجيم . وكل ذلك ينبغي أن ينظر إليه باعتباره كائنا ينمو ويتطور ، وعلى أساس أن ما يعرف منه في زمن ما ، إنما يمهد لزيادة من المعرفة في زمن لاحق ، وما التقدم الذي وصل إليه العالم اليوم ، إلا حصيلة تجارب انسانية منذ بدء الخلية حتى يومنا هذا .. ولذا كان لا بد لنا لكي نتفهم جوانب المشكلة التي نحن بصددها من أن نواكب تطور علم التشريح بصورة خاصة ، وعلم الطب بصورة عامة . فمنذ فجر التاريخ ظهرت الطبابة عند المصريين وتتطورت ونمط ، وكان المصريون أول من أجرى عملية تشريح لجثة الميت ، إذ أزالوا أعضاء الداخلية ، ما عدا القلب - الذي كانوا يظلونه مركز الحياة ، وذلك من أجل تحنيطه وحفظه كما يشاهد في المومياء . وفي مصر نشأ « الطبيب الكاهن » وقد كانت للطب مكانة مهمة في المجتمع الفرعوني حتى انهم جعلوا « امحوت » الله الطب عندهم . وقد دون المصريون طبهم هذا على ورق البردى بتفصيل كبير (2) .

ويعتبر البابليون كذلك من أقدم الأمم التي عنيت بالعلوم الطبية ، إذ أنهم دونوا هذه العلوم على الإجر القمعي ، وصارت ممارسة الطب عندهم عملية شائعة مما جعل حمورابي (1855 ق.م - 1912 ق.م) يسن قوانين يحدد فيها أجور الأطباء . كما عرف البابليون التحنيط ومارسوه باتقان . وتطور الطب لدى الأمم اللاحقة ، حتى وجد الطب الكلداني والفينيقي والسورى . وتعتبر عملية التحنيط أول عمل تشريحي للميت يقوم به الإنسان ، على الرغم من اختلاف أهدافه . فقد كانت عملية

التحنيط تجرى لغير هدف المشاهدة والتمعن والتفكير في تركيب جسم الإنسان وأعضائه ، واستخلاص الملاحظة من ذلك ، وربطها بعلم الطب ، بل كانت مجرد حفظ جسم الإنسان ، لاهداف ومعتقدات دينية بحثه .

وقد برع الهنود في الفترة ذاتها بصورة خاصة في الجراحة ، رغم أن معرفتهم بعلم التشريح كانت ناقصة (3) .

أما اليهود الأوائل ، فقد ذكر في التمود – على الرغم من أنه كتاب تعاليم وأنظمة – الكثير من تفاصيل طبهم ، فقد جاء فيه مثلاً ذكر عظم الـ LUZ وهي العظمة التي تبقى بعد فناء جثة الميت (4) . وقد أخذ اليهود على ما يظهر طبهم عن المصريين والبابليين ، بعدما عاشوا بينهم أجيالاً (5) .

اما اليونانيون القدماء ، فقد اشتهروا بالطب الذي وصلهم من مصر وبابل ولم تظهر أية اشارة على أنهم قاموا بالتشريح بأنفسهم . وقد اشتهر منهم أبقراط المعروف ببابي الطب (460 - 370 ق.م.) واليه يعود الفضل الأعظم والأول في فصل الطب عن الفلسفة واللاهوت والسحر ، ووضعه على أساس العقلة باعتبار المرض حادثاً طبيعياً ، وقد وضع أبقراط قانون الآداب الطبية ، وقوانين ممارسة الطب ، ولا يزال خريجو المدارس الطبية حتى يومنا هذا يقسمون القسم الطبي الذي وضعه أبقراط قبل ممارستهم لهنفهم الشريفة . وقد ألف أبقراط كتاب «الاجنة» الذي يدل على بعض المشاهدات التشريحية في الاجنة (6) .

وفي مدرسة الإسكندرية في القرن الثالث قبل الميلاد ، نبغ رجال المدرسة الإبرقراطية وجعلوا من الإسكندرية مدينة علم يشع منها نور المعرفة إلى أقطار المعمورة المعروفة في تلك الحقبة . وفي ظلال مدرسة الإسكندرية ، تحرر العلماء لأول مرة من التأثير الديني ، وسمح لهم بالتشريح لجثة الإنسان الميت بحرية تامة وبشكل علني (7) .

3 - الدكتور أحمد شوكت الشطى ، 1970 ، العرب والطب ، ص 11 .

4 - Douglas Guthrie - A history of Medicine , page W 1 1960 - London.

5 - الدكتور أمين سعد خير الله ، 1946 ، الطب العربي ، ص 19 .

6 - الدكتور أمين سعد خير الله 1946 ، الطب العربي ، ص 19 .

7 - Douglas Guthrie, A history of Medicine, 1960, London, page 63-84.

وكان متحف الاسكندرية أصدق دليلاً على ذلك ، وقد اهتم البطالسة ، حكام الاسكندرية بالطب والتشريح ، فكان هذا هو العهد الذهني لعلم التشريح ، اذ كان هيروفيليس أول من قام بتشريح جسم الانسان الميت بطريقة منتظمة ودقيقة ، وكان كلما درس عضواً في جسم الانسان يعطيه اسماء خاصاً به . فهو أول من سمي الكثير من اعضاء جسم الانسان ، وتبع هيروفيليس ، العالم ارسطراطوس ، الذي قام بتشريح اجسام المرضى بعد وفاتهم . وهو أول من أوجد تشريح المرضى للوقوف على أسباب المرض . كما أنه شرح اجسام بعض الحيوانات ووقف على علم التشريح المقارن . وقد ذكر العالم (Celsus) في كتاب الطب (8) وهو عالم جاء بعد ارسطراطوس أن من سبقوه من العلماء قد أجروا تجاربهم على الاحياء من البشر ليعرفوا وظائف الاعضاء أثناء الحياة . وكانت مثل هذه التجارب تجري على المجرمين ، من المحكوم عليهم بالاعدام .

ثم جاء دور العالم الطبيب جالينوس ، الذي درس على المدرسة الابقراطية بالاسكندرية! ونقل الكثير من مؤلفات ابقراط ، ومؤلفات هيروفيليس واستطراطس وجددها وشرحها . وفي عهده (131 - 200 م) بدأ رجال الديانة المسيحية يحرمون تشريح جثة الميت لما لها من القدسية ، فاعتمد جالينوس على تشريح الحيوانات القريبة من الانسان كالقرد ، وهو أول من استطاع أن يميز بين أعصاب الحس وأعصاب الحركة ، ومنه استمد المسلمون جزءاً كبيراً من معارفهم الطبية عندما قاموا بترجمة كتبه (9) وبعد ذلك العهد تضاعلت عمليات تشريح جسم الميت وراح الاطباء يعتمدون على التراث المتوارث وتشريح جثث الحيوانات (10) .

أما في بلاد العرب فلا توجد أية اشارة الى أن العرب قاموا بالتشريح بأنفسهم ، فقد كان الطب في الجاهلية محصوراً في العرافين والمسحرة ، وقاموا على التعاويد والطلاسم والذابح حول الكعبة ولم يصلهم طب الاسكندرية (11) .

8 - Douglas Guthrie, A history of Medicine, page 63-84 - London.

9 - Douglas Guthrie, A history of Medicine, page 63-84 - London.

01 - Douglas Guthrie, A history of Medicine, page 63-84.

11 - الدكتور احمد شوكت الشطى ، 1970 ، العرب والطب ، ص 31 - 33
منشورات وزارة الثقافة السورية .

أما بعد ظهور الاسلام ، فقد كان الطب غالبا في أيدي بعض الذين تخرجوا من مدرسة جنديسابور ، وأشهرهم الحارث بن كلده وولده النضر ، وعندما دخل الاسلام الى سوريا والعراق كان الجو فيما مهيا لنقل العلوم اليونانية والفارسية الى العالم الاسلامي . فقد كانت مدارس الراها (أثينا الشرق) ... وجنديسابور مراكز اشعاع للعلم والطب ، وامتداداً لمدرسة الاسكندرية وانطاكيه .

وقد أسس النساطرة كذلك مدارس نصبيين وقنسرين بعد فرارهم من انطاكيه لاتهامهم بالهرطقة . ومن الاسر التي ارتبطت بمهنة الطب اسر بختيشوع وحبيبن وماسوية وسلموية والطيفوري وغيرهما . وقد نقل المسلمون علوم من سبقهم من الامم ، تساعدهم في ذلك معرفة النساطرة للغة السريانية واليونانية وكانت لغتي الطب والعلم في ذلك الزمن ، وقاموا بتطويرها وتصحيحها والزيادة عليها .

وقد نبغ الكثير من الاطباء المسلمين في هذه الحقبة ، كابن النفيس وابن الهيثم والرازي وابن سينا وغيرهم (12) .

ولو توسعنا ودققنا في دراسة الطب العربي ، لعثمنا على اكتشافات عديدة لهم في التشريح . وعلى ما يظهر ، فان الاطباء المسلمين لم يكونوا يجرؤون على التتصريح بقيامهم بعمليات التشريح رهبة من مس الميت . وبالرغم من ذلك وفي أحيان كثيرة نجد في الكتابات الطبية العربية نصوصاً كهذه « ان التشريح يكذب ما ذكر فلان » ، « ان التشريح يبرهن كذا وكذا » مما يدل على أنهم قاموا ببعض التشريح ، ولكن لم يمكنهم المجاهرة به . فابن رشد الاندلسي كان يقول « ان من يقوم بالتشريح يتقرب الى الله » وان من استغل بعلم التشريح ازداد ايماناً (13) .

وبالرغم من هذا ، لم نجد اشاره بتکفير أحد الاطباء الذين يقومون بالتشريح ولم نجد في تاريخ العرب من حكم عليه بالزنقة والکفر لقيامه بالتشريح أو التشجيع عليه . وقد أشار أبو القاسم خلف بن العباس الزهراوى في كتابه « التصریف لمن عجز عن التألهیف » الى أهمية درس

12 - Douglas Guthrie, A history of Medicine, 1960, page 84.

13 - د. أمين سعد خيرالله ، 1946 ، الطب العربي ، ص 170 . المطبعة الاميركية - بيروت .

التشریح ونصح القيام به عند درس الجراحة (14) . ومن يطالع الكتاب لا بد أن يعتقد بأنه قد شرح الجثث هو نفسه لأن وصفه الدقيق لاجراء العمليات المختلفة لا يمكن أن يكون نتيجة الدراسة النظرية فقط . كما انه قال « بضرورة تشریح الاجسام بعد الموت لمعرفة سبب الوفاة للانتفاع بهذه النتائج في الاحوال المماثلة » (15) .

اما في أوروبا ، فقد مات علم التشریح نظراً لأن رجال الديانة المسيحية كانوا يعارضون تشریح الميت (16) .

وبقيت الحال على هذا المنوال ، حتى استطاع مندينيوس (1275 - 1326) بنفوذه أن يقنع حاكم بولونيا بالتشریح ، فكانت تجرى عمليات التشریح على جثث المجرمين تحت رعاية الحاكم وحمايته واشرافه . ومنذ ذلك الوقت وضع منهج علم التشریح في مناهج كليات الطب ، ولذلك سمى مندينيوس « مجدد وباعث علم التشریح » بعد فترة اندثاره منذ عهد مدرسة الاسكندرية مروراً بالقرون الوسطى حيث أن علم التشریح والطب بقى بين تقدم وتأخير وركود نظراً لتدخله مع أمور الدين والكهانة والفلسفة (17) .

14 - ابن أبي اصييعه ، 1965 ، عيون الانباء في طبقات الاطباء ، ص 501 ، مطبعة دار الحياة - بيروت .

15 - الدكتور أمين سعد خير الله ، 1946 ، الطب العربي ، ص 173 - 174 ، المطبعة الأميركيّة - بيروت .

16 - Douglas Guthrie, 1960, A history of Medicine, page 84.

17 - Douglas Guthrie, 1960, A history of Medicine, page 122.

نظرة الاسلام الى الطب والعلم

دعا الاسلام الى معرفة العلوم العقائدية والكونية كافة اذ قال الله تعالى : «اقرأ باسم ربك الذي خلق» الى قوله «علم الانسان ما لم يعلم» (18) . «قل انظروا ما في السموات والارض» (19) . «وفي أنفسكم أفلات بتصرون» (20) . وقال رسول الله ﷺ «اطلبو العلم ولو بالصين ، فان طلب العلم فريضة على كل مسلم» (21) .

وقد جعل الاسلام التفاضل بين الافراد والشعوب على أساسين : أحدهما داخلي ، ويتعلق بالروح وهو التقوى «ان اكرمكم عند الله اتقاكم» (22) ، وآخر ظاهري ، وهو العلم «قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون» (23) . ومن هذا المنطلق ، أسهם المسلمين الاولئ بنصيب وافر في النهضة العلمية والحضارة الانسانية منذ فجر الاسلام حتى نهاية القرن السادس عشر للميلاد . وقد استمد المسلمون من القرآن الكريم والسنة النبوية رافداً يحثهم دائمًا على اكتساب العلم ، وقد كانت علوم الامم التي سبقتهم وخاصة اليونان - مدرسة الاسكندرية والرها - ومدرسة جند يسابور والمدارس الأخرى رافداً ثانياً .

قام المسلمون الاولئ بدراسة هذا التراث العلمي بعد أن نقلوه الى

-
- 18 - القرآن الكريم ، سورة العلق ، آية 1 - 5 .
 - 19 - القرآن الكريم ، سورة يونس ، آية 101 .
 - 20 - القرآن الكريم ، سورة الذاريات ، آية 21 .
 - 21 - العجلوني ، 1351 هـ . كشف الخفاء ومزيل الالباس ، الجزء الاول ص 138 ، دار احياء التراث العربي - بيروت .
 - 22 - القرآن الكريم ، سورة الحجرات ، آية 13 .
 - 23 - القرآن الكريم ، سورة الزمر ، آية 9 .

العربية وقاموا بفحصه وتطوирه واضافة الشيء الكثير اليه ، اذ انهم خالفوا بعضه واثبتوها ببعضها آخر وأضافوا اليه شيئاً جديداً . وقد ازدهرت المدرسة الفكرية والعلمية والطبية في بغداد ، بعد أن بقيت زمناً في جند يساپور ، ثم انتقلت من بغداد إلى المغرب العربي ، فنشأت مدارس سالرنو والأندلس ، فكانت هذه المدارس الجسر الذي مرّت عليه العلوم إلى أوروبا وساعدتها في نهضتها الحديثة ، اذ قام الغرب باعادة ترجمة الكتب العربية الطبية إلى لغاتهم مما كان له أثره في النهضة الأوروبية ، وقد بدأ المسلمون بحوثهم العلمية والطبية بصورة موضوعية ادت إلى تنقية ما وصل إليهم من علماء اليونان واضافة الكثير من العلوم المختلفة ومنها الطب والتشریح . وكان ابن النفیس أول من اكتشف الدورة الدموية الصغرى ، وكان ابن الهیثم من برعوا في تشریح العین والبصریات (24) . وكذلك برع غيرهم في فنون طبیة مختلفة . وقد كان للاطباء مناهج خاصة تدرس لهم ، ورئيس يمتحنهم ويجزي القادر منهم ، اذ أن عدد الاطباء في بغداد وحدها بلغ في عهد المقتدر بالله ثمانين وستين طبيباً ، كانت تجرى لهم امتحانات دورية سنوية حتى يبقى مستوى الطب والمعالجة جيداً ، ولكن يحافظ الطبيب على مستوى بعد التخرج (25) . ومن هذا الاستنتاج ان هذا التطور في علم الطب لا بد رافقه تطور مواز في علم التشریح ، لأن الطب لا يمكن أن يتتطور دون فهم للتشریح ولوظائف الاعضاء .

ولم يكتف العالم المسلم بنقل ما قرأه من جالينوس وغيره عن هذا العلم بل قام هو نفسه بأعمال التشریح كما ورد في « التصريف لمن عجز عن التأليف » للزهراوى .

أغراض التشریح :

ومع نشوء كليات الطب في العالم الإسلامي في العصر الحديث لتعليم الطب والمعالجة برزت الحاجة إلى تشریح جسم الإنسان الميت للغراض التالية :

24 - الدكتور احمد شوكت الشطى ، 1970 ، العرب والطب ، ص 790 ، 902 ، منشورات وزارة الثقافة - دمشق .

25 - ابن أبي اصييعه ، 1965 ، عيون الانباء في طبقات الاطباء ، ص 550 ، مطبعة دار الحياة - بيروت .

قدري طوقان ، 1967 ، العلوم عند العرب والمسلمين ، ص 18 - مطبع المكتب الاسلامي - القدس - عمان .

١ - التشريح لاغراض تعليم طلبة الطب في كليات الطب . والهدف من هذا التشريح هو تعريف طالب الطب بتركيب جسم الانسان ، ليتفهم وظائفه وأقسامه وليتدرّب على استعمال أدوات الجراحة ، ليقوم بذلك بإجراء العمليات الجراحية للحييّات بعد أن يتمكّن من معرفة جسم الانسان وتركيبه .

٢ - تشريح الحالات المرضية الغامضة ، لمعرفة مدى العلاقة بين الاعراض والعلامات والتشخيص قبل الوفاة من جهة ، وبين ما يكشف عنه التشريح من جهة أخرى من الاسباب الحقيقية للوفاة . ويعتبر التشريح المرضي ساحة محكمة يتم فيها الكشف عن السبب الحقيقي للوفاة . وبهذه الطريقة تتقدم علوم الطب وتكتشف الامراض غير المعروفة . وتقيس مستويات رقى المستشفيات في الوقت الحاضر بعدد حالات التشريح المرضي الذي يتم فيها .

٣ - تشريح حالات الوفيات القضائية ، وهي الوفيات الناتجة عن القتل بمختلف وسائله أو الموت بأسباب مجهولة باعثة على الشبهة . والهدف من هذا التشريح هو أيضاً معرفة السبب الحقيقي . اذ كثيراً ما يكون سبب الوفاة الظاهري مخالفاً لسبب الوفاة الحقيقي ، ومثال ذلك أن يخنق انسان شخصاً آخر ثم يلقى في الماء . فالسبب الظاهري هو الغرق ، ولكن السبب الحقيقي هو الخنق . . ومثال آخر : ما يجري في حوادث تصادم السيارات فقد يصاب أحد السائقين بجلطة دموية مميتة في القلب ، ينتج عنها انحراف السيارة وتدورها ، أو اصطدامها مع سيارة أخرى فسبب الوفاة الظاهري هنا هو حادث السيارة ولكن السبب الحقيقي هو الجلطة الدموية ، وكثيراً ما أنقذوا مثل هذا النوع من التشريح حياة أشخاص أبرياء وأدان آناساً آخرين .

٤ - تشريح الجثث لاغراض الانتفاع بأعضاءها لمصلحة أحياء ، كما يتم ذلك بأخذ كلية أو عين أو قلب لزرعها في انسان تعتمد حياته على بعض هذه الأجزاء ، ويتم التشريح في مثل هذه الحالة مباشرة بعد الموت وتحفظ الأعضاء التي يمكن نقلها إلى أشخاص آخرين ، لحين زرعها في الشخص المصابة . والهدف من هذا النوع من التشريح ، هو البقاء على الحياة الانسانية ، وفي جميع الحالات الموردة آنفاً ، يكون التشريح أساساً هاماً لتعلم موقع هذه الأعضاء وحدودها وعلاقاتها وما يمر بها من أوردة وشرايين وأعصاب وما يرتبط بها

من أعضاء أخرى ، وكلها أمور تقتضي معرفة دقيقة بعلم التشريح وتفاصيله ، ليكون المدخل الأول لتعلم الجراحة في الاحياء ونقل الاعضاء ، وفهم علم الامراض والانسجة المرضية واكتشاف اسباب الوفاة في الحوادث والجرائم . وقد ظهرت بعض الاعتراضات والمقاومة من الكثيرين في عصور مختلفة لتشريح جثة الميت ، فاتجه العلماء إلى أهل الفقه لاستفتائهم في شرعية التشريح ، لعدم ورود أي نص في القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة بتحريم التشريح أو اباحتة ، وللرهبة التي ترافق مس جسم الميت ناهيك عن تشريحة . كما انه لم يظهر بحث مستقل في كتب الفقه الاسلامي في موضوع التشريح . ولكن بالرغم من عدم وجود نصوص تشريعية تحرمه ، الا أن هناك نصوصا تبيحه وردت على شكل فتاوى في جزئيات ، كشق بطن من ماتت وولدها حى ، وشق بطن لاخراج مال أو جواهر كان الميت قد ابتلعها (26) .

الفتاوى الواردة في التشريح :

لم يرد كما أسلفنا نص بالتحريم أو الاباحة في تشريح جثة الانسان بعد وفاته وذلك لأن دراسة علم التشريح لم تكن شائعة أو أمرا ملحا ومطلوبا في عهد النبي ﷺ ، أو عند فقهاء الاسلام ولذلك لم ينقل عنهم في ذلك حكم خاص .

وقد أفتى علماء وفقهاء المذاهب الاربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بعدئذ باجازة تشريح امرأة ميّة ، لاخراج مولودها الحى في بطنها ، أو لاخراج مال ابتلعه الميت ، الى غير ذلك من المسائل التي ذكرت في كتبهم المعتمدة ومن ذلك ما يلى :

١ - جاء في كتاب « رد المحتار على الدرر المختار » (27) وهو من الكتب الحنفية المعتمدة - « حامل ماتت وولدها حى (يضطرب)

26 - النووي 1344 هـ. المجموع شرح المذهب - الجزء الخامس ، ص 266 - مطبعة الامام - القاهرة .

27 - ابن عابدين ، 1372 هـ. رد المحتار على درر المختار - الجزء الاول ، ص 602 دار الطباعة المصرية - القاهرة .

الخرشى ، شرح الخرشى لكتاب « خليل » الجزء الثانى ص 49 (بـ ت) .

أى في بطنها ، يشق بطنها ويخرج ولدها . ولو كان الأمر بالعكس وخيف على الأم من الملاك ، قطع أى الجنين ، وأخرج ميتا . ولو بلغ مال غيره ومات . هل يشق أم لا ؟ في ذلك قولان ، والأكثرية في هذا المذهب تجيب بنعم .

ب - جاء في متن « خليل » وهو من الكتب المالكية ، وفي باب الجنائز قوله « بقر عن مال كثرا ، ولو ثبت بالبينة » . قال الخرشفي في شرحه : البقر عبارة عن شق جوف الميت ، يعني أنه ابتلع مال له أو لغيره ثم مات فإنه يشق جوفه فيخرج منه أن كان ذا قدر وبال . ثم أورد شق بطن الحامل التي ماتت وفي بطنها جنين حتى واجزاه فقهاء المذهب المالكي له .

ج - وجاء في شرح المذهب كتاب المجموع للamm النووى (28) وهو من كتب الشافعية المعتمدة قوله « وان ابتلع الميت جوهرة لغيره وطالب بها صاحبها يشق جوفه وترد الجوهرة » وقوله « وان ماتت امرأة وفي جوفها جنين حتى ، يشق بطنها لأنه استبقاء حتى باتفاق جزء من الميت فأشبه اذا اضطر لأكل جزء من الميت » .

د - وقال صاحب المغني ، موفق ابن قدامة الحنبلى (29) وان بلع الميت مالا فان كان يسيرا ترك وان كان كثير القيمة ، شق بطنه و الخارج ، لأن فيه حفظ المال من الضياع ونفع الورثة الذين يتعلق حقهم بماله وبمرضه أى بمرض موته .

ه - ومن أفتى بجواز التشريح للأغراض المذكورة من علماء عصرنا الحديث العلامة الشيخ يوسف الدجوى فى مجلة الازهر (30) (31) (32) الا أن الشيخ يوسف الدجوى حين أجاز التشريح قيده بما يلى :

28 - النووى 1344 هـ المجموع شرح المذهب - الجزء الخامس ، ص 266 ، مطبعة الإمام - القاهرة .

29 - ابن قدامة 1346 هـ المغني والشرح الكبير - الجزء الثاني ، ص 413 - 414 ، الطبعة الثانية - مطبعة المنار ، القاهرة .

30 - يوسف الدجوى ، 1354 هـ ، مجلة الازهر - المجلد السادس ، ص 472 ، 577 ، مطبعة المعهد الدينى الاسلامية - القاهرة .

31 - يوسف الدجوى ، 1355 هـ ، مجلة الازهر ، المجلد السابع ، ص 32 .

32 - يوسف الدجوى ، 1357 ، مجلة الازهر - المجلد التاسع ، ص 467 - مطبعة الازهر - القاهرة .

- ١ - موافقة الميت قبل وفاته .
 - ٢ - موافقة أهله وذويه اذا لم يكن قد وافق على ذلك أثناء حياته .
 - ٣ - أن يتم التشريح دون كسب مادى للمتوفى ودون قصد الربح لأهل المتوفى .
 - ٤ - الضرورة وهى علة الحكم الذى يدور معها وجوداً أو عدماً .
 - ٥ - أما اذا كان التشريح لكشف جريمة فيمكن تجاوز ارادة الميت أو ذويه .
- ان هذه الفتوى تفى بكثير من الاغراض ولكن من المهم مناقشة موضوع الحصول على موافقة الميت أو ذويه سلفاً ، قبل جواز التشيير . ففى كثير من الحالات يمتنع الاهل أو المتوفى قبل وفاته عن اعطاء مثل هذه الموافقة ، وقد يكون ذلك عائقاً كبيراً فى كشف كثير من الامراض والحالات المعقدة . وفي مثل هذه الامور نرى تجاوز هذا الشرط كما تجاوزناه فى حالات التشريح لكشف الجريمة .
- و - لا توجد آية نصوص فى كل الكتب المقدسة والكتب اللاهوتية فى الديانة المسيحية تشير من قريب أو بعيد الى تحريم تشريح جثة الانسان للاغراض العلمية (33) .
- ز - لا توجد آية نصوص فى الديانة اليهودية تحرم تشريح جثة الانسان للاغراض العلمية (34) (35) .

المناقشة :

يتضح مما سبق أنه لم يرد في الديانة السماوية [اليهودية والنصرانية والاسلام] أي نص صريح بتحريم تشريح جثة الميت بعد الوفاة (36) (37) (38) . ولكن وردت نصوص صريحة باحترام وتقديس

-
- 33 - المطران نعمه السمعان ، (مطران اللاتين في الأردن) - اتصال شخصي .
 - 34 - Encyclopedia Judiaca 1972 Vol 2 page 930. Vol. 3 page 931.
 - 35 - Under Anatomy, Autopsy and Jerusalem Dissection.
 - 36 - Colliers Encyclopedia 1965 Vol. III page 354, Under Anatomy 1965.
 - 37 - Encyclopedia Britanica, 1972, Vol. II page 585. Under Anatomy.
 - 38 - Encyclopedia Judica, 1972, Vol. 2, page 930, Vol. 2 page 331.

جثة الميت كاحترامها في حياته وعدم التمثيل بها وعدم اهانتها والمساس بها حيث كرم الله بنى آدم « ولقد كرمنا بنى آدم » (39) .

وجاء في الحديث الشريف : « اياكم والمثلة ، ولو بالكلب العقور » (40) . « كسر عظم الميت كسر عظم الحى » (41) .

أما ما نحن بصدده من أغراض تشريح جثة الميت تختلف كثيراً عن معنى التمثيل بالموت وهو التنكيل والاقتصاص أو التشهير بالموت أو القتل ، وما أبعد ما بين دراسة جثة الميت ، وتعظيم خلق الباريء ، وبين التمثيل والاستهانة والامتهان ، إذ أن المقصود من عملية التشريح لجثة الميت هو تكريم الإنسان والتاكيد على عظمة خلق الله له ، بل هو امتداد لفهم الإيمان بالله لأسباب التالية :

1 - فهم تركيب جسم الإنسان ، وربط هذا التركيب بوظائف الأعضاء ، وقد قال ابن رشد العالم الفيلسوف : « من يعمل بالتشريح يزداد إيماناً » (42) .

2 - المحافظة على بنى الإنسان من الأوبئة والامراض التي تفتت بهم في هذه الحياة ، وذلك بدراسة حقيقة لأسباب الامراض التي يمكن أن تؤثر على حياة الإنسان ، ولا يمكن أن يتم كل ذلك إلا عن طريق دراسة المرض في أعضاء الإنسان وتشريحها وخاصة الامراض الوراثية .

قد يتتشابه عملان ظاهرياً ، ولكن أحد العملين يعاقب عليه فاعله وينكر عليه ذلك في حين يثاب على الآخر ويعتبر طاعة لله - فعملية السجدة الواحدة تكون كفراً إذا كانت لصنم ، وتقرباً وعبادة إذا كانت لله . وفي

39 - القرآن الكريم ، سورة الاسراء ، آية 17 .

40 - صحيح البخاري ، 1970 ، الجزء الثالث ، ص 178 - دار مطبع الشعب القاهرة .

41 - ابن حمزة الحسيني ، 1329 هـ. البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الجزء الأول ، ص 342 - مطبعة البهاء - حلب .

42 - د. احمد عيسى بك - 1951 ، الماثور من كلام الاطباء ، ص 64 ، القاهرة .

الحاديـث الشـريف « انـما الـاعـمال بـالـغـيـات ، انـما لـكـل اـمـرـىـء مـا نـوـى » (43)
فـالـاـصـل فـى الـعـمـل اـذـا هـوـ النـيـة .

ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب . لأن تعلم الطب واجب ، ولا يتم هذا الا بتعلم علم التشريح ، وهو علم تركيب جسم الانسان الذي يساعد على تفهم وظائف اعضائه ، وهذا لا يتم الا بالتشريح لجسم الميت . كما ان الكشف عن مرض غامض يكون له انعكاسات سلبية على الاحياء لا يتم الا بتشريح الميت ومعرفة السبب الحقيقي . هذا بالإضافة الى كشف الجرائم الغامضة وأسباب الوفاة في مثل هذه الحالات ، وهنا نتسائل :
هل هناك من بديل ؟

قد يقال أن تشريح الحيوانات يغني عن تشريح جسم الانسان ، خاصة ان من الحيوانات ما هو قريب في تركيبه من تركيب جسم الانسان . الا أن كل من عمل في الطب أدرك أن تشريح الحيوانات لا يغني عن تشريح جثة الانسان مطلقاً لاختلاف تفاصيل تركيب اعضائهما مع أن ذلك يفيد كثيراً في علم التشريح المقارن لاستخدامه وسيلة لفهم وظائف اعضاء الجسم وأجهزته كما يساعد على فهم مميزات الانسان عن الحيوان ، وكيف أن الله عز وجل كرم بنى الانسان .

وقد يحاج بعضهم بامكان استخدام نماذج جسم الانسان البلاستيكية لاغراض تعليم التشريح ، فقد صنعت شركة نماذج لذلك تكلفة حوالى 30000 دولار ، الا أن تركيب جسم الانسان لا تضاهيه أية صناعة لا سيما في علاقه وتنظيم وظائفه المختلفة وارتباطاته اعضائه بوظائفها المتعددة والتنسيق القائم بين هذه الاعضاء كمجموعة . « صنع الله الذي أتقن كل شيء » (44) . هذا بالإضافة الى أن عملية التشريح ، تعلم الطبيب كيف يحسن استعمال آلات الجراحة ، وكيف يتقن فن الجراحة في المستقبل لإنقاذ حياة الانسان ، أو إنقاذ عضو من اعضائه . وحتى لو افترضنا جدلاً امكان ابدال تشريح جسم الميت بالنماذج البلاستيكية فهي لا تحل الا جزءاً من المشكلة .

43 - العجلوني ، 1351 هـ . كشف الخفاء ومزيل الالباس ، ص 11 . الطبعة الثانية ، بيروت .

44 - القرآن الكريم ، سورة النمل ، آية 8 .

كما انه لا يقبل القول بأن ثمة أدلة ضعيفة تعارض جواز التشريح لجسم الميت أو نقل عضو من أعضائه كى ينتفع به ، بحجة أن الشريعة الإسلامية كرمت الأدمى وحثت على اكرامه وأمرت بعدم ايذائه . ومن هذه قوله تعالى « ولقد كرمنا بني آدم » (45) . وقول النبي ﷺ فيما رواه أبو داود على شرح مسلم والنسائي عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها بسند صحيح « كسر عظم الميت كسر عظم الحى » (46) يعني فى الحرمة ، قوله أيضا فيما أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي مسعود اذ قال « اذى المؤمن فى موته كاذاه فى حياته » (47) وذلك لأن المقصود من الآية الكريمة والحديثين الشريفين هو تكريم جثة الميت وعدم اهانتها أو التمثيل بها ، كما يدل على ذلك سبب ورود حديث النبي عليه الصلاة والسلام عن كسر عظم الميت ، فان النبي ﷺ رأى حفارا يكسر عظاما لميت بلا سبب مشروع ، فحضره بنص الحديث المورد آنفا . أما ما نحن بصدده فلا يقصد به بأى حال من الاحوال الاهانة ، وإنما يقصد به انقاد حياة انسان أو سلامة عضو فيه ، أو تعلم أسباب الوفاة للوقاية من الامراض التي أدت اليها ، أو كشف جريمة أو حفظ حقوق أو التفكير في اتقان الله صنع هذا الجسم العجيب ، بل ان هذا المقصود يحمل معنى التكريم لا الايذاء . وبهذا الفهم الواضح أجاز العلماء السابقون تشريح جثة الميت لغرض مشروع ، وفي كل هذا نجد كيف يرجح فقهاء الاسلام مصلحة الاحياء على ما يسمى كرامة الميت . ولذا أبيح شق جوف الميت من أجل مصلحة فرد من الناس ، وفي حالة اخراج الجنين . فاذا كانت مصالح الالوف والملايين من الناس لا تتحقق الا بالتشريح لاكتشاف أسباب المرض ، وبالتالي معرفة الدواء الشافي الا يرتفع ذلك من درجة المباح الى درجة الواجب ؟ لقد أجاز العلماء نبش قبر الميت وفتح بطنه لاستخراج مال او جواهر كان قد ابتلعها أثناء حياته محافظة على حقوق افراد قلائل وتكريما لهم ، ولم يعتبروها امتهانا وايذاء للميت كما أجازوا فتح بطنه الوالدة الميتة - على ما للانشى من حرمة - لاستخراج جنين تجاوز السبعة أشهر ، بل ان العلماء أجازوا اسقاط الجنين حفاظا على حياة الام المفردة - ان كان فى وجوده خطرا على حياتها . واعتبر العلماء أن حياة الام حقيقة قائمة ، ولكن حياة الجنين لا تزال غير قائمة . فان أجيزة تشريح الجسم للحفاظ على حياة فرد

45 - القرآن الكريم ، سورة الاسراء ، الآية 70 .

46 - فيصل الملوى ، مجلة الشهاب 1975 ، ص 16 ، السنة الثامنة ، العدد 23 .

47 - نفس المصدر السابق .

واحد ، أفلأ يجوز تشريح جثة الميت للحفاظ على أرواح الآلاف بل
الملايين أحياناً (48) .

حفظ الكليات الخمس واجب شرعاً عند العلماء ومن ذلك حفظ
النفس بانقاذ حياة انسان أو سلامة عضو من اعصابه بنقله من ميت أو حي
والنصوص الشرعية كثيرة في ذلك :

- ١ - ما لا يتم الواجب الابه فهو واجب (50) .
- ب - الضرورات تبيح المحضورات (51) .
- ج - الضرورة تقدر بقدرها (52) .
- د - المشقة توجب التيسير ولا ينكر ارتکاب أخف الضررين (53) .

وكما أن واجب رجال الدين والفقهاء أن يمنعوا التشريح للتلميذ
والإيذاء لجثة الميت فان من واجبهم أن يصروا على حالات التشريح
عندما يكون هناك ضرورة وفائدة للحفاظ على أرواح الآلاف من بنى
الإنسان (54) .

ان المعارضة لتشريح الميت تأتى عادة من غير المتعلمين وغير الواعين
لقضايا المجتمع الطبية . وهذه المعارضة مبنية على العواطف والفطرات
البدائية . يقول ثيوفيل بيبنيت : « عندما تكون أسباب المرض مبهمة ،
تصبح المعارضة فى تشريح جثة الإنسان التى ستكون طعاماً للديدان قضية
تسىء إلى الأمة ، لا بل إلى الجنس البشري ، لأنه يمكن اكتشاف مرض
ينفذ منه آخرون » (55) .

48 - فيصل المولوى ، مجلة الشهاب ، 1975 ، ص 16 ، السنة الثامنة ، العدد 23 .

49 - فيصل المولوى ، مجلة الشهاب 1975 ، ص 16 ، السنة التاسعة ، العدد 3 .

50 - مجلة الأحكام العدلية ، الطبعة الخامسة ، 1968 ، ص 18 ، مادة 21 .

51 - مجلة الأحكام العدلية ، الطبعة الخامسة ، 1968 ، ص 18 ، مادة 22 .

52 - مجلة الأحكام العدلية ، الطبعة الخامسة ، 1968 ، ص 18 ، مادة 17 .

53 - مجلة الأحكام العدلية ، الطبعة الخامسة ، 1968 ، ص 18 ، مادة 18 .

54 - Encyclopedia Judica, Jerusalem, 1972, Under Anatomy Autopsy - Vol. II page 930. Vol. III, page 931.

55 - Collier Encyclopedia, Vol. III, page 354, 1965, Crowell. Collier Publish. Co.
England.

الاستنتاج :

- ١ - لم يرد نص تحريم للتشريح في أية ديانة سماوية .
- ٢ - كل ما جاء في هذه الديانات هو تكريم الإنسان والمحافظة عليه حيًا واحترام جثته ميتاً وعدم التمثيل بها .
- ٣ - عملية تشريح جثة الميت للأغراض السابقة هي تكريم لبني الإنسان ومحافظة على روح الإنسان وحقوقه واستمراريته وبعيدة عن التمثيل والאיذاء والامتهان .
- ٤ - أجاز العلماء نبش قبر الميت وفتح بطنه لاستخراج مال أو جواهر كان قد ابتلعها ، ولم يعتبروا ذلك امتهاناً أو إيذاء له على الرغم من مشاق هذا العمل وما يرافقه من متابع جسمية ونفسية . ومع ذلك فإن الشرع وقف الوقفة الصحيحة ليقول أن هذا ليس من باب امتهان كرامة الميت أو التمثيل به .
- ٥ - يجب أن يتم التشريح بضرورة ، إذ بانتفاء هذه الضرورة ينتفي وجود التشريح والضرورة تقدر بقدرها .
- ٦ - يجب أن يقوم بالتشريح أناس مختصون في علومهم كاختصاص علم التشريح وعلم التشريح المرضى والاطباء الشرعيين .
- ٧ - يجب أن تعامل جثة الميت بنفس الاحترام والتقديس والتكريم الذي قرره الباري سبحانه وتعالى للإنسان أثناء حياته .
- ٨ - يجب أن يتم دفن ما يشرح من الجثة وبقياها ما بعد التشريح بالطرق المتبعة المشروعة . وفي هذه الظروف وبهذا الفهم الدقيق يمكن أن يقال أن تشريح جثة الميت جائز من الوجهة الشرعية إذا وجدت الضرورة . وفي هذه الحالة ، يجب التقيد بالمعانى الروحية والأخلاقية الإنسانية والمحافظة على شعور ذوى المتوفى وكرامتهم والمحافظة على كرامة الميت .
- ٩ - يقول الرسول محمد عليه الصلاة والسلام « اذا مات الإنسان انقطع عنه عمله الا من ثلاثة : الا من صدقة جارية ، او علم ينفع به ، او

ولد صالح يدعوه « (56) ». واعتقد أن المؤمن الذي وهب جثته بعد موته لاغراض تعليم الطب ، قد عمل عملاً يتضمنه هذا الحديث الشريف فهو صدقة جارية ، من جهة ، بل هو أيضاً من باب العلم النافع لأنّه يضيف إلى معرفة الإنسان معرفة وعلماً جديدين يستفيد منها الأحياء .

56 - الحافظ المنذري ، 1389 هـ. مختصر صحيح مسلم ، ص 24 ، الجزء الثاني ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت .

مصادر البحث والمراجع

مرتبة حسب الحروف الابجدية

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - ابن أبي أصيبيعه ، 1965 - عيون الانباء في طبقات الاطباء - شرح وتحقيق الدكتور نزار رضا ، ص 170 ، مطبعة دار مكتبة الحياة - بيروت .
- ٣ - ابن حمزة الحسيني ، ١٣٢٩ هـ - البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الجزء الاول ، ص 242 ، مطبعة البهاء - حلب .
- ٤ - ابن سينا - القانون في الطب - الجزء الاول ، ص 25 - 65 ، مكتبة المتنبي - بغداد .
- ٥ - ابن عابدين - ١٣٧٢ هـ - رد المحتار على الدرر المختار - الجزء الاول - ص 602 - دار الطباعة المصرية - القاهرة .
- ٦ - ابن قدامة - ١٣٤٦ هـ - المغني والشرح الكبير - الجزء الثاني ، ص 413 - 414 - الطبعة الثانية - مطبعة المنار - القاهرة .
- ٧ - ابن القيم الجوزي ، 1957 - الطب النبوى - دار الحياة للكتب العربية .
- ٨ - الدكتور احمد شوكت الشطى ، 1970 - العرب والطب - منشورات وزارة الثقافة - دمشق .
- ٩ - د. احمد عيسى ، 1951 ، المؤثر من قول الاطباء - مطبعة جامعة فؤاد الاول .
- ١٠ - د. احمد عيسى ، 1942 - معجم الاطباء - الطبعة الاولى ، مطبعة فتح الله الياس نوري - القاهرة .
- ١١ - د. أمين سعد خير الله - 1946 - الطب العربي - المطبعة الاميركية - بيروت .

- 12 - الحافظ المنذري ، 1389 هـ - مختصر صحيح مسلم - الجزء الثاني ، ص 23
وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية - الكويت .
- 13 - د. حسن كمال ، 1975 ، موسوعة الطب الاسلامي - دار الكتاب المصري
القاهرة .
- 14 - د. خالص الحلبي ، 1971 - الطب محراب الایمان - الجزء الاول والثاني -
مؤسسة الرسالة - بيروت .
- 15 - الخرشى ، شرح الخرشى لكتاب « خليل »الجزء الثاني ص 49 ، (ب.ت) .
- 16 - الرازى ، 1955 ، الحاوی الكبير في الطب - الطبعة الاولى - مطبعة مجلس
دائرة المعارف العثمانية - الهند .
- 17 - صحيح البخارى ، 1970 - الجزء الثالث - ص 178 - دار مطابع الشعب
القاهرة .
- 18 - د. عبد اللطيف البدرى ، 1978 - الطب عند العرب - منشورات وزارة الثقافة
والفنون - بغداد .
- 19 - العجلوني ، 1351 هـ - كشف الخلفاء ومزيل الالباس - الجزء الاول 1 ص
138 - الطبعة الثانية - دار احياء التراث العربي - بيروت .
- 20 - فيصل المولوى - 1975 - مجلة الشهاب - السنة التاسعة ، العدد 3 ، ص 16 -
لبنان .
- 21 - فيصل المولوى ، 1975 - مجلة الشهاب - السنة الثامنة ، العدد 23 - ص 16
لبنان .
- 22 - قدرى طوقان - 1967 - العلوم عند العرب والمسلمين - مطبع المكتب
الاسلامى - بيروت .
- 23 - كلوب بك - 1248 هـ - القول الصريح فى علم التشريح - ترجمة العنجرى ٥
- 24 - مجلة الاحكام العدلية - الطبعة الخامسة 1388 هـ - 1968 م مادة 21 -
22 - 17 - ص 18 .
- 25 - النووي 1344 هـ المجموع - شرح المذهب - ص 266 ، الجزء الخامس - الناشر
ذكرى على يوسف ، مطبعة الامام - القاهرة .

- 26 - يوسف الدجوى ، 1354 هـ - مجلة الازهر - المجلد السادس - ص 472 - 577
- 27 - يوسف الدجوى - 1355 هـ - مجلة الازهر - المجلد السابع - ص 32 - مطبعة المعاهد الاسلامية - القاهرة .
- 28 - Sir William Cecil Dampier 1961, History o Science Cambridge University Press, England.
- 29 - Douglas Guthrie, 1960, A history of Medicine, Thomas Nelson and Sons Ltd. London.
- 30 - Naguib Mahfouz, 1935, History of Medical Education Egypt, Cairo.
- 31 - George Sarton, 1959, A history of Science, Harvard University Press, U.S.A.
- 32 - Charles Singer, 1941, A Short History of Science, Oxford University Press, Oxford.
- 33 - Manfred Ullmann, 1978, Islamic Medicine, Edinburgh University Press.
- 34 - Colliers Encyclopedia, Vol. III, page 354, Under Anatomy, 1965, Crowell Collier Publishing Co.
- 35 - Encyclopedia Britanica, 1972, Vol. II page 585, Under Anatomy.
- 36 - Encyclopedia Judiaca, Jerusalem 1972, Vol. II page 30, Vol. III page 931. Under Anatomy, Autopsy, Dissection Year Vol. II & III page 930, 931.

الخطا الطبي في نطاق المسؤولية المدنية

للدكتور / محمد هشام القاسم

مخطط البحث

الموضوع

تمهيد

أولاً : أنواع الخطأ الطبي ودرجته

ثانياً : معيار الخطأ الطبي

ثالثاً : اثبات الخطأ الطبي

الخاتمة

تمهيد :

اذا كان الفكر البشري قد عرف ، منذ أمد بعيد ، المسئولية القانونية للاطباء عن أخطائهم العمدية وغير العمدية (1) ، فان هذه المسئولية لم تحظى في يوم من الأيام بمثل هذا الاهتمام البالغ الذي تلقاه في عصرنا الحاضر ، وما مؤتمركم هذا الا أحد الشواهد البارزة عن ذلك . والأسباب التي أدت الى ازدياد أهمية المسئولية الطبية ، والى ازدياد دعاوى المسئولية التي يتعرض لها الأطباء عديدة ومتعددة (2) ، لعل من أبرزها تطور العلم وتقدمه في ميدان الطب . فكلما تضاعف انتطاب الحدسي أو التجريبي في عمل الطبيب بازدياد المكتشفات العلمية ورسوخها وانتشار الوسائل الفنية وتطورها ، كلما زادت فرض نجاحه سواء في مجال تشخيص المرض أو علاجه أو في مجال العمليات الجراحية . وحين تكون فرص النجاح كبيرة بالنسبة لامر ما ، فإن من الطبيعي أن يبدو الفشل حينئذ حدثا غريبا يثير الشك والتساؤل .

صحيح أن الطبيب لا يلتزم بشفاء المريض ، فالطبيب يعالج فقط كما نردد دوما - والله تعالى هو الذي يشفى . صحيح أن التزام الطبيب تجاه المريض هو ، بحسب التعبير القانوني المعروف ، التزام ببذل عناء لا

1 - انظر بالنسبة للتطور التاريخي للمسؤولية القانونية للاطباء
Louis Kornprobst : Responsabilités du médecin, 1957, page 27 et suiv.

وأيضا ، عبد السلام التونجي ، المسؤولية المدنية للطبيب ف 16 وما بعد .
2 - انظر ، بالنسبة لهذه الأسباب :

Georges Boyer Chammad et Paul Monzein : la responsabilité médicale, 1974, page 7 et suiv.

بتحقيق غاية (3) . ولكن ، اذا قصر الطبيب فى بذل العناية المطلوبة منه اذا اخطأ ولو عن غير عمد ، اذا اهمل او تجنب الحيطة والاحتراز ، اذا ابدى جهلا بينا بالحقائق العلمية الثابتة المستقرة ، لا تمكن مساعلته ؟

لقد وجد فى السابق رأى يدعوا الى عدم مساعلة الطبيب فى غير حالات الخطأ العدمى (4) بل ان بعض الاحكام فى القانون资料 الفرنسي القديم قد انحنت باللائمة على المريض المتضرر نفسه لانه اختار لمعالجته طبيبا جاهلا غير حاذق (5) .

ولكن مثل هذا الرأى لم يكتب له النجاح ، فما من أحد يشك الآن فى أن الطبيب يسأل عن خطئه غير العدمى كما يسأل عن خطئه العدمى (6) . والخطأ العدمى لا يكاد يثير أية صعوبة ، ولذلك نستبعده من نطاق دراستنا مقتصرين فى هذا البحث على الخطأ العدمى وحده .

ونود أن نشير ، قبل البدء بتناول الموضوع ، الى أمرين اثنين :

- 1 - يقتصر بحثنا على الخطأ الطبى فى نطاق المسؤولية المدنية فقط ، تقيداً منا بمجال تخصصنا .
- 2 - لا نتعرض فى هذا البحث ، نظراً لضيق الوقت الا لمسؤولية الطبيب

3 - هذا هو الاصل ، والحكم الذى يعتبر الطبيب ملتمزاً بتحقيق غاية يخالف القانون . انظر :

Civ. 29 oct. 1968, J. C. P. , 1969, 11 15799 note Savatier.

على انه فى بعض الحالات يكون الالتزام التزاماً بتحقيق غاية ، كما فى الاعمال المخبرية مثلاً حيث يلتزم الطبيب باعطاء نتائج صحيحة ، وبالتالي يثبت خطوه اذا ثبت عدم صحة هذه النتائج ، انظر :

4 - انظر ، عبد السلام التونسي ، المرجع السابق ، ف 15 ، وأيضاً :
Xavier Rychkmas : *Les droit et les obligations des médecins*, Bruxelle,
1954, No. 398.

5 - Kornprobst, op. cit. p. 41, et Ryckmans, op. cit. No. 397.

6 - لعل من اول الاحكام التى اخذت فى القانون资料 الفرنسي الحالى بمسؤولية الطبيب عن اهماله ، القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية فى عام 1835 وهو منشور فى مجلة سيرى مع مطالعة رائعة للنائب العام ديبان فى مناقشة هذا الموضوع انظر :

Reg. 18 Juin 1835 - S. 1835 - 401, avec concl. proc. gen. Dupin.

عن عمله الشخصى ، دون مسئوليته عن اعمال تابعيه او الاشياء
التي تحت حراسته .

اما المسائل التي نرى ان نتطرق اليها فى بحثنا فهى :

أولا : نوع الخطأ الطبى و درجته .

ثانيا : معيار الخطأ الطبى .

ثالثا : اثبات الخطأ الطبى .

أولا - نوع الخطأ الطبى و درجته :

يميز رجال القانون عادة بين نوعين من الخطأ الذى يمكن أن يرتكبه الطبيب خلال مزاولته لهبنته : خطأ عادى لا صلة له بالاصول الفنية للمهنة ، كالاهمال وعدم الاحتراز للذين يمكن أن يصدرها عن أي شخص . وخطأ مهنى أو فنى يتمثل فى الخروج على الاصول الفنية للمهنة ومخالفة قواعد العلم ، كالخطأ فى التشخيص أو العلاج (7) .

وقد قصد من هذا التمييز ، بادئ الامر ، معاملة الطبيب معاملة خاصة بالنسبة لخطئه المهني تختلف عن معاملته بالنسبة لخطئه العادى . وبالنسبة للخطأ العادى ، يسأل الطبيب ، كما يسأل أي شخص ، اذا انحرف عن سلوك الرجل العادى . أما بالنسبة لخطأ المهني ، فالطبيب لا يسأل بحسب أصحاب هذا الرأى ، الا عن خطئه الجسيم (Lourde)

7 - يميز بعض الفقهاء بين ثلاثة انواع من الخطأ الصادر عن الطبيب : خطأ مهنى او فنى ، كالخطأ فى التشخيص او العلاج ، وخطأ مناف للشعور الانساني كاخلال الطبيب بواجبه فى انقاذ المريض او رفض تقديم عنايته له والتخلى عنه ، او عدم تبصيره بمرضه او الحصول على موافقته ... او انتهاك السر المهني ، وخطأ عادى محض كاجراء الطبيب الجراح عملية جراحية ويهه مصابة بما يعيقها عن الحركة ... او اجرائه العملية الجراحية على الورك الايمن للشخص بدلا من وركه الايسر المصاب او خطأ الطبيب بزجاجة الدواء او غير ذلك من الامثلة . انظر :

Juris - Classeur Civil, ed. 1976, art. 1382 - 1383, responsabilite medicale par René Savatier.

على أن الممكن جمع النوعين الآخرين من الخطأ فى نوع واحد هو الخطأ العادى مقابل الخطأ المهني او الفنى ، كما يفعل معظم الفقهاء .

• (8) (grave) أو الذى لا يغتفر (inexcusable) أو الفاحش .
 وتتلخص حجة أصحاب هذا الرأى فى أن مساعلة الطبيب عن أخطائه غير الجسيمة التى قد يرتكبها خلال مزاولته لهنته تؤدى الى تقييد حريته الازمة فى العمل وشل حركته والقضاء على روح المبادهة عنده واضعاف الثقة والاطمئنان لديه ، مما ينعكس أثره على مصلحة المريض نفسه .
 ويضيفون الى ذلك أن أخطاء الطبيب المهنية هى ، فى معظم الاحيان ، أخطاء ناجمة عن المهنة ذاتها ، بسبب قصورها وعنصر الاحتمال فيها ، لا عن الطبيب الذى يمارس هذه المهنة .

على أن هذا الرأى قد كان عرضه للنقد . ففضلا عن صعوبة التمييز فى بعض الحالات بين الخطأ العادى والخطأ المهني ، فإن هذا التمييز لا يستند الى أساس قانونى ، لأن القانون لا يفرق بين النوعين من الخطأ ، ولا يتطلب درجة أشد بالنسبة للخطأ المهني لترتيب مسئولية الطبيب .
 كما أن مصلحة الطبيب فى توفير القدر الكافى من الحرية والطمأنينة له تقابلها مصلحة المريض نفسه فى عدم تعريضه لخطأ الطبيب وتركه تحت رحمته (9) .

ولذا فإن الاتجاه السائد حاليا فى الفقه والقضاء هو اعتبار الطبيب مسؤولا عن كل خطأ يرتكبه أيا كان نوعه ، دون تفريق بين ما إذا كان الخطأ مهنيا ، أو غير مهنى ، جسيما أو غير جسيم (10) .

8 - انظر بالنسبة لهذا الموضوع بوجه عام :
 Ryckmans, op. cit. No. 425 et suiv.

Jean Penneau, Faut et erreur en matière de responsabilité médicale,
 1973 No. 191 et suiv.

Juris - Classeur Civil, op. cit.

هذا وقد تأثر القضاء المختلط فى مصر سابقا بهذا الاتجاه فصدرت عنه بعض الأحكام التى تستلزم لمساعلة الطبيب أن يكون خطأه المهني جسيما ، انظر بالنسبة لهذه الأحكام السنورى الوسيط ، الجزء الأول ، 1952 ، ص 822 ، هامش رقم 2 .

9 - انظر بالنسبة لهذا الرأى ونقدة :
 Ryckmans, op. cit. No. 425 et 431.

Henri et Leon Mazaoud et Andre Tunc, Trait théorique et pratique de la responsabilité civile 1965 No. 509.

10 - Mazaoud et Tunc, op. cit. No. 510 et 511.

Ryckmans, op. cit. No. 434 - Penneau, op. cit. No. 197.

وإذا كان هذا الاتجاه في المساواة بين الخطأ العادي والخطأ المهني لترتيب مسؤولية الطبيب فقد أفقد التمييز بين هذين النوعين من الخطأ الكبير من أهميته ، فإن لهذا التمييز ، كما سنرى ، افائدة أكيدة في مجال إثبات الخطأ والتحقق من وجوده .

ثانيا - معيار الخطأ الطبي :

المعيار الذي يقاس به الخطأ بوجه عام في الالتزام ببذل عناية هو معيار الرجل العادي ، ويقصد بالرجل العادي الرجل الوسط الذي يمثل سواد الناس ، فهو رجل يقطن متبصر ، لا غبى خامل ، ولا شديد الفطنة والحرص (11) .

على أنه لا بد ، حين تقدير خطأ صاحب المهنة في مزاولة مهنته ، من أن نستعيض عن معيار الرجل العادي بمعيار المهني العادي ، أي الشخص الوسط من يمارس نفس المهنة . فالشخص الذي يتخذ لنفسه مهنة معينة لا بد أن يعد نفسه لها الاعداد اللازم ، وان تتم محاسبته على هذا الاساس ، بل قد توجد ضمن المهنة الواحدة مستويات متعددة ، ومن

ويرى الاستاذة مازووتانك أن محكمة النقض لم تقبل أبدا اعفاء الطبيب الذي ارتكب خطأ يسيرا من المسؤولية . انظر نفس المرجع رقم 510 . وقد أخذ القضاء الفرنسي بهذا الاتجاه قبل اعتبار المسئولية الطبية مسئولية تعاقدية وبعد ذلك . انظر الاحكام المشار إليها في :

وكذلك أخذ بهذا الاتجاه كل من القضاة المصري والسوسي انظر بالنسبة للقضاء المصري السنوري ، المرجع السابق ، ص 823 ، هامش رقم 1 . وانظر بالنسبة للقضاء السوسي القرايين الصادرين عن الغرفة المدنية الاولى في محكمة النقض بتاريخ 9/2/1974 م ٠٠٠ و 3/3/1975 م ٠ وقد نشر الاول في مجلة المحامون « السورية لعام 1974 ص 38 ونشر الثاني في نفس المجلة لعام 1975 ، ص 383 » .

هذا ، ومن المناسب ان نشير أخيرا إلى أن القضاء الاداري في فرنسا لا يزال يأخذ بالنسبة للخطأ الطبي بفكرة الخطأ الجسيم ، انظر :

Boyer Chammard et Monzein, op. cit. , p. 39 et suiv.

Tribunal administratif de Grenoble, 2 oct. 1974. D. 1975, 204 note Moderne.

Cons. d'Etat, 31 dec. 1976, D. 1977, 191, note Moderne.

11 - انظر في هذا المعنى : السنوري ، المرجع السابق ، ف 528 .

الطبعي أن يراعي مستوى صاحب المهمة عند تقدير خطئه (12).

وإذا طبقنا ما ذكرناه على الخطأ الطبي . انتهينا الى أنه من الواجب عند تقدير خطأ الطبيب ، ان يقارن سلوكه بسلوك طبيب وسط من نفس مستوىه . فالطبيب الاخصائى مثلا انما يقارن بطبيب اخصائى مثله ، لا بطبيب عام غير متخصص ، وهو يحاسب وبالتالي ، بسبب تخصصه ، محاسبة أشد (13) .

وتراعى ، وفقاً للمبادئ العامة ، الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب عند قيامه بعمله ، ومن أبرز هذه الظروف حالة الاستعجال التي قد يباح فيها للطبيب ما لا يباح له في الأحوال العادية (14) .

وإذا اتخذنا من سلوك الطبيب الوسط - مع مراعاة مستوى الخبرة والتخصص - معياراً لتقدير الخطأ الطبي ، فاننا نستطيع القول أن الطبيب الوسط هو الذي لا يهمل في بذل العناية الالزمة بالمريض ، والتزام جانب الحيطة والانتباه والحدر في معالجته من جهة ، وهو الذي لا يخرج في عمله عن أصول المهنة وقواعدها الثابتة من جهة ثانية . فإذا انحرف الطبيب عن هذا السلوك . اذا اهمل العناية بالمريض او لم يتلزم الحيطة والانتباه والحدر ، او اذا ابدى جهلاً بینا او تهاونا بالاصول الفنية الثابتة التي لا مجال للنقاش فيها ، كان خطئاً ومسئولاً . وهكذا نصل مرة ثانية الى أن الخطأ الطبي أما خطأ عادي يقوم على الاهمال وعدم الاحتراز اللذين يجب على كل شخص تجنبهما ، أما خطأ مهني يتمثل

12 - Mazeaud et Tunc, op. cit. No. 705 et suiv.
Penneau, op. cit. No. 76.

¹³ - وانظر السنهورى ، المراجع السابق ، ص 824 والهامش رقم 2 والتونجى ، المراجع السابق ، ف 136 وما بعد .

14 - مثلا يمكن للطبيب في حالة الاستعجال الاستغناء عن موافقة المريض ، انظر :
Rouen, 17 Dic. 1970 - D. 1971, 152, note Savatier.

كما يمكن له الاستغناء عن اجراء فحص شعاعي مسبق ، اذا كانت هناك ضرورة لاجراء العملية الجراحية بصورة مستعجلة ودون اجراء هذا الفحص ، انظر : وانظر ايضاً : مازو وتانك ، المرجع السابق ، ف 511 ، ص 588 حيث يعتبرون حالة الاستعجال من الظروف الخارجية التي يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير خطأ الطبيب .

فى مخالفة الاصول الفنية الثابتة للمهنة والخروج عليها ، والطبيب مسئول فى الحالين أيا كانت درجة خطأه (15) .

وللعادات المهنية دور بارز فى تقدير خطأ الطبيب . فالاصل عدم اعتبار الطبيب مخطئا اذا تقييد فى عمله بالعادات الطبية المستقرة لان هذا هو السلوك المألوف من رجل المهنة العادى ، ولكن القضاء يحتفظ لنفسه ، مع ذلك بالحق فى مراقبة هذه العادات وفى تقرير مسئولية الطبيب اذا تبين له أن العادة التى تقييد بها تخلى من الحيطة والحذر (16) .

ثالثا - اثبات الخطأ الطبى :

من المتفق عليه ، فقها وقضاء ، ان عباء اثبات الخطأ الذى يعزى الى الطبيب انما يقع على عاتق المريض نفسه (17) . وقد كان القضاء الفرنسي يأخذ بهذا الحكم حين كان يعتبر مسئولية الطبيب مسئولية تقصيرية ، واستمر على الاخذ به بعد ان اعتبرها مسئولية تعاقدية (18) .

15 - تقول محكمة النقض الفرنسية فى قرارها الشهير لعام 1936 الذى نقلت فيه مسئولية الطبيب من نطاق المسؤولية التقصيرية الى نطاق المسؤولية التعاقدية ان العقد المبرم بين الطبيب والمريض يلزم الطبيب ، ليس بشفاء المريض بالطبع ، ولكن ببذل عناء وجدانية يقظة موافقة للحقائق العلمية المكتسبة وان اى اخلال بهذا الالتزام يؤدى الى مسئوليته . وهذا ما يسير عليه القضاء بوجه عام . انظر :

Civ. 20 Mai 1936, D. P. 1936, 1, 88 rapport Cons.

Josser and concl. proc. gen. Matter, note E. P

16 - انظر بالنسبة لهذا الموضوع :

Penneau, op. cit. No. 101 et suiv. - Mazeaud et Tunc, op. cit. No. 94 -

Juris - Classeur civil, op. cit - Korn probst, op. cit. p. 179.

17 - Ryckmans op. cit. No. 455 - Juris Classeur Civil op. cit.

18 - يتساءل النائب العام ماتر ، فى مطالعته أمام محكمة النقض التى طالب فيها باعتبار مسئولية الطبيب مسئولية تعاقدية - انظر اليامش رقم 15 - عمن يقع عليه اثبات الخطأ فى هذه الحالة ، ويحجب على هذا التساؤل بقوله : لا اتردد أبدا ، على المريض أن يثبت خطأ الطبيب ، وهذه هى النقطة الوحيدة التى تقترب فيها المسؤولية التعاقدية للطبيب من المسؤولية التقصيرية ، بل تندمج معها . ثم يؤيد رايه بما ذكرناه فى البحث من ان العقد يلزم الطبيب ببذل عناء يقظة وموافقة للعلم ، وبالتالي فان على المريض أن يثبت اخلال الطبيب بهذا الالتزام .

ويعلل الفقهاء ذلك بأن التزام الطبيب تجاه المريض ، رغم اعتباره ذات طابع تعاقدي ، ليس التزاما بتحقيق غاية ، وإنما هو التزام ببذل عناء ، وبالتالي خطا الطبيب بمجرد عدم تحقق الشفاء ، بل لا بد للمريض أن يقيس الدليل على اهماله وقصره (19) .

ولكن ، كيف يتحقق القاضى من أن الأفعال المنسوبة إلى الطبيب تنطوى على خطأ يستوجب مسؤوليته ؟ ؟ هنا تظهر الفائدة الحقيقة للتمييز بين الخطأ العادى للطبيب وخطئه المهني أو الفنى (20) .

فبالنسبة للخطأ العادى للطبيب ، وهو الذى يتمثل ، كما ذكرنا فى التقصير ببذل العناية الازمة بالمريض والاخلاى بواجب الحيطة والحذر المفروض على كل شخص ، يستطيع القاضى أن يقدر بنفسه كما يستطيع ذلك بالنسبة الى أى شخص آخر (21) .

أما بالنسبة للخطأ المهني ، الذى يتمثل فى الخروج على الاصول الفنية للمهنة ومخالفة قواعد العلم ، فان ملاحظتين هامتين يجب أن تؤخذان بعين الاعتبار .

19 - هذا ما يسير عليه القضاء ويأخذ به معظم الفقهاء . على ان هناك رايا آخر يعتبر ان المريض يثبت فقط وجود الالتزام التعاقدى ، والطبيب هو الذى عليه ان يثبت تنفيذ هذا الالتزام . وقد ناقش النائب العام ماتر هذا الرأى فى مطالعته المشار اليها فى الهاشم السابق . انظر ايضا بالنسبة لهذا الرأى : السنورى ، المرجع السابق ، ص 661 ، هامش رقم 2 .

ولا بد فى جميع الاحوال من وجود خطأ صادر عن الطبيب يقوم ، كما ذكرنا ، على الاهمال وعدم الاحتراز او على مخالفة قواعد العلم ، كما لا بد من اثبات هذا الخطأ . على ان بعض الاحكام القضائية ، وهى احكام منتقدة فى نظرنا قد ذهبت الى ان الطبيب الجراح يضمن سلامة المريض فى غرفة العمليات ، وبالتالي يعتبر مسؤولا اذا اصيب المريض بأى ضرر ، ولو لم يثبت أى خطأ محدد من جانب الطبيب ، ما لم يثبت الطبيب طبعا السبب الأجنبى ، وهذا ما دعا بعض المؤلفين الى القول بأن التزام الطبيب نحو المريض قد اخذ يتوجه من الالتزام ببذل عناء الى الالتزام بتحقيق غاية . انظر فى هذا الموضوع :

Boyer Chammard et Monzein, op. cit. p. 83 et suiv.

J. Malherbe, Médecine et Droit Moderne, 1969, p. 79 et suiv.

20 - Ryckmans, op. cit. No. 432 .

12 - Ryckmans, op. cit. No. 427 et 432 - Juris - Classeur civ. op. cit.

وانظر ايضا قرارى محكمة النقض السورية المشار اليهما فى الهاشم رقم 1 .

فمن جهة ، لا يستطيع القاضى ، بسبب عدم توافر المعرفة الكافية لديه بالمسائل الطبية ، ان يتصدى مباشرة لمناقشة هذه المسائل وان يقدر بنفسه خطأ الطبيب فى هذا المجال . بل من المفروض أن يستعين القاضى بأهل الخبرة ، وهم من الاطباء طبعا ، مع الاحتفاظ بحقه ، وفقا للمبادئ العامة ، فى تقدير رأى الخبير وفي تقرير الاخذ به أو عدم الاخذ (22) . ومن جهة ثانية ، يجب على القاضى ، حين تقديره الخطأ المهني للطبيب ، أن يكون فى غاية الحكمة والحذر ، فلا يعترف بوجود هذا الخطأ الا اذا ثبت له ثبوتا قاطعا ان الطبيب قد خالف ، عن جهل او تهاون الاصول الفنية الثابتة والقواعد العلمية الاساسية التى لا تدع مجالا للشك او النقاش والتى يفترض في كل طبيب من مستوىه أن يعرفها ... أما اذا كان الفعل الذى ينسب الى الطبيب يتصل بمسائل علمية مختلف عليها ولا يزال يدور حولها النقاش والجدل ، فليس للقاضى أن يقحم نفسه فى هذا النقاش العلمي للترجيح بين وجهات النظر واتخاذ موقف معين منها ، وانما عليه أن يعتبر الطبيب غير مخطئ وغير مسئول (23) .

22 - انظر في هذا الموضوع :

Penneau, op. cit. No. 79 et suiv. - Ryckmans, op. cit. No. 457 et 458,

Juris - Classeur Civil, op. cit.

23 - منذ عام 1835 ، طالب النائب العام ديبان القضاة بالا يحولوا أنفسهم الى (en Sorbonne medicale)

أكاديمية طبية
محكمة النقض الفرنسية المشار إليها في الهاشم رقم 6 – كما أن محكمة النقض الفرنسية قد أعلنت في قرار صادر عنها في عام 1862 أن من الحكمة بالنسبة للقاضى الا يقحم نفسه في تمهيض النظريات والطرق الطبية ولا يناقش المسائل العلمية المحضة . انظر :

Reg. 21 Juil 1862, D. P., 1862, 1, 419, S. 1862, 1, 818.

والقضاة جميعا يسيرون على هذا النحو ، فهم لا يعترفون بوجود الخطأ الفنى للطبيب الا اذا كان ما ينسب اليه يدل على مخالفه واضحة للحقائق العلمية الاكيدة الثابتة . انظر على سبيل المثال :

Paris, 5 dec. 1959, J. C. P. 1960, 11, 11489 , note Savatier.

اما اذا لم يثبت ذلك ، فلا يثبت خطوه ولا تترتب مسئوليته . انظر على سبيل المثال ايضا :

Paris 20 fev. 1946, D. 1946, Somm. 12, J.C.P., 1946, 11, 3075 note P.B.

Civ. 12 Mai 1964. G.P. 1964, 2, 267.

وانظر في هذا الموضوع :

وهكذا تكون قد وضعنا الامر ، فى مجال الخطأ المهني أو الفنى فى موضعه الصحيح ، بالتركيز على كيفية التتحقق من وجود الخطأ بدلا من التركيز على جسامته . فليس المهم هنا أن يكون الخطأ جسيماً أو غير جسيم وإنما المهم أن يثبت بصورة أكيدة واضحة ان الطبيب قد خالف فى سلوكه أصول الفن الطبى وقواعدها الاساسية التى لا مجال فيها للجدل أو الخلاف (24) .

الخاتمة :

وبعد ، هذا عرض موجز لعنصر الخطأ فى المسئولية الطبية من الوجهة المدنية . واذا كان دور القانون فى المجتمع هو اقامة توازن عادل بين مصالح الافراد المختلفة المتعارضة فيه ، فان الحلول التى يأخذ بها القضاء فى مجال الخطأ الطبى تتحقق فى تقديرنا ، الى حد بعيد ، هذا التوازن العادل بين مصلحة الطبيب من جهة والمريض من جهة ثانية .

ويبقى صحيحا ، بعد هذا ، ان دعاوى المسئولية الطبية ، رغم ازديادها المستمر في العصر الحاضر ، لا تكاد تعد شيئا يذكر اذا ما قورنت بهذا النشاط الهائل الذى نشهده كل يوم في مجال العمل الطبى ، كما ان هذه الدعاوى لا يمكن أن تقدر الأطباء عن اداء واجبهم النبيل بحماس واندفاع فالطبيب الجيد ، كما يقول بحق العميد سافاتيه لا يفكر كثيرا في مسئoliته القانونية (25) .

Ryckmans, op. cit. No. 442 et suiv. Juris Classeur Civil, op. cit.

وانظر بالنسبة للقضاء المصرى : السنورى ، المرجع السابق ، ص 824 ،
هامش رقم 1

24 - وهذا ما يفسر ، كما يقول الاستاذة ، مازو وتانك ، استعمال المحاكم غالبا عباره بدلـا من عبارـة الخطـأ الجـسيـم ، انظر :
Caractérisée

Mazeaud et Tunic, op. cit. No. 510, note 5 bis.

25 - انظر : Boyer Chammard et Monzein, op. cit. , p. 15 .

للدكتور / محمد سامي البراوي

مخطط البحث

الموضوع

تمهيد

المطلب الاول / الاشاء

المطلب الثاني / السر

خاتمة

تمهيد :

افشاء السر واقعة مستهجنة من جميع المجتمعات . وذلك لما يترتب عليها من اخلال بالثقة الضرورية اللازم توافرها لمزاولة بعض المهن التي تقتضي طبيعتها الكتمان ، مما يؤثر على مصلحة المجتمع العليا ويضر بالافراد . لان صاحب السر غالبا ما يؤتمن عليه شخصا معينا بحكم مهنته او وظيفته لامر يرجوه او فائدة يبتغيها . كالطبيب الذي يبوج للطبيب بالداء الخطير الذي يعاني منه . فاذا ما أفشى الطبيب ما ائتمن عليه انهارت الثقة المتبادلة بينه وبين عميله وتعطلت مصالح هامة يحرص المجتمع على رعايتها (1) .

وكان القضاء الذى استلهم بمبادىء القانون الرومانى والافريقي لا يثق فى أقوال الاشخاص الذين بحكم وضعهم يؤتمنون على أسرار اذا ما كشفوا عنها . غير انه لم يكن يعاقب على افشاء فى تلك الاونة ، حيث اكتفى باللوم والاستنكار وتجريح الشهادات التى تتضمن نوعا من هذه الاقوال . وقد استثنى من ذلك فى العصور الوسطى الاعترافات التى يدللى بها الاشخاص المكاففين بتلقينها فى الكنيسة . حيث كانوا يتعرضون لاقسى انواع العقوبات اذا ما أفشوا شيئا منها . ودراسة الاسس التاريخية والفلسفية لالتزام سر المهنة وحدوده ترجع الى أكثر من خمسين سنة (2) .

ويمكن تقسيم الدول من حيث سياستها التشريعية المتعلقة بهذا الشأن الى ثلات مجموعات : الاولى تجرم بحزم كل افشاء للسر وتتص على عقوبة جنائية توقع على المخالف . وتأخذ بهذا الاتجاه فرنسا وبلجيكا ولوکسمبورغ

1 - Garcen E. : Cede Penale Annete 1956, P. 515 n. 2.

2 - Kernprest L. : Responsibilities du Medicine, 1957, P. 88.

والنمسا . والثانية تبدي بعض التسامح ، فلا تقرر للسر الا حماية نسبية . فتجيز الافشاء لاسباب مشروعة ، كوجود مصلحة لصاحب السر . وتأخذ بذلك ايطاليا والبرتغال ويوغوسلافيا واليابان والدول الاسكندنافية (3) . أما الثالثة فلا تنص تشريعاتها على، أية حماية جنائية للسر الطبي ويكتفى في حالة الافشاء بالتعويضات المدنية اذا ما ترتب ضرر عليها . وتأخذ بذلك روسيا وبريطانيا (4) .

وأغلب التشريعات التي تجرم افشاء سر المهنة جاءت نصوصها المتعلقة بهذا الشأن في صيغة عامة غير دقيقة ويشوبها الغموض . وذلك لأنها جمعت عدة موضوعات في حكم واحد رغم ما بينها من فوارق جوهرية ، مجرد كونها تتعلق بالسر (5) . ومن ذلك ما تنص عليه المادة 310 من قانون العقوبات المصري بأن « كل من كان من الاطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا لديه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي ائمن عليه فأفشاء في غير الاحوال التي يلزمه القانون فيها بت blié ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا . ولا تسري أحكام هذه المادة إلا في الاحوال التي لم يرخص فيها قانوننا بافشاء أمور معينة كالمرة في المواد 202 ، 203 ، 204 ، 205 من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية » (6) .

وهذا الحكم مأخوذ عن المادة 378 من قانون العقوبات الفرنسي . كما تنص على ذلك المادة 321 من القانون السويسري والمادة 622 من القانون الايطالي .

ولم يستدل على نص مماثل في قانون العقوبات الليبي وقد ورد به حكم آخر يتعلق بافشاء أسرار الوظيفة . فقد نصت المادة 236 منه على أنه « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل موظف عمومي يخل بواجبات وظيفته أو يسوء استعمالها بأن يفشى معلومات رسمية يلزم بقاوها سرية ، أو يسهل بأى طريقة كانت الوصول إلى الافشاء بها » . ووردت عدة نصوص تتعلق بهذا الشأن في القوانين الاقتصادية .

3 - J. C. P. 1973, No. 83 P. 18.

4 - Smith S. : Feronsic Medicine. 8ed 1943. P. 373.

5 - Goyet F. : Droit Penal special 7 ed. 1959 No. 693.

6 - هذه المواد من قانون المرافعات القديم وهي تقابل المواد 65 و 66 من الأثبات الجديد رقم 25 لسنة 1968 م .

كما تنص المادة 185 من قانون المراقبات الليبي على أنه « لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صفتة بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفتة ، ما لم يكن ذكرها له مقصودا به فقط ارتكاب جنائية أو جنحة » .

كما تنص المادة 186 مراقبات على أنه « استثناء من حكم المادة السابقة يجب على الأشخاص المذكورين فيها أن يؤدوا الشهادة عن تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم ذلك من أسرها لهم على الا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم » .

وقد نال السر الطبي عناية خاصة في الفقه المقارن . ويرجع الاهتمام به إلى زمن بعيد حيث ورد في صيغة القسم المعروف لبيوغرافيا . ونص عليه في لوائح كليات الطب القديمة . وكان يوجد التزام أخلاقي ومهني به . ورغم أنه لم يكن يعاقب على الاعتدال به فقد كان الأطباء والمولادات يراعونه ، ويحترم كتمانهم المتعلق بحفظ السر . ولم يكن أحد يستطيع أن يكرههم على الكلام إذا امتنعوا عن الشهادة حول الواقع الخاص بالمرضى الذين كانوا محل رعايتهم .

وقام القضاء من جانبه ببذل مجهودات ملحوظة في سبيل إكمال النصوص الموجودة في التشريع . وحاول وضع نظرية عامة تتعلق بسر المهنة . غير أنه لا تزال هناك عقبات تعرقل تطبيق طريقة وصعب التغلب عليها دون تدخل صريح من الشارع لوضع حد للخلافات المتعلقة بهذا الشأن .

جريمة افشاء السر :

وافشاء السر الطبي يكون جنحة عمدية في كل من التشريع الفرنسي والإيطالي والمصري . وقد كان الاتجاه السائد سابقا أن هذه الجريمة لا تقوم إلا إذا كان الافشاء بقصد الضرار بالشخص الذي عهد بالسر . ومما دفع لهذا الاعتقاد أن جريمة افشاء السر جاءت في قانون العقوبات بعد جرائم البلاع الكاذب والقذف ، مما دفعهم إلى أن يتطلبوا فيها أيضا نية الضرار (7) .

أما الآن فلا خلاف في الفقه أو القضاء في أنه يكفي لقيام هذه

7 - رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال 1974 م 0 ص 298

الجريمة توافر القصد العام وفقاً للمبادئ المعروفة في قانون العقوبات . فتحتتحقق الجريمة بمجرد توافر العلم لدى المؤمن بأنه يفشي سراً وانصراف ارادته إلى ارتكاب الفعل . وذلك بصرف النظر عن الغاية التي يهدف إليها الجاني من وراء سلوكه . فالجريمة تتم فور الاخبار مع العلم ، استقلالاً عن كل قصد خاص بالاضرار (8) . ولا يبرر الافشاء مطالبة الطبيب باتباعه أو دفاعه عن نفسه أو مواجهة نقد يتعلق بممارسة المهنة (9) .

والقصد الجنائي ينتفي إذا ما اعتقد الطبيب أن الواقعه ليست لها صفة السر كما في حالة العجز الظاهر نسبياً ، أو أن السر لا يتصل بمزاولة مهنته . فلا يعاقب في مثل هذه الحالات .

وطبقاً للقواعد العامة فإن الغلط في الواقع ينفي أيضاً القصد الجنائي . أما إذا تعلق الغلط بالتجريم ، كان اعتقد الطبيب أن الافشاء غير معاقب عليه في الحالة التي عرضت عليه رغم تعلقها بسر المهنة . فإن هذا لا يؤثر على التكيف القانوني للواقعة (10) .

أما إذا لم يتوافر القصد ، كان يكون الطبيب قد كشف عن السر نتيجة اهمال ، كما لو ترك التقرير المتعلق بهذا الشأن على مكتبه سهواً واطلع عليه الغير ، فإنه لا يكون مرتكباً للافشاء المعاقب عليه ، لأن هذه الجريمة لا تقوم إلا على سبيل العمد .

ويلاحظ أن جريمة افشاء السر تعتبر من الجرائم الواقية ، فهي تقوم وتنتم بمجرد اتيان الفعل المادي المكون لها وهو الكشف عن السر . أما الآثار المترتبة على ذلك ، التي قد تستغرق فترة من الزمن ، فإنها تكون مستقلة عنها (11) .

و سنقتصر في الكلام على الركن المادي لهذه الجريمة الذي يشمل عنصرين وهما الافشاء والسر الطبي ثم تتبعها بخاتمة .

8 - نقض 9 مايو سنة 1913 م . بلستان رقم 237 .

9 - جوبييه ، بند 496 .

10 - محمود نجيب حسني ، قانون العقوبات الخاص لسنة 1978 م .

11 - نقض 30 أبريل سنة 1968 م . بلستان رقم 135 .

المطلب الاول / الافشاء

التعريف بالافشاء :

يقصد بافشاء السر كشفه ، أى جعله معروفاً للغير . وذلك بغض النظر عن الطريقة التي يلتجل إليها سواء القول أو الكتابة أو الاشارة . فقد يتم ذلك بنشره أو اذاعته أو طبعه وتوزيعه ، أو ابلاغه للغير أو اطلاعه عليه أو ايصاله إلى علمه بأى وسيلة كرسالة أو برقية أو مكالمة هاتفية أو تحرير شهادة أو تقرير به . ومن أولى كتابته في جريدة أو التحدث به في محاضرة ولو كان الغرض المبتغى علمي (12) .

ويتم الافشاء ولو كان الجانى قد كشف عن السر لشخص واحد وتواصى الطرفان على الكتمان وكان كل منهما ملتزماً به . فلا يعفى الطبيب من المسئولية أن يكون الشخص الذي أفضى إليه بالسر هو أيضاً طبيباً يهتم مثلاً بالابحاث التي يجريها (13) . وذلك بدأه في ما عدا الحالات التي يكونوا قد اشتركا فيها معاً في الفحص أو العلاج . كما أن الطبيب يعاقب ولو كان الافشاء لمساعدته في حالة ما إذا كانت ممارسة المهنة لا تحتاج الاستعانة به (14) .

ويلاحظ أن السر يمكن أن يفشى من ذات الشخص الذي سبق له أن كشف عنه لعدة أشخاص آخرين مختلفين على التتابع . فيتحقق قيام الجريمة في كل حالة (15) .

12 - رؤوف عبيد ، ص 292 .

13 - رمسيس بهنام ، ص 585 .

14 - Dell P. J. : La Reglementation de l'expertise en matière penal. 1969.

No. 270.

15 - نقض 13 يناير سنة 1968 م . ص 153 .

تعيين الاشخاص والواقع :

مجرد اطلاع الغير على الواقع المكون للسر لا يعتبر في حد ذاته افشاء من النوع الماقب عليه . حيث يجب أن يتضمن الاخبار بالإضافة الى ذلك تعيين الشخص الذي يتعلق به السر . فتحديده يعتبر شرطا لازما لا تقوم الجريمة الا بتوافره . فالطبيب الذي ينشر مقالا علميا يشخص فيه مريضا معينا ويبيان ظواهره وطرق علاجه وكيفية الوقاية منه ، أو يلقي محاضرة تتعلق بهذا الشأن وتوضح التجربة التي قام بها ، فإنه لا يكون قد أفسى سرا ، ما دام لم يكشف عن شخصية المريض الذي قام بعلاجه ، غير انه لا يلزم لقيام الجريمة ذكر الاسم حيث يكفي بيان بعض الملامح أو الصفات التي يمكن أن تعرف عليه .

ولا يشترط لعقاب الطبيب أن يكون الافشاء كليا ، بمعنى أن يكون قد كشف كل الواقع التي يتكون منها السر . فالجريمة تقوم أيضا في حالة الافشاء الجزئي الذي يتناول فيه الكشف بعض الواقع دون الآخر (16) ، ولو تعمد اخفاء هذا الجزء منها سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب صاحب السر (17) . غير أنه يلزم في هذه الحالة أن تكون الواقع التي كشف عنها محددة نوعا ما وتعطى مفهوما معينا . فلا يعتبر افشاء الاجابات العامة وتلك التي فيها مراوفة . فمثلا الطبيب لا يكون قد أفسى سر المهنة عندما يقتصر على القول بأنه كان يعتنى بعائلة الشخص أو أنه قد استدعي للعلاج ، ما دام لم يحدد الشخص المريض ونوع المرض الذي كان يعالجه (18) . ويتحقق الافشاء ولو كان المريض غير كامل الاهلية أو كان العقد الذي يربطه مع الطبيب معينا . فالطبيب الذي يعالج مريضا مجنونا أو يقوم بعمله بناء على عقد باطل يكون أيضا ملتزما بكتمان الاسرار التي تصل الى علمه بسبب مزاولة عمله (19) .

أنواع الافشاء :

قد يكون الافشاء صريحا . وهذا هو الغالب . كأخبار الطبيب لشخص

16 - جارسون بند 27 بشان المادة 378 ع.

17 - حسنين ابراهيم صالح عبيد ، جرائم الاعتداء على الاشخاص لسنة 1973 ص 255 .

18 - نقض 9 يونيو لسنة 1899 م . بلتان رقم 147 .

19 - محمود نجيب حسني ص 726 .

آخر بوقائع السر . كما قد يكون الافشاء ضمنيا ، وهذا نادرا ما يحدث . كما لو تعمد الطبيب ترك الاوراق او السجلات المدون بها السر لكي يطلع عليها الغير :

والافشاء عادة يكون في صورة نشاط ايجابي من جانب الطبيب . ولكن لا يوجد ما يمنع من أن يقع الافشاء في صورة امتناع . كما لو شاهد الطبيب شخصا يحاول الاطلاع على الاوراق المثبتة للسر فلا يحول دون ذلك بقصد تمكينه من معرفته ، لانه يعتبر قد خالف واجبا قانونيا مفروضا عليه . ويلاحظ أن الجريمة لا تقوم في هذه الحالة الا اذا توافر لها القصد ، لانها لا تقع عن غير العمد (20) .

ويستوى أن يكون الافشاء تلقائيا كأن يدللي الطبيب بالسر دون أن يطلب منه أحد ذلك ، أو غير تلقائي كما لو كان نتيجة أسئلة أيا كانت الجهة أو الشخص وجهها . فيعد افشاء للسر ابلاغه للسلطات الادارية أو الشهادة به أمام السلطات القضائية ، حتى ولو تعلق الامر بجريمة وقعت ولا تزال محل بحث أو تحقيق الجهات المختصة (21) .

وهذا لأن القانون قد غلب واجب كتمان السر الى واجب التبليغ عنه أو الشهادة به بقصد كشف الحقيقة أو اثبات الجريمة ، وذلك فيما عدا الحالات التي قد ينص عليها الشارع ويستثنها صراحة من الخضوع للتزام الكتمان الذي يفرضه سر المهنة (22) .

نطاق اللتزام بالكتمان :

التزام الطبيب بالكتمان لا يؤثر على حق المريض في معرفة جميع

20 - جارسون بند 51 و 52 بشأن المادة 378 ع.

21 - ويلاحظ أن المادة 359 من قانون العقوبات الليبي تنص على أن « كل من أسدى مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالات يشير ظاهرها إلى وقوع جريمة مما يجب اتخاذ الاجراءات بشأنها دون التوقف على شکوى الطرف المتضرر وتاخر أو اهمل في ابلاغ السلطات المختصة يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا . ولا يطبق هذا الحكم اذا كان التبليغ يعرض الشخص الذي قدمت له المساعدة الى اي اجراء جنائي . وكذلك لا تطبق في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاخيرة من المادة السابقة » .

22 - من ذلك ما تنص عليه المادة 83 من قانون الاجراءات الجنائية الليبي بأن

الوقائع التي يتكون منها السر المتعلق به : وذلك لأن المريض هو صاحب الشأن الحقيقي في معرفة كل ما يتصل بجسده وصحته عموما . في حين أن الطبيب لا يعتبر إلا مجرد حائزًا مؤقتاً للسر بسبب مهنته (23) . ولا يغير من الوضع أن يقوم المريض باطلاع الغير على الشهادة المثبتة لمرضه أو اذاعة ما قرره الطبيب فيما يتعلق بهذا الشأن .

لذلك لا يجوز للطبيب أن يحجب عن المريض معلومات تهمه وتتعلق بمرضه أو يمتنع عن تسليمه شهادة تبين نتيجة تشخيصه أو تثبت حالته . غير أن الحرية الكاملة في أن يحرر تلك الشهادة ويقرر محتوياتها وفقاً لما يراه . كما أن له إلا يسمح باطلاعه على الفيضة الطبية الخاصة به .

لماضي التحقيق أن يامر الحائز لشيء يرى ضبطه أو الاطلاع عليه بتقديمه . ويسري حكم المادة 257 على من يخالف ذلك الأمر ، إلا إذا كان في حالة من الأحوال التي يخوله القانون فيها الامتناع عن أداء الشهادة . والمادة 260 اجراءات التي تنص على أنه تسري أمام المحاكم الجنائية القواعد المقررة في قانون المرافعات لمنع الشاهد من أداء الشهادة أو لاغفاله من أدائها . وراجع المادة 185 و 186 مرافعات . وتنص المادة 2/378 من قانون العقوبات الفرنسي من أنه يجوز للطباء وغيرهم من أصحاب المهنة إذا ما دعوا للشهادة أن يبوحوا بما لديهم من أسرار عن حوادث الأجهاص دون أن يتعرضوا للعقاب . وتنص الفقرة الأخيرة من القانون السويسري الصادر في ديسمبر لسنة 1937 م على أن حظر الأफضاء بسر المهنة لا يحول دون التزام أرباب المهن باداء الشهادة أمام القضاء . كما تنص المادة 622 من القانون الإيطالي على أن افشاء سر القضاء . كما تنص المادة 16 من قانون الجنائي على أنه يجب تاديته من مأمورى القضاء عليه إلا إذا كان لم يبرر مشروعه . وتنص المادة 16 من قانون المهنة معاقب عليه إلا إذا كان يجريها إلى وقوع جريمة أن يقدم تقريراً عنها إلى النيابة العامة أو أحد رجال القضاء خلال أربع وعشرين ساعة من تقديم المساعدة . فإذا خشي من خطر التأخير فعليه أن يقدم تقريراً فوراً ، ويتضمن التقرير اسم الشخص أو الأشخاص الذين طلبوا مساعدته ومكان المساعدة وزمانها وأسم المجنى عليه وأوصافه والبيانات اللازمة عنه وغير ذلك من المعلومات التي تمكن من معرفة ظروف الواقعة وأسبابها ووسائلها ونتائجها .

• 10146 J. C. P.

23 - نقض 12 أبريل سنة 1957 م .

ويظل الالتزام بكتمان السر قائما ولو توفي المريض . فلا يملك الطبيب الذى قام بعلاجه أن يكشف عن مرضه بعد وفاته . أما اذا خالف ذلك ، فإنه يكون قد أفسى سر المهنة (24) . كما أن ليس له أن يكشف عن شيء من ذلك ولو بعد انتهاء خدمته .

أما ورثة الطبيب فإنه لا يقع عليهم مثل هذا الالتزام حيث لا يعتبروا من بين المخاطبين بنص التجريم . غير أن بعض التشريعات تنص صراحة على عقاب ورثة ذوى المهنة اذا ما وقع الافشاء منهم لسر أتاحت لهم حالتهم كورثة أن يقفوا عليه من مورثهم (25) .

ويرى البعض استثناء الدعاوى المدنية من ذلك . على اعتبار أن الاحترام الواجب للاموات لا يصح أن يصل إلى درجة حرمان الاحياء من ممارسة الحقوق التى تؤول اليهم نتيجة لتلك الوفاة . مما يتربى عليه أنه فى الحالة التى تستدعي فيها الضرورة الكشف عن نتيجة الفحص الطبى السابق للمتوفى للاعتراف بتلك الحقوق ، فإنه يجب رفع الكتمان عن السر الطبى لمصلحة صاحب الشأن (26) .

وفي حكم بتاريخ 26 مايو سنة 1946 م . قررت محكمة النقض الفرنسية أن الوارث الذى يعترض على وصية يجب أن يتمكن من إثبات حالة مرض مورثه . وله الا يأخذ فى الاعتبار الشهادات الطبية المتعلقة بهذا الشأن . مما يتربى عليه أن تحفظ محكمة الاستئناف على تلك الشهادات المثبتة للجنون لا يعبر تطبيقا للقانون على الوجه السليم .

كما قررت المحكمة العليا أنه اذا كان قاضى الموضوع يمكنه - دون تجاهل لسر المهنة - البقاء على شهادة طبيب تقتصر على إثبات الصحة العقلية للمريض ، فإنه يشترط أن تكون هذه الشهادة قد سلمت بناء على طلب المريض أو ورثته (27) .

ومن ذلك يتضح أن القضاء يأخذ بفكرة الصفة النسبية لسر الطبى فى المسائل المدنية . في حين يبدو أنه أكثر تحفظا فى الامور المتعلقة بالاحوال الشخصية (28) .

24 - انظر نقض 9 مايو سنة 1913 م . 76 - 19 .

25 - راجع المادة 622 من قانون العقوبات الإيطالى .

26 - نقض 12 فبراير سنة 1963 م . 1963 - 471 .

27 - أول يونيو 1958 م . J. C. P. 10940 - 11 - 59 .

28 - انظر بينو فقرة 193 وما بعدها .

الافشاء للمحيطين بالمريض :

استثناء من الاحكام السابقة يجوز للطبيب فى بعض الفروض أن يكشف عن المرض إلى الاشخاص المحيطين بالمريض ، كاقاربه أو الذين يعمل لديهم في حالات معينة ، بل وأحياناً قد يوجب عليهم ذلك . فمثلاً هناك التزام حقيقي على الطبيب بأن يخبر أهل المريض المتصلين به بحالته إذا كان مثلاً مصاباً بحالة هذيان مزمن أو حمى معدية . وبعض التشريعات تنص على ذلك صراحة ، كقانون المهن الطبية الفرنسي الذي تفرض المادة 31 منه على الطبيب بأن يكشف للمحيطين بالمريض عن المعلومات الضرورية المتعلقة بالوقاية من مرضه . ذلك لأنه يجب أن يقدر سر المهنة منطقياً وفقاً للغرض الذي قرر من أجله . فلا يقتصر على حماية المريض أو مصلحة الطبيب ، بل يجب أن يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة (29) .

ويلاحظ أن مجرد كون الغير هو الذي كلف الطبيب بالكشف على المريض لا يبرره اطلاعه على حالته . لأن المريض يظل هو صاحب الحق وحده في معرفة السر . أما إذا كان المريض في حالة لا تمكنه من استيعاب ارشادات الطبيب أو أسلوب العلاج ، فإنه يجوز للطبيب أن يخبر أقرب أقاربه بها . بشرط أن يكون ذلك بالقدر الضروري اللازم من المعلومات الكافية للعناية بالمريض . وهذا بغض النظر عما إذا كان هو الذي استدعي الطبيب أم غيره . كما أنه من الناحية الإنسانية ينبغي على الطبيب أن يترك دائماً أملاً لأهل المريض قد لا يكون متوفراً لديه .

أما بالنسبة لكشف الطبيب عن مرض الحدث لمن له حق الولاية عليه ، فإن وضعه القانوني أقل حساسية . والاتجاه الراوح أن جريمة افشاء للسر لا تقوم في هذه الحالة . وذلك لأن المريض يكون هنا تحت رعاية والدته أو والده . هذا فضلاً عن أن الطبيب الذي يكون قد استدعي بمعرفة أحدهما ولا يخبره بالحقيقة قد يتعرض للمسؤولية المدنية .

وكذلك الحال بالنسبة للعاملين فيما يتعلق بأصحاب العمل ، فإنه تحكمها نفس المبادئ . فإذا ذهب العامل من تلقاء نفسه إلى طبيب المصنع ، فلا شك أن الطبيب يكون ملتزماً بالكتمان . ويعاقب على جريمة الافشاء إذا أخبر أحد بالسر ولو كان صاحب المؤسسة التي يعمل فيها المريض . غير أن الوضع يختلف إذا كان المسئول عن العمل هو الذي

استدعي الطبيب وقبل العامل الخضوع للفحص باعتباره شرطا لاستمراره في العمل . فالجريمة لا تقوم اذا كشف له الطبيب عن المرض . وذلك لأن هذه الحالة تعتبر في حكم حالة الطبيب الذي تعينه شركة التأمين للكشف على المؤمن قبل اجراء التعاقد معه (30) .

الشروع في الافشاء :

جريمة الافشاء يمكن أن تقع في صورة الشروع . كما لو مكن الطبيب شخصا من الدخول الى الغرفة التي بها أسرار مرضاه للاطلاع عليها ولكنه لم يتمكن من ذلك لسبب خارج عن ارادته .

أما اذا أفضى الطبيب بالسر لشخص ثم اتضح أنه كان يعلم به من قبل وعلى سبيل اليقين ، فان جريمة الافشاء لا تقوم لأنها تكون في صورة الجريمة المستحيلة ولا عقاب عليها في هذه الحالة (31) .

المساهمة في الافشاء :

تخضع جريمة الافشاء للقواعد العامة فيما يتعلق بأحكام المساهمة الجنائية . فلا يشترط في المساهم بصفة شريك أن يكون من بين طائفة الملزمين بكتمان السر وفقا لاحكام القانون . فيجوز أن يقوم بدور المحرض أو المساعد أو المتفق على ارتكاب الجريمة أي شخص ولو لم يكن طبيبا . كما لو اتفق أحد أقارب المريض مع الطبيب المعالج له على أن يقوم بتحرير شهادة طبية تثبت مرضه نظير مبلغ معين .

اما بالنسبة لمن يساهم في صورة فاعل فإنه يتشرط أن تكون صفة الطبيب متوافرة فيه وقت ايداع السر لديه أو علمه به . ولا يلزم أن تكون تلك الصفة متوافرة وقت ارتكاب فعل الافشاء (32) .

30 - جارسون 201 - 203 .

31 - محمود نجيب حسني ، ص 736 .

32 - محمود نجيب حسني ، ص 737 .

المطلب الثاني / السر

التكيف القانوني للسر :

لكى يعاقب الطبيب على الافشاء يلزم أن تكون الواقعة التى كشف عنها معتبرة سرا . أما اذا لم تكن متواقة لها تلك الصفة وقت ارتكاب الفعل فان الجريمة لا تقوم . والبعض قد وسع من نطاق السر فجعله يشمل كل ما يكون قد وصل الى علم الطبيب أثناء مزاولة مهنته . وهناك من حصره فى نطاق معين . وقد أثار عدم تعريف الشارع للسر جدلا بين الفقهاء وأحكام القضاء (33) .

فذهب رأى الى أن الالتزام بالسر لا يقوم الا بالنسبة للواقعات التى يعهد بها المؤمن على سبيل المخصوصية ، وان التوصية المتعلقة بالكتمان تكون الطابع المميز والمعيار الواضح لتحديد الواقع محل السر الذى يعاقب على افشاهها .

وقد دعم هذا الاتجاه العبارات والصيغ التى استعملها الشارع عند كلامه على جريمة الافشاء . لأنها تنص صراحة على السر الذى يعهد به ولم تشر الى السر بطبيعته أو بسبب الظروف المحيطة به . وقد أخذ القضاء القديم بذلك فى بعض أحكامه حيث قرر بأن السر لا يتحقق الا بالنسبة للواقعات التى يكون قد عهد بها الى الشخص المؤمن على سبيل الكتمان . مما يتربى عليه أن العبرة فى معرفة السر تتوقف على رغبة الشخص صاحب الشأن . فإذا اتجهت ارادته الى المخصوصية كانت لتلك الواقع صفة السرية . وذلك سواء كانت تلك الارادة صريحة أو ضمنية . فالطبيب

33 - انظر مقالا لمحمود مصطفى عن مدى المسئولية الجنائية للطبيب اذا افشا سرا من اسرار مهنته . مجلة القانون والاقتصاد س 11 من 659 وما بعدها .

يكون ملتزماً بالكتمان سواء طلب منه المريض حفظ السر المتعلق بحالته ، أو لم يطلب منه ذلك استناداً إلى ارادته الضمنية المستفاده من الظروف المحيطة .

ولكن هذا الاتجاه انتقده كثير من الشرائح وأصبح الآن مهجوراً . فحقيقة تصبح الواقعه سراً إذا أوصى المريض الطبيب بكتمانها أيًا كانت تفاصيلها أو أهميتها ، وفقاً لارادة صاحب الشأن . ولكن إلى جانب ذلك يوجد أيضاً وقائع لها صفة السر سواء بسبب طبيعتها أو الملابسات التي تصاحبها . مما يستدل منه أنه لا يلزم لاعتبار الواقعه سراً أن يكون المريض قد أوصى بكتمانها . كما أنه يجب الافتراض دائمًا أنه يوجد التزام بعدم الكشف عن الواقعه التي تصل إلى الطبيب بسبب مزاولة مهنته (34) .

بالإضافة إلى أنه في بعض الحالات يكون صاحب السر غير عالم به . فالطبيب بما له من فراسة علمية وخبرة فنية قد يكتشف عند فحصه للمريض أنه مصاب بمرض يجهله . ومع هذا يكون قد خالف واجب المحافظة على سر المهنة إذا كشف عنه (35) .

لذلك لا يؤثر على الوضع القانوني أن تكون الواقعه التي كشف عنها الطبيب لم يعهد بها إليه على سبيل الخصوصية . حيث يكفي لقيام الجريمة أن يكون قد علم بها بسبب مزاولة المهنة . وذلك أيًا كانت طبيعتها أو مصدرها ولو كان غير مشروع (36) .

وهناك اتجاه يأخذ بفكرة المصلحة لوضع معيار ثابت لتحديد السر . فالواقعة لا تعتبر سراً إلا إذا تعلقت بها مصلحة مشروعه لصاحب الشأن . وترتب على الكشف عنها للغير ضرراً يصيبه ، سواء كان مادياً أو معنوياً . واستند في ذلك إلى أن نص المادة الذي يعاقب على الإفشاء وضع تحت باب جرائم السب والتشهير والافتراء التي تتميز جميعها بأنها تصيب الغير بالضرر . مما يستفاد منه أن رغبة وارادة واضعى قانون العقوبات تدعم هذا الرأي . ومما يعزز ذلك أن الفكرة التي كانت سائدة هي أن السر الطبيعي تقرر من أجل مصلحة المريض فقط حيث يمكن أن يضار شرفه وسمعته واعتباره إذا ما أفشأه الطبيب (37) .

34 - جارد فقرة 2351 وجارسون فقرة 32 .

35 - نقض 12 ابريل سنة 1951 م . مجلة العلوم الجنائية سنة 1951 م . ص 523 .

36 - بينو فقرة 108 .

37 - جارسون ، فقرة 29 .

اما اذا لم يكن للشخص مصلحة في الكتمان . كما لو افضى الطبيب بحقيقة علمية اكتشفها الى آخر ، فان جريمة الافشاء لا تقوم . وكذلك الحال اذا كانت هناك مصلحة في الكتمان ولكنها غير مشروعة ، فانه أيضا لا يعقوب على الافشاء ، لان صفة السر لا تثبت في هذا الفرض . كما لو افضى المريض الى الطبيب بعزمته على ارتكاب جنائية قتل فابلغ عنه ، فانه لا يكون قد ارتكب جريمة الافشاء .

ويضيف أصحاب هذا الرأي ميزة أخرى . وهى أنه ما دامت حماية القانون للسر تستند الى المصلحة المشروعة التي تكمن في كتمانه ، فانه اذا وجدت مصلحة أعلى مرتبة في الافشاء يعترف بها القانون ، فانه يتربى عليها قيام سبب اباحة ينفي عن الافشاء الاول صفة غير المشروعة (38) .

وقد انتقد هذا الاتجاه على اعتبار أن مصلحة المريض ليست هي المقصودة في المقام الاول بالحماية ، لأن الهدف من التجريم هو صيانة مصلحة عليا للمجتمع لتأمين ممارسة المهنة التي تقتضي طبيعتها الكتمان على الوجه الاكمل . فالجريمة تقوم أيضا ولو لم يسفر عن الافشاء أى اساءة إلى سمعة المريض أو اضرار بمصلحة له . كما لو كشف الطبيب عن مرض عادى منتشر لا يؤثر على سمعة المصاب به (39) . وكذلك الحال من أولى اذا كان تقرير الطبيب سلبيا أى ينفي وجود المرض ، أو حتى اذا كان قد اذاع خبرا سارا عنه يشرفه بين اقرانه . ومما يؤيد ذلك أن القصد الجنائى لهذه الجريمة قصدا عاما لا يتطلب توافر نية خاصة . فيعاقب الفاعل ولو كان قصده شريفا (40) .

الوقائع محل السر :

الالتزام بسر المهنة يشمل جميع الواقع والمعلومات التي تكون قد وصلت الى الطبيب بسبب او بمناسبة مباشرة مهنته ، ايما كان المصدر او الكيفية التي علم بها . فقد يدللي بها المريض الى الطبيب ، او يخبره بها أحد أقاربه أو معارف المريض ، او يكتشفها هو بنفسه بل انه يلتزم بها

38 - محمود نجيب حسني ، ص 752

39 - جارد ، بند 2066

40 - جارسون بند 30

ولو لم يكلفه أحد بالكشف أو العناية بالمريض ، كما لو كان قد صادفه في طريقه وأسعفه ثم أفشى سبب أغمائه .

والسر يتكون من وقائع تكون عادة مجهولة من غير الذي عهد بها إليه . هذا رغم أنها قد تكون قابلة لأن تعرف بمرور الوقت ، أو أنها كانت ستعلن أو تنشر بعد حين (41) .

وتظل الواقع معتبرة سرا ولو كان بعض الأشخاص في نطاق محدود قد سبق أن علموا بها ، أو أنه رغم علم البعض بها فإنها لا زالت بالنسبة للمفضي إليه محل شك ، حيث لم تكتسب التأكيد الكافي الذي يمكن أن يضيفه إليها المؤمن إلى السر (42) .

كما لا يشترط لعقاب الطبيب على الإفشاء أن تكون المعلومات التي كشف عنها تسمح بمعرفة نوع المرض الذي كان يعالج منه المريض . فالجريمة تقوم أيضا ولو توافرت فيها هذه العناصر . بشرط أن تكون البيانات التي أفضى بها ذات طبيعة طبية ووصلت إلى علمه بسبب مزاولة المهنة (43) .

وترفع صفة السر عن الواقع بمجرد أن تصبح علنية : والمعيار الذي يؤخذ به في هذا الشأن موضوعي يعتمد على التكيف العام للواقع . بمعنى أن تصبح الواقعة معلومة لعدد من الأفراد دون تمييز ، بحيث لا يكون في الامكان السيطرة على نطاق العلم بها . وذلك بغض النظر عن تقدير المؤتمر فلا يعول على تكييفه لها (44) .

ويرى البعض أن الواقع تظل معتبرة سرا رغم العلانية . لأن من الصعب وضع معيار دقيق لها أو تحديد معناها الدقيق . بالإضافة إلى أن شهادة المؤمن تضيق دائمًا شيئاً جديداً تحول الاشاعة إلى معلومة موضوعية في حين أنها لم تكن من قبل سوى شيء عام أو غامض أو محل نقاش ولم تثبت صحتها بعد على الوجه اليقين (45) . وتطبيقاً لذلك حكم بأنه

41 - نقض 27 يناير سنة 1957 م - 298 .

42 - نقض 22 أبريل سنة 1951 م - 363 .

43 - نقض 27 يونيو سنة 1967 م - 115 .

44 - محمود نجيب حسني ، ص 731 .

45 - جارسون ، بند 42 .

لا يؤثر أن الواقع التي يشهد بها الطبيب كانت معروفة من قبل . مما يتربى عليه أن كشفه عنها يعد مخالفة لسر المهنة (46) . ولكن يبدو لنا أنه من الصعب الأخذ بهذا الاتجاه ، لأن الواقع التي تصبح معروفة من الجميع لا يمكن اعتبارها سرًا .

كما انه لا يعد سرا كل ما هو معلوم وظاهر على وجه اكيد بحيث يكون من العبث محاولة اخفائه . فمثلا الطبيب الذى يقول عن شخص انه بساق واحدة لا يكون قد افشي سرا (47) .

لا شك أن الالتزام بالكتمان يمتد إلى جميع الواقعـاتـ التي تتعلق بالمرض والمريض ، وتلكـ التي ترتبط بها على وجه لا يقبل التجزئـة . فمثلا الطبيب الذى استدعاـى لـعـاجـ شخصـ شـرعـ فىـ الانـتحـارـ ، فـانـهـ فـضـلاـ عنـ التـزاـمهـ بـكتـمانـ نـتـائـجـ التـشـخيـصـ ، فـانـهـ لاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـكـشفـ عـنـ الـظـرـوفـ الـتـيـ أـدـتـ إـلـىـ اـرـتكـابـ الـفـعـلـ سـوـاءـ كـانـتـ مـرـضـيـةـ أوـ اـجـتمـاعـيـةـ .

ويり البعض أن السر يمتد أيضا إلى الواقع التي ليس لها علاقة مباشرة بالمهنة . أى تلك التي لا يكون الطبيب بالنسبة لها سوى شاهد عادى . كما لو لاحظ أثناء كشفه على المريض أن قريبا له يحوز أشياء مسروقة .

حقيقة أن الواجب الأخلاقي يفرض عليه عدم افشاء تلك المعلومات ، غير أنه من الصعب اعتبار الافشاء جريمة في هذه الحالة والعقاب عليه . ويعتذر البعض فيرى أنه يكون للطبيب أن يرفض الشهادة أمام القضاء دون أن يتعرض للجزاء الجنائي المقرر (48) .

وفي تعليق للنائب العام الفرنسي على حكم يتعلق بالواقع المرتبطة
قال انه يجب التمييز بين مجموعتين من الواقع بالنسبة للطبيب الذى
يستدعي للشهادة . تلك التى وصلت اليه على سبيل الخصوصية والتى
تعتبر بالنسبة لطبيعتها او ملابساتها لها صفة السر مثل التى تتعلق بنوع
المرض والظروف التى تكون فيها ومضاعفاته ، وبين تلك التى مع أنها

• نقض 17 یونیہ سنہ 1927 م 0 ص 46

• 281 - رمسیس بہنام ، ص 47

• 36 جارسون، بند 48

وصلت الى الطبيب بمناسبة ممارسة مهنته الا أنها لا تتصل مباشرة بالمرض أو المريض وتميز بطابعها غير الطبي وليس لها صفة السرية بسبب طبيعتها . فإذا كان الطبيب له الحق وفي نفس الوقت عليه الواجب في عدم الكشف عن الاولى ، فإنه لا يجوز له تطبيق نفس القاعدة بالنسبة الى الثانية . وذلك لأن السر الطبي أخذ به صالح المرضى أو عائلاتهم وليس من أجل الآخرين . فإذا كان على الطبيب التزام بعدم الكشف عن الجريمة التي ارتكبها المريض والتي كشف عنها أثناء مزاولة المهنة ، فإنه لا يجب عليه الامتناع عن الكلام أمام القضاء بالنسبة للاعتداء الذي يكون قد وقع من آخرين على عميله (49) .

وقد يبدو أن هذا المعيار بسيط وواضح ، غير أنه عند تطبيقه عملياً يقابله بعض الصعوبات . فيوجد حالات كثيرة من النوع المختلط الذي يتذرع فيه تغليب جانب على الآخر . فمثلاً الطبيب الذي يستدعي للعناية بمريض قد يفاجأ بمناقشة بينه وبين قريب له بشأن جريمة . فهل يجوز له الشهادة أمام القضاء بما سمعه . في الواقع أميل إلى اعتبار كل ما يتعلق بالمريض أو صدر عنه يتصل بسر المهنة .

ولكن الوضع يختلف اذا ما استدعي طبيب لمنزل المريض لإجراء الكشف عليه فشاهد زوجته تمزق وصية . فاعتقد انه لا يلتزم بالكتمان بالنسبة لهذه الواقعة لأنها غير متصلة بالمهنة (50) . ولا يغير من الوضع أن الطبيب قد علم بتلك الواقعة بمناسبة مزاولة المهنة . على اعتبار أنه لو لم يكن طبيباً لما استدعي إلى المنزل وشاهد ما ارتكبته الزوجة ، طالما أن السر في ذاته ليس مهنياً (51) .

ومن الدعاوى المتعلقة بهذا الشأن التي أثيرت كثيراً أمام القضاء مشروعية الاطلاع على فيش أو دفاتر الأطباء ، لتقدير التعويضات المستحقة لهم ، أو مراجعة أرباحهم لربط الضرائب الواجبة عليهم . وهل الكشف عنها يكون جريمة الافشاء . ذهب القضاء إلى أن الاطلاع على مثل تلك الأوراق لا يعد افشاء للسر . على اعتبار أنه بالرغم من أن هذه

49 - جازسون ، بند 37 .

50 - جارسون ، بند 130 .

51 - محمود نجيب حسنى ، ص 730 .

البيانات على علاقة مباشرة بمزاولة المهنة الا أنها لا تكون مرتبطة بها على وجه لا يقبل التجزئة (52) .

غير أن البعض يرى أنه وفقا لنظرية السر المطلق التي أخذ بها أخيرا القضاء الفرنسي ، ان الالتزام بالكتمان يسرى على جميع تلك الواقع التي لها علاقة مباشرة بالمهنة . فالطبيب الذى يفاجأ اثناء عيادته لمريضه بوجود وارت له يمزق وصية ، أو خادم يسرق مخدومه ، أو زوج يعتدى على زوجته ، فإنه يكون ملتزما بسر المهنة وعليه أن يرفض الشهادة بشأن تلك الواقع ويعاقب على الافشاء حتى ولو كان ذلك أمام القضاء (53) .

الواقع السلبية :

لا يقتصر الركن المادي للافشاء على الواقع الايجابية التي تبين مثلا وجود مرض معين . فالجريمة أيضا تقوم اذا تحقق الافشاء بواقعة سلبية ، لأنها يمكن أن تتضمن كشفا للسر . فمثلا ملاحظات الطبيب الطبية عن الحالة الصحية للمريض الذى قام بتتوقيع الكشف الطبى عليه يعتبر خيانة للثقة التى أؤتمن عليها ، مما يخضعه لنص التجريم الذى يعاقب على افشاء سر المهنة (54) .

لذلك انتقد حكما لمحكمة النقض الفرنسية اعتمد على شهادة طبية سلبية تثبت غياب مرض عقلى ، حيث قد اعتبرها لا تتضمن افشاء للسر الطبى . وبناء عليه قرر انه يمكن الأخذ بها بمعرفة القاضى الجزائى فى

52 - من ذلك أن طبيبا طالب بتعويض عن اصابته في حادث . ولتقدير المبلغ انتدب خبيرا لتقديم مجموع مكاسب الطبيب وفقا للمستندات الحسابية والدفاتر التي قدمها . فقررت محكمة النقض الفرنسية انه لا يتربى على ذلك قيام جريمة الافشاء ، حيث لا يعتبر كشف الطبيب عن هذه المستندات افشاء للسرار التي أؤتمن عليها بسبب مزاولة المهنة وفقا لحكم المادة 378 عقوبات . وذلك لانه مع كون أن هذه البيانات لها دون شك صلة بالمهنة الا انه يمكن فصلها عنها . كما انه اذا اخذ بالعكس فستكون النتيجة غير منطقية حيث سيترتب عليها رفض كل طلب يتعلق بمراجعة الفرائض المباشرة لدخل الطبيب لأن معناه انتهاك لسر المهنة .

نقض 22 فبراير سنة 1940 م ، بلتان رقم 11 .

53 - جارسون بند 130 .

54 - نقض 9 نوفمبر سنة 1901 م ، بلتان رقم 278 .

دعوى بطلان شهادة بالجنون . وذلك لأن السماح للاطباء بتسلیم شهادات طبية حول الحالة الصحية يتضمن النيل من السر . لأن رفض الطبيب تسلیم تلك الشهادة التي ثبتت أن عميله لم يكن مصاباً بمرض ما سيسفر عن اعتراف ضمني بوجود هذا المرض . على اعتبار أنه اذا لم يكن مريضاً فسيكون من الجائز تسلیم الشهادة المطلوبة . ومن هذا يتضح أنه في النهاية تكون قيمة الشهادة السلبية معادلة تقريباً للشهادة الايجابية التي تثبت وجود المرض (55) .

الصفة المطلقة للسر :

ذهبت أحكام النقض الفرنسي في بادئ الامر الى الاعتراف بالصفة النسبية للسر . وذلك بتغليب المصلحة الخاصة لصاحب الشأن في الفكرة القانونية للسر . على اعتبار أن المقصود بالجزاء الجنائي المقرر في حالة المخالفه هو حماية الأفراد من اهدار الثقة الضرورية ، التي قد تجرح بقسوة سمعتهم وشرفهم واعتبارهم . فيكون تكييف العلاقة بين المريض والطبيب عبارة عن اتفاق يترتب عليه التزام الاخير بكتمان السر الذي يصل اليه . وأيا كان تكييف هذا العقد من الناحية القانونية ، سواء كان تأجير خدمات أو وكالة أو عقد بدون عنوان ، فهو لا يقوم الا تحت الشرط المcriبح أو الضمنى في أن الطبيب ملتزم بعدم الكشف عن السر ويترتب على ذلك نتيجة هامة عملية ، هي ان الامر يتوقف على اراده صاحب السر ، الذي له أن يعفى الطبيب من التزامه ، ويسمح له بالكشف عن السر لتحقيق مصلحة له وفي هذه الحالة لا تقوم جريمة الافشاء .

وذلك لأن صاحب الشأن قد تصرف في حق يملكه . سواء قام به بنفسه أو عن طريق غيره ، بأن رخص له بالكشف عن السر لجهة أو شخص ما ، استناداً إلى المبدأ العام الذي يحكم فكرة الاباحة .

ويضيف البعض أن هذا المبدأ يستفاد من بعض النصوص التشريعية مثل المادة 66 من قانون الاثبات المصرى التي تنص في فقرتها الثانية على أنه يجب على الاشخاص المذكورين (المؤتمنون على السر) أن يؤدوا الشهادة على تلك الواقعه او المعلومات متى طلب منهم ذلك من أسرها اليهم (56) .

55 - جارسون بند 184 .
56 - جارسون ، بند 77 .

ولكن ليس معنى ذلك أن الطبيب يكون ملزماً بالافشاء ، حيث يقتصر الامر على مجرد الترخيص له . فيستطيع أن يقوم به أو يمتنع عنه اذا رأى أن هناك مصلحة أولى بالاعتبار تقتضي هذا .

وهذا ما أخذ به الفقه في مصر (57) . كما أن محكمة النقض المصرية في حكم لها قررت بأنه « لا عقاب بمقتضى المادة 310 من قانون العقوبات على افشاء السر اذا كان لم يحصل الا بناء على طلب مستودع السر » (58) .

ولكن هذا الاتجاه انتقد في فرنسا . فحقيقة أن حماية صاحب السر جديرة بالاعتبار . غير أنها لا تكفي وجدتها لتبرير الجزاء الجنائي في حالة المخالفة . فجرائم الافشاء تقرر في الأصل حماية لمصلحة المجتمع . وذلك في سبيل تمكين بعض المهن الاجتماعية ، التي تقتضي طبيعة عملها تلقي الأسرار ، من أن تقوم بواجبها على الوجه الأكمل . فالتأدية الجيدة لعمل الطبيب تتطلب أن يجد فيه المريض المؤمن الكائم على السر في جميع الحالات . والطبيب لا يمكنه إكمال مأموريته على خير وجه إذا كانت الثقة التي عهد بها إليه محل شك . مما يقتضي أن يفرض عليه الصمت دون أي تحفظ أو شرط في كل ما يكون قد وصل إلى علمه بسبب ممارسته لهنته . ويترتب على ذلك أن يكون للسر صفة مطلقة . فلا يجوز للطبيب كشف ولو طلب منه المريض صاحب الشأن افشاءه (59) .

وبعد تردد لعدة سنوات حسمت محكمة النقض الفرنسية الموضوع في حكم شهير لها ، حيث قررت أن الالتزام بالكتمان المقرر من أجل حماية الثقة الضرورية لممارسة بعض المهن أو أداء وظائف معينة ، مفروض على الأطباء كواجب نابع عن صفتهم . وهو التزام عام ومطلق وليس لأحد صفة في أحوالهم منه (60) .

57 - محمود نجيب حسني ، ص 755 ، رمسيس بهنام ، ص 284 ، رؤوف عبيد ، ص 303 .

58 - نقض 9 ديسمبر سنة 1940 م . مجموعة القواعد القانونية ، ح 5 ، رقم 162 ، ص 295 .

59 - نقض 8 مايو سنة 1947 م . بلتان رقم 124 .

60 - وتتلخص وقائع هذه القضية في أنه استدعي طبيب معرفة والدى فتاة كانت محل اعتداء أخلاقي عليها . وبعد أن قام بالكشف عليها سلمهما بناء على طلبهما شهادة أثبت فيها ملاحظاته المتعلقة بهذا الشأن .

ومن ذلك يتضح أن أصحاب هذا الرأى قد استبعدوا فكرة الجريمة الخاصة من افشاء سر المهنة ، واستبدلوها بفكرة الجريمة الاجتماعية . مما يتربى عليه أن صاحب السر لا يمكنه أن يتنازل عنه ، كما أن الأمين عليه لا يستطيع الكشف عنه بناء على تكليف أى جهة أو شخص ولو كان صاحب الشأن (61) .

غير أنه من المتفق عليه أن مصير السر يتوقف في النهاية على ارادة المريض وحده ، لانه يمكنه دون أى قيد أن يحصل من الطبيب على شهادة تثبت حالته أو نتيجة فحصه ، ويطلع عليها الغير أو يقدمها لأى جهة يشاء (62) .

كما انه من ناحية أخرى يبدو أن القضاء المدنى أكثر تساهلا فى هذا الشأن حيث لم يأخذ بتلك النظرية على الاطلاق . فقد حكم أن الطبيب يمكنه أن يدافع بحرية عن الاخطاء التى يسندها اليه المريض لطلابته بالتعويض عنها . خاصة اذا كان قد أخذ من جانبه المبادرة بالكشف عن السر (63) . ويمكن أن يبرر كشف السر باحتمال الدعاوى التى قد يتعرض لها الحائز له (64) . بالإضافة الى أن مصلحة صاحب الشأن يمكن بصفة عامة أن تبرر كشف السر . فقد حكم بأنه لا يوجد مخالفة غير

أحيل المتهم الى محكمة جنایات السين . واعلنت النيابة العامة الطبيب بالحضور كشاهد . وبعد أن حلف اليمين المنصوص عليه أمام المحكمة ، رفض أداء الشهادة مستندا على التزامه المترتب على سر المهنة . غير أن المحكمة أدانته وحكمت عليه بالغرامة لرفضه الشهادة . حيث رأت انه ليس له الاستناد الى سر المهنة في امتناعه عن الشهادة لسببين . الاول انه لم يطلب للشهادة الا بناء على الملاحظات التي حررها وقدمها الى والدى المجنى عليها . والثانى أن شهادته كانت مطلوبة من النيابة العامة والمجنى عليه والمدعى المدنى دون اعتراض من المتهم او محاميه .

وقد نقضت محكمة النقض هذا الحكم على اعتبار أن محكمة الجنایات لم تعترف بالصفة المطلقة لسر المهنة الذى فرضه القانون على الاطباء . وأنها تناست أن الالتزام بالسر وجوج من أجل تامين الثقة الضرورية لممارسة بعض المهن أو الوظائف . وهو يفرض على الاطباء كالالتزام عام ومطلق ولا يملك أى شخص اعفائهم منه .

نقض 8 مايو سنة 1947 م ، بلتان رقم 124 .

61 - جارو ، بند 2353 .

62 - جارسون ، بند 7 وما بعده .

63 - نقض 7 يونيو سنة 1955 م . J. C. P. 8931 - 11 - 1955 .

64 - وهذا ما قررته المحكمة بالنسبة للشخص الذى تصنع المرض لاستدراج

مشروعة للالتزام سر المهنة اذا كان كثفه بسبب العناية والحماية
لصاحب السر (65) .

ويترتب على قيام الالتزام بسر المهنة وجوب امتناع الطبيب الشهادة عن الواقع التي وصلت الى علمه بسبب مزاولة المهنة ، كما لا يجوز لسلطة التحقيق أن تأمر بضبط الخطابات أو البيانات أو الملاحظات أو الفيشات أو التسجيلات أو أي مستند آخر يتعلق بالسر الطبي (66) .

السر بسبب المهنة :

لكى يعاقب الطبيب على إلقاء لا يكفى أن يكون السر الذى كشف عنه متعلقاً بالمهنة الطبية التى يمارسها ، بل يلزم أيضاً أن يكون هذا العلم قد وصل إليه بسبب أو بمناسبة مزاولتها ، بحيث يمكن وصفه بأنه سر مهنى (67) . وذلك لأن الالتزام بالكتمان يستند إلى العلاقة التى تقوم بين الطبيب والمريض إلى أساسها الثقة المفترضة فى ممارسى هذه المهنة وأنه يحوز خبرة معينة (68) . فالشرط الأساسى لكى تكون للمعلومات التى وصلت إلى الطبيب حرمة هو أن تكون قد استقت أصلها المباشر والوحيد من مزاولة المهنة (69) .

لذلك يجب أن يكون هناك طبيب حقيقى ومريض حقيقى حتى يعاقب على إلقاء . أما إذا خرج أحدهما عن هذا الدور ، فإنه يصبح منحرفاً . وقد يعاقب وفقاً لنص آخر ولكنه لا يخضع لاحكام سر المهنة (70) .

أما إذا كانت تلك المعلومات قد وصلت إلى الطبيب لسبب آخر غير مباشرة المهنة ، كأن يكون المريض قد أخبره بها بحكم الصداقة أو وقف

الطبيب لكى يحرر له شهادات غير صحيحة على وجه خطير .

نقض 20 ديسمبر سنة 1967 م . بلتان رقم 338 .

65 - نقض 26 فبراير سنة 1959 م . بلتان رقم 134 .

66 - جارسون بند 155 .

67 - نقض 12 ابريل سنة 1951 م . 363 -

68 - جارسون بند 47 و 130 .

69 - رمسيس بهنام ، ص 282 .

70 - نقض 12 ابريل سنة 1951 م . 263 -

عليها في مناسبة عارضة ، فإنه يكشفه عنها لا يكون قد خالف سر المهنة ، وإنما أخل بمجرد واجب أخلاقي (71) .

لذلك يجب أن تكون صفة الطبيب متوفرة في الفاعل وقت علمه بالسر . أما إذا لم يكن حائزًا لها في هذا الوقت ، ثم اكتسبها بعد ذلك أو كان معتزلاً للمهنة ، فإنه لا يعاقب على الافشاء . لأن السر لم يصل إلى علمه بسبب مباشرة المهنة . أما وقت الافشاء فأن هذه الصفة غير مطلوبة . فالطبيب الذي يفشي سراً بعد تركه للمهنة ، في حين أنه قد علم به بسبب ممارستها ، يكون مرتكباً للجريمة (72) .

اللتزمون بالسر :

يشمل الحكم جميع الأطباء على اختلاف تخصصاتهم كاطباء الامراض الباطنية والمصرية والجلدية والتناسلية والنفسية والاسنان والعيون والاذن والانف والحنجرة والجراحون . ولكن لا يدخل ضمن هذه الطائفة الأطباء البيطريون لانتفاء الحكمة .

كما ينص عادة على القوابل وبعض الاشخاص الذين يصرح لهم بمزاولة بعض المهن الطبية المتوسطة بعد اتمامهم دراسات متخصصة في هذا الشأن كالحكيمات . على أن يراعى حصر أعمالهم في حدود النطاق المسموح به فقط . كما يمتد الالتزام إلى كل من يزاول نشاطاً يتعلق بمهنة الطب كمساعد الطبيب وطلاب الطب الذين يتدرّبون معه ومديري المستشفيات . وهناك تشريعات تنص على ذلك بصفة عامة كالقانون الألماني . ولكن لا يدخل في هذا النطاق البعيدين عن الاعمال الطبية كالخدم . وكذلك المرض الخاص الذي يستدعيه المريض للعناية به (73)

وقد أثير خلاف حول بعض من يعاونون الأطباء في الاعمال الإدارية أو الكتابية كالسكرتير والكاتب والموظف الذي يعمل في العيادة . فذهب رأى إلى أنهم لا يلتزمون بالكتمان . وذلك أخذًا بقاعدة التفسير الضيق في المواد الجنائية ولكن لا يكون هناك توسيعًا في أحوال الامتناع عن إداء

71 - محمود نجيب حسني ص 731 .

72 - نفس المصدر السابق .

73 - محمود نجيب حسني ، ص 739 .

الشهادة . بالإضافة إلى أن محظوظهم ليسوا مضطرين إلى اطلاعهم على أعمالهم (74) .

غير أننا نميل إلى الرأي المخالف الذي يذهب إلى أن مثل هذه الطوائف تقييد أيضاً بالتزام الكتمان ، والا ضاعت الحكمة من التجريم . وذلك لأنه بحكم طبيعة وظائفهم يعلمون بالأسرار التي تصل إلى مرؤوسيهم . غالباً ما يكون الافشاء عن طريقهم ، كما أن مفهوم الالتزام ومضمونه يسمح بذلك (75) .

خاتمة :

من الدراسة السابقة يتضح مدى الأهمية التي يحتلها موضوع سر المهنة . وذلك نظراً لخطورة النتائج الاجتماعية والقانونية التي تترتب عليه . خاصة فيما يتعلق بالسر الطبي . حيث بالإضافة إلى أنه يكون واجباً أخلاقياً ، فإنه يعتبر أيضاً التزاماً مهنياً ظل معترفاً به منذ عدة أجيال . وترتبط به مصلحة عليا كما يضار الفرد من الإخلال به . ف مجرد الشك ولو لوهلة في قيام هذا الالتزام ، ويحجب عن التردد عليه أو على الأقل الافضاء إليه بما يعانيه .

لذلك وسع الضمير الانساني المعاصر من هذه الفكرة . ونظر إلى السر على وجه أشمل . فهو ليس مقرر فقط من أجل المريض أو الطبيب ، بل يهدف إلى تحقيق مصلحة تهم المجتمع ككل . حيث يحمي الشرف والسمعة والاعتبار بصفة عامة ، حتى يطمئن كل شخص ويستطيع أن يطلب العناية الطبية التي قد يكون في حاجة إليها . ويرجع الفضل إلى القضاء الفرنسي الذي أكمل النقض الموجود في التشريع المتعلق بهذا الشأن ، حيث أعطى للسر الطبي الصفة المطلقة والعامة .

ما يترتب عليه أن السر أصبح يشمل في ظل هذه الرؤيا الجديدة جميع الواقع التي تكون قد وصلت إلى علم الطبيب بسبب أو بمناسبة مزاولة المهنة ، أي كانت طبيعتها ، إيجابية أو سلبية ، وما يكون ارتبط بها

74 - نقض 2 يوليه سنة 1953 م . مجموعة أحكام النقض ، من 4 ، رقم 370 ، ص 1064 .

على وجه لا يقبل التجزئة . كما أن الإفشاء يتحقق بالكشف عن كل السر أو بعضه ، أيا كانت الوسيلة التي اتبعت أو الشخص الذي أفضى إليه ، حتى ولو كان ذلك بناء على طلب صاحب الشأن . وإن كانت بعض التشريعات تستثنى هذا الفرض الاخير إلى جانب بعض الحالات الأخرى التي أوردتها لاعتبارات قدرتها .

ونظرا إلى أننا لم نستدل على نص في قانون العقوبات الليبي يجرم افشاء الطبيب لسر المهنة ، فنجد لها فرصة مناسبة لكي يبادر الشارع بالتدخل لعلاج هذا الموضوع . على أن يأخذ بفكرة السر المطلق العام ويتجنب الانتقادات التي وجهت إلى تشريعات الدول الأخرى . وذلك مع التنسيق مع سائر الأحكام المتعلقة بسر المهنة الخاصة ببعض الطوائف الأخرى التي نص عليها في عدد من القوانين .

مسئوليّة الأطباء الجنائيّة

بلقم / مصباح محمد محمود

الفهرس

أولاً : المسئولية الجنائية واباحة عمل الطبيب :

**ثانياً : المسئولية الجنائية للطبيب المتنع عن
التعاقد أو تقديم المساعدة :**

مما لا شك فيه أن موضوع مسئولية الأطباء الجنائية يعتبر وادحا من الموضوعات التي أثارت وما زالت تثير الجدل والنقاش والاجتهاد في مجال الفقه الجنائي والتطبيق القضائي ، اضافة إلى اثارته الخلاف بين رجال القانون وبعض الأطباء (1) .

فلقد تبانت آراء الفقهاء والمنظرين فيما يخص حدود المسئولية الجنائية للطبيب المتنع عن التعاقد مع المريض أو عن تقديم المساعدة أو العلاج إليه أو فيما يخص الأساس الذي يمكن أن تقوم عليه مثل هذه المسئولية . كما واختلف موقف بعض الأطباء الداعين إلى عدم مساعلة الطبيب جنائياً عن الاعمال والتقصير وترك ذلك لرقابة الرأي العام وحكمه مع موقف الأوساط القانونية التي دعت إلى مساعلته عن الاعمال المفرط والخطأ الجسيم الذي يشكل خروجاً معيناً عن القواعد الفنية المألوفة (2) .

وفي إطار هذه الدراسة الموجزة لم نضع لنا هدفاً للخوض في كل تفاصيل هذه المناقشات الفقهية بل سنكتفى بالتعليق على البعض منها خلالتناولنا للجوانب التي ستتضمنها الدراسة والتي ستتحدد بالنقاط التالية :

أولاً : المسئولية الجنائية واباحة عمل الطبيب .

ثانياً : المسئولية الجنائية للطبيب المتنع عن التعاقد مع المريض أو عن تقديم المساعدة أو العلاج له .

وفي خلالتناولنا لهذه الجوانب سنقوم بتحديد أحكام مسئولية

1 - انظر بهذا الخصوص ، الدكتور محمود محمود مصطفى ، مسئولية الأطباء والجراريين ، مجلة القانون والاقتصاد ، القاهرة - 1948 ، السنة 18 - العدد 2 ، صفحة 292 - 293 .

2 - انظر في هذا الصدد الدكتور محمد مصطفى القلى ، في المسئولية الجنائية ، القاهرة 1947 - 1948 ، صفحة 227 .

الطيب فى التشريع العراقى معززة ببعض التطبيقات القضائية كما وسنشير الى أحكام بعض التشريعات العربية الاخرى بهذا الموضوع .

أولاً : المسئولية الجنائية واباحة عمل الطبيب :

قبل البدء فى مناقشة أبعاد المسئولية الجنائية للطباء والجراريين ولکى نمهد لتناول ذلك موضوعا لا بد من تقديم فكرة أولية عن المسئولية الجنائية وعن ماهية الاساس الذى تقوم عليه .

وعلى العموم يمكن تحديد المسئولية القانونية بالالتزام بتحمل الجزاء الذى ترتبه القواعد القانونية فى حالة اتیان فعل يشكل خرقا أو مخالفة لاحکامها فإذا كانت القواعد التى جرى خرقها أو مخالفتها من قواعد القانون الدستوري وصفت المسئولية المترتبة على ذلك بأنها دستورية ، واذا كانت من قواعد القانون المدنى وصفت بأنها مسئولية مدنية . أما اذا كانت من قواعد القانون الجنائى وصفت بأنها مسئولية جنائية .

وفي سياق ما تقدم يمكن تحديد المسئولية الجنائية بالالتزام القانونى القاضى بتحمل الجزاء أو العقاب نتيجة اتیان فعل أو امتناع عن فعل يشكل خرقا أو مخالفة للقواعد والاحکام التى قررتها التشريعات الجنائية .

فالتشريعات طبقا لذلك هى التى تحدد ماهية الافعال والتصرفات المجرمة والمعاقب عليها انطلاقا من مبدأ (لا جريمة ولا عقاب الا بنص) الذى يعتبر واحدا من المبادئ الاصلية والمسلم بها فى التشريع الجنائى . وهذا يعني أن أنماط السلوك الاخرى التى لم يشر الى تجريمها أى نص من نصوص هذه التشريعات تبقى مباحة ولا يتربى على اتیانها أو القيام بها ثمة مسئولية جنائية أو عقوبة .

ان المسئولية بهذا المعنى تعنى مسئولية الشخص عن عمله المخالف للقانون أو الجريمة التى ارتكبها على نحو يجعله مستحقا للعقاب المقرر لهذا العمل أو لهذه الجريمة فى النصوص الجزائية . وقواعدة عامة لا تتحقق هذه المسئولية الا بتحقق نوعين من الاسناد يتمثل أولهما بالاسناد المادى الذى يقوم على ثبوت ارتكاب الشخص للجانب المادى للجريمة ويتمثل ثانيهما بالاسناد المعنوى الذى يقوم على ثبوت اهلية « الجنائى » لتحمل التبعية الجنائية اضافة الى ثبوت معنى الذنب أو الخطأ فى مسلكه

الذهني أو النفسي فيما إذا كانت الجريمة من الجرائم التي تتطلب بطبيعتها هذا المعنى (3) وفي ضوء ذلك فإن مسؤولية الشخص جنائياً عن جريمة معينة يقتضي تسببه مادياً في حدوث هذه الجريمة أي وجود ثمة علاقة سببية بين نشاطه المادي والجريمة المرتكبة أي بين السبب والنتيجة أو العلة والمعلول كما ويقتضي أيضاً أن يكون الفاعل قد ارتكب تلك الجريمة وهو متمنع بالأهلية المطلوبة لتحمل المسئولية الجنائية المتمثلة بتوافر عنصر الارادة لدليه أي أن ارتكابه لهذه الجريمة قد تم أما عن عمد واما عن خطأ واهما (4) .

ويبدو مما تقدم أن الأساس الذي تقوم عليه المسئولية الجنائية يتمثل بتوافر عناصر المسئولية لدى الإنسان وهي الارادة والارادة ومن ثم القيام بالنشاط المادي المكون للجريمة إلى جانب وجود الرابطة السببية بين هذا النشاط والنتيجة الحاصلة .

ومن المناسب هنا الاشارة إلى احتدام النقاش وتبادر الآراء حول تكيف المسئولية الجنائية وتحديد ابعادها باعتبار أن هذه المسألة تمثل حلقة الوصل بين القانون الجنائي والعلوم الاجتماعية والجنائية التي تعنى بدراسة الجريمة وال مجرم والعقوبة اضافة لما تمثله من انعكاس لتطور المذاهب الاجتماعية والفلسفية التي هي بدون شك الأساس الذي تقوم عليه هذه المسئولية .

وحيث أن بحثنا الموجز هذا لا يتسع للخوض في هذا الموضوع لهذا فيمكن الرجوع بهذا الصدد إلى كتابات العديد من الباحثين والفقهاء (5) .

3 - انظر أكثر تفصيلاً بهذا الخصوص «شرح النظريات العامة للقانون الجنائي» ، الدكتور على راشد والدكتور يسر أنور على ، القاهرة 1972 ، صفحة 267 وما بعدها .

4 - انظر بشأن رابطة السببية الدكتور محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة السابعة ، 1967 ، صفحة 270 وما بعدها . والدكتور سعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الرابعة ، 1962 ، صفحة 431 وما بعدها ، والدكتور على راشد ، والدكتور يسر أنور على ، المصدر السابق ، صفحة 270 والدكتور رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري - الطبعة الأولى ، 1962 ، صفحة 176 وما بعدها .

5 - انظر الدكتور محمد محمد مصطفى القلى ، المصدر السابق والدكتور على راشد ،

بعد أن قمنا بتقديم فكرة موجزة عن المسؤولية الجنائية وشروطها لا بد من تناول أسباب اباحة عمل الطبيب واستثناءه من أحكام هذه المسؤولية فيما إذا كان قد مارس عمله وفقاً للقواعد المقررة في القوانين الخاصة بمزاولة مهنة الطب .

وطبقاً للأحكام المحددة في التشريع الجنائي . فالطبيب كما هو معلوم يمارس ثمة أفعال تعتبر جرائم إذا ما مارسها أو أتتها شخص غيره فهو يتعرض لجسم المريض ويسبب له الاما أو يصيبه بجروح نتيجة للعمليات الجراحية التي يجريها له والتي قد تصل إلى حد استئصال بعض الأعضاء من جسمه إضافة إلى أنه على اتصال بالمواد المخدرة التي قد يصفها للمريض لضرورات العلاج .

وبلا أدنى شك أن ابادة جملة هذه الأفعال يشكل خروجاً استثنائياً على أحكام وقواعد العقاب المحددة لاتيان مثل هذه الأفعال من قبل الأشخاص العاديين وذلك لوجود مصلحة أقوى من المصلحة التي دفعت إلى تجريم مثل هذه الأفعال والتي تمثل بطبيعة الحال باتاحة فرصة لبعض الأشخاص أو ترخيصهم لمباشرة نشاطاً اتفق المجتمع على مشروعيته لا بل ضرورته لصيانة مصلحة الأفراد والمجتمع رغم اتسام مظهره المادي بالمقومات المكونة للجريمة . ومن هنا فالاعمال التي يمارسها الطبيب بحكم وظيفته المهنية مباحة ومشروعة أى لا وجه لمسائلته عنها لكونها من صنيع الممارسات التي تحتمها طبيعة مهنته الإنسانية الامر الذي ترتب معه استقرار الرأي على تمعنه بمحاسبة جنائية منوطه بالالتزام بأصول المهنة فإذا ما أخل بهذا الالتزام وجبت مسؤوليته الجنائية (6) . وقد دأبت معظم التشريعات الجنائية ومنها تشريعاتنا العربية على ابادة ممارسات الأطباء والجراحين واستثنائها من أحكام المسؤولية الجنائية استناداً إلى نظرية الاباحة في القانون الجنائي .

ولقد أجمع كل قوانين العقوبات العربية على تناول أسباب الاباحة

القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية ، الطبعة الثانية 1974 ، والدكتور رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي 1971 ، والدكتور توفيق الشاوي ، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية ، 1958 ، والدكتور السعيد مصطفى السعيد ، المصدر السابق .

6 - الدكتور حسن زكي البراشي ، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والقانون المقارن ، القاهرة - صفحة 54 .

في قسمها العام باستثناء قانون العقوبات المصري الذي تناول بعض هذه الأسباب في القسم الخاص .

بيد أن هذه القوانين اختلفت في تحديدها لموضع هذه النصوص في إطار القسم المذكور فمنها من أوردها ضمن المواد الخاصة بالمسؤولية الجنائية كما فعلت قوانين البحرين وقطر وتونس والسودان ومنها من أوردها مع النصوص الخاصة بالركن الشرعي كما فعلت قوانينالأردن وسوريا ولبنان والكويت . في حين حددت قوانين كل من العراق ولibia والجزائر والمغرب مواضع متميزة ومناسبة لها (7) . فقد افرد العقوبات العراقي لذلك الفصل الرابع من الباب الثالث من كتابه الأول والذي جاء مباشرة بعد الفصل الخاص باركان الجريمة حيث حصر أسباب الاباحة باداء الواجب (المادتان 39 ، 40) وباستعمال الحق (المادة 41) ويحق الدفاع الشرعي للمواد (42 - 46) .

وبلا أدنى شك أن النص صراحة في قانون العقوبات على استعمال الحق كسبب من أسباب الاباحة معناه في ذات الوقت اباحة كل وسائل استعماله استعمالاً مشروعاً (8) . وهذا بدون شك يتفق والمنطق التشريعي وينسجم وتحقيق الاتساق العام بين النصوص التي يفترض أن تشكل برمتها نظاماً قانونياً متسقاً . اذ لا يمكن أن يتصور عقلاً اباحة استعمال حق من الحقوق قانوناً دون اباحة الانفعال المقتضية لاستعماله وتحقيقه . وانسجاماً مع ما تقدم فإن انتفاء المسؤولية الجنائية عن استعمال هذا الحق وعن الانفعال المقتضية لاستعماله تستند إلى أساس في القانون وليس إلى أي اعتبار أو سند آخر كما ذهب إلى ذلك الفقه الجنائي القديم حيث عزى انتفاء هذه المسؤولية تارة إلى رضا المريض وتارة إلى انتفاء القصد الجنائي .

بيد أن انتفاء المسؤولية الجنائية عن استعمال هذا الحق لا تعنى اباحة استعماله استعمالاً مطلقاً ومن دون أية شروط وضوابط . اذ فضلاً

7 - مجموعة قوانين العقوبات العربية ، الاحكام العامة ، الجزء الاول ، اعداد يوسف الياس ، بغداد 1973 م .

8 - لقد جرجى النص في قوانين العقوبات العربية على استعمال الحق كسبب من أسباب الاباحة في المواد المؤشرة أعلاه كل قانون من هذه القوانين (م 59 الاردني ، م 182 السوري ، م 12 اللبناني ، م 42 التونسي ، م 39 الجزائري م 47 السوداني ، م 60 المصري ، م 28 الكويتي ، م 25 البحريني ، م 16 القطري) .

عن كون استعمال هذا الحق محكم بالاطر التى تسمح بها القواعد والاحكام العامة فانه فى غالب الاحيان تقوم ذات النصوص التى تبيح الحق بتحديد هذه الشروط أو بتحديد البعض منها تاركة التفاصيل للقوانين والأنظمة المتخصصة . وفي سياق ذلك لا بد أن يكون استعمال هذا الحق استعملاً مشروعًا وضمن الحدود والشروط المرسومة والمقررة له فإذا ما صادف واستعمل فى غير هذا الغرض أو من غير مراعاة لهذه الشروط والحدود فحينذاك تترتب مسؤولية جنائية عن هذا الفعل وقد تكون مسؤولية عمدية أو غير عمدية حسب مقتضى الحال .

وعلى العموم يشترط لاباحة عمل الطبيب طبقاً لما جاء في التشريع العراقي ومعظم التشريعات العربية الأخرى ما يلى : (٩)

٩ - لقد نصت المادة 41 من قانون العقوبات العراقي الصادر سنة ١٩٦٩ على أن لا جريمة اذا وقع الفعل استعملاً لحق مقرر بمقتضى القانون . وقد أكدت بأنه يعتبر استعملاً للحق : (عمليات الجراحة والعلاج على اصول الفن متى اجريت برضاء المريض أو مماثله الشرعي او اجريت بغير رضا أيهما في الحالات العاجلة) كما ونصت المادة ٣٠ من قانون الجزاء الكويتي على أن « لا جريمة » اذا وقع الفعل من شخص مرخص له في مباشرة الاعمال الطبية او الجراحية ، وكان قصده متوجهها إلى شفاء المريض ، ورضي المريض مقدمًا صراحة او ضمناً باجراء هذا الفعل وثبتت ان الفاعل التزم من الحذر والاحتياط ما تقتضي به اصول الصناعة الطبية ويكتفى الرضاء الصادر مقدمًا من ولی النفس اذا كانت ارادة المريض غير معبرة قانوناً . ولا حاجة لای رضاء اذا كان العمل الطبي او الجراحي ضروريًا اجراؤه في الحال او كان المريض في ظروف تجعله لا يستطيع التعبير عن ارادته وكان من المتعذر الحصول فوراً على رضاء ولی النفس .

اما قانون عقوبات البحرين فقد نص في المادة ٢٥ على ما يلى : « لا تعتبر العملية الجراحية او ما يشبهها او اية معالجة طبية او غيرها غير مشروعة بسبب عدم الحصول على موافقة الشخص المختص الذي يكون عاجزاً اعطاء مثل تلك الموافقة لسبب ما اذا :

١ - صدرت الموافقة عن شخص آخر يحق له شرعاً اعطاء مثل تلك الموافقة ، او

ب - كانت العملية او المعالجة ضرورية في الحال وكان الغرض منها مصلحة الشخص المختص وكان قد جرى تنفيذها مع حسن النية وبعناية وبمهارة معقولتين .

١ - وجود ترخيص قانوني بمزاولة المهنة

وبديهي أن من أولى الشروط التي يتوجب توافرها لاباحة عمل الطبيب هو أن يكون مرخصا له بمزاولة مهنة الطب فإذا ما قام شخص لا يملك مثل هذا الترخيص بالتطبيب أو بداخلة جراحية بنية العلاج لا الاضرار ونجم عن تدخله هذا وفاة المريض يسأل جنائيا عن جريمة الجرح المفضي الى الموت ولا يغير من التكليف القانوني لمسؤوليته هذه كون تدخله قد جاء بناء على طلب من المريض وبموافقتة التامة (10) . وقد جرت العادة في العديد من البلدان ومنها قطرنا العراقي أن يصار إلى الاشارة إلى موضوع الترخيص وشروط منحه في اطار القوانين والأنظمة الخاصة بمزاولة مهنة الطب . فقد أكدت المادة 31 من قانون نقابة الأطباء الرقم 114 لسنة 1966 (المعدل) على عدم جواز ممارسة أى من المهن الطبية أو محاولة ممارستها أو انتحال أى تسمية أو لقب أو علامة تدل أنه مرخص بممارسة المهنة الطبية أو أحد فروعها من غير سابق تسجيل واجازة بموجب نصوص هذا القانون و القوانين والأنظمة الأخرى .

كما ألزمت المادة 43 من هذا القانون كافة الأطباء بالانتساب للنقابة ولم تجوز لهم ممارسة المهنة على حسابهم الخاص أو في المؤسسات الحكومية والاهلية الا بعد حصولهم على شهادة التسجيل واجازة الممارسة . وكذلك فعلت المادة 54 من قانون نقابة أطباء الاسنان رقم 38 لسنة 1970 م حيث أكدت على الزامية الانتساب للنقابة وعلى عدم جواز ممارسة المهنة بأى شكل كان الا بعد الحصول على شهادة التسجيل واجازة الممارسة وفق أحكام القانون المذكور .

أما المادة 44 من قانون نقابة الأطباء والمادة 54 من قانون نقابة أطباء الاسنان المشار لها فقد حددتا شروط الانتساب إلى النقابتين المذكورتين كما وأوضحت الفقرة الرابعة من المادة 47 والمادة 48 من القانونين أنفى الذكر بأنه عندما يصبح قرار قبول صاحب الطلب في عضوية النقابة نهائيا يسجل في سجل النقابة ويمنح شهادة التسجيل واجازة الممارسة مع بيان نوع المهنة المسموح له بممارستها .

ويجدر هنا التمييز بين حالتين من حالات مزاولة مهنة الطب

10 - الدكتور على راشد ، القانون الجنائي ، المدخل وأصول النظرية ، الطبعة الثانية 1974 ، صفحة 511 .

بدون ترخيص . الحالة الاولى : هي مزاولة المهنة من قبل من لا يملّك حق مزاولتها أصلاً لعدم حيازته على الشهادة العلمية التي تخلو بالحصول على الترخيص مما يستلزم مساعلة هذا الشخص عن كل ما يحدث من جروح وما الى ذلك باعتباره معتمداً ، أي على أساس العمد ولا يعفى من المسئولية الا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية (11) . والحالة الثانية هي مزاولة المهنة من قبل شخص حائز على الشهادة العلمية المؤهلة للحصول على الترخيص القانوني لكنه غير حاصل على ترخيص بالمزاولة حيث لا يسأل الا عن جريمة مزاولة المهنة بدون ترخيص (12) .

ذلك يتوجب على الطبيب الالتزام بممارسة مهنته ضمن اطار الاختصاص المحدد في اجازة الممارسة المنوحة له ، وبهذا الشأن أكدت تعليمات السلوك المهني التي أصدرتها اللجنة العليا لنقابة الاطباء استناداً لحكم الفقرة الخامسة من المادة الرابعة والخمسين من قانون نقابة الاطباء آنف الذكر أن (ما منحته شهادة التخرج للطبيب العادي من حق الممارسة العامة في نطاق واسع لتزمه بنفس الوقت بعدم تجاوز حدود اقتداره في ممارسة عمل من الاعمال الطبية التي لم يألف ممارسته ويطلب مهارة خاصة تدخل في نطاق الاختصاص والا فيكون مسؤولاً عن النتائج السيئة التي تترتب على تدخله غير المناسب الا في حالات الضرورة القصوى التي تفرضها استحالة الاستعانة بالاختصاص كما في وجوده في مكان نائي أو في مواجهته لواقعة طارئة مستعجلة) .

ويبدو مما تقدم أن الترخيص قد يكون عاماً شاملًا لممارسة كافة العلاجات وفي هذه الحالة يجوز لمن يحمل مثل هذا الترخيص اتيان مختلف الممارسات الطبية بما في ذلك الجراحة . وقد يكون محدوداً في مجال معين أو لا يفيد معنى التخصص الشامل . ففي هذه الحالة يتوجب قصر الممارسة ضمن الجوانب التي حددتها الترخيص (13) . فإذا كان

11 - الدكتور محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات - القسم العام ، الطبعة السابعة ، 1967 ، صفحة 167 .

12 - الدكتور علي راشد ، المرجع السابق ، صفحة 513 .

13 - لقد أصدرت لجنة انضباط محافظة بغداد لنقابة الاطباء قراراً في القضية المرقمة 55 / نقابات اطباء / 1966 يقضى بمنع أحد الاطباء من ممارسة المهنة لمدة سنة لقيامه بأعمال لا تدخل ضمن اعمال المارسين العموميين من الاطباء وخاصة في بغداد حيث يتوازف الاخائيون اضافة لقيامه في ذات الوقت بشدة مخالفات أخرى . وقد حظى هذا القرار الصادر بمصادقة محكمة تمييز العراق .

الترخيص المنوح للطبيب محدد بمزاولة اعمال التخدير مثلاً أو مزاولة فرع معين من فروع الطب وقام هذا بإجراء عملية جراحية متجاوزاً حدود الترخيص المنوح له فيسأل جنائياً ولا ينفي مسؤوليته هذه كونه قد أجرى العملية بناء على رضا المريض وموافقته .

2 - التطبيب بقصد العلاج :

يتمثل الشرط الثاني من شروط اباحة عمل الطبيب في وجوب انصراف النية في كل الممارسات الطبية إلى علاج المريض أو التخفيف من الالم حيث أن هذا الهدف يجسد الاساس الذي يقوم عليه حق التطبيب فإذا ما جاءت هذه الممارسات لغير هذه الاغراض والغايات انتفى هذا الحق وبالتالي استحق المسؤولية الجنائية على القائم بذلك ولا عبرة في هذا الشأن ببرضا المريض ولا بشرف الباущ لأنهما لا يعتبران من العناصر المكونة لهذه الجريمة ولا انهما يعتبران من الظروف المخففة التي قد تراعيها الهيئات القضائية عند تقديرها للعقوبة . فإذا ما قام طبيب بازهاق روح انسان مصاب بمرض لا يرجى شفاؤه بناء على طلب والحاج هذا المريض وبقصد اراحته من الالم المبرحة التي كان يعاني منها في هذه الحالة يسأل جنائياً عن جريمة القتل العمد (14) . كما وتجب مساعلة الطبيب عن جريمة جرح عمدية اذا كانت الجراحات التي قام بها بقصد اجراء تجارب علمية من دون أن تتواجد ثمة ضرورة تستدعيها حالة المريض للقيام بمثل هذه الجراحات وإذا ما أدت هذه المداخلة الجراحية إلى وفاة المريض فحينذاك يسأل عن جريمة جرح أفضى إلى الموت . ولا يرفع هذه المسئولية قبول الشخص الذي أجريت عليه التجربة ، لأن سلامته جسم الانسان لا يجوز أن تكون محل للتصرفات ولا يباح مسها إلا لفائدة الانسان ذاته (15) . ويبدو أن لفقهاء الالمان رأى آخر في هذا الموضوع حيث جوزوا للطبيب مباشرة التجارب الطبية التي غایاتها علمية محضة سواء نجحت هذه التجارب أم فشلت متى ما كانت متفقة مع قواعد الصحة

14 - لقد أوضحت تعليمات السلوك المهني بأن قيام الطبيب بانهاء حياة المريض بالأمراض المستعصية غير القابلة للشفاء والمترافقه مستديمة يعد جنائية قتل ولو تم ذلك ببرضا المريض وبطلب منه .

15 - الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص 169 .

وبهذا الخصوص أكدت تعليمات السلوك المهني الصادرة عن اللجنة العليا لنقابة الأطباء على وجوب وجود مصلحة مطلقة للمريض في كل عمل طبى وأن تكون هناك ثمة ضرورة تبرر هذا العمل إضافة إلى ذلك فإنها اعتبرت التجارب على المريض عمل جنائى إلا إذا أجريت لأغراض علمية بحثية وفي مراكز بحث علمي أو معاهد علمية تعليمية . وقد خلصت إلى تحديد بعض الضوابط بهذا الشأن تمثلت في وجوب الامتناع عن إجراء أية تجربة فيها احتمال خطر على حياة الشخص وفي التأكيد على أن المبدأ في تطبيق التجارب العلاجية هو أن تكون التجربة قد خضعت للبحث العلمي عند الإنسان أو عند الحيوان (17) .

ويبدو من فحوى هذه التعليمات أنها قد وضعت مصلحة المريض المطلقة في المقام الأول دون أن تغلق الباب تماما أمام إجراء التجارب العلمية حيث أخضعت هذا الأمر للضوابط والقيود آنفة الذكر .

3 - رضا المريض أو ممثله الشرعي بالعلاج :

إن رضا المريض أو ممثله الشرعي ب المباشرة الطبيب لعلاجه يعتبر الشرط الثالث من شروط اباحة عمل الطبيب وتقرير مشروعيته فالطبيب حسب ما عبر البعض (ليس مسلطا على أجسام المرضى ، بل انه مفوض في علاجهم اذا دعى) (18) . لذا فليس له ممارسة مهامه العلاجية قبل الحصول على الاذن من مريضه أو من وليه أو ممثله الشرعي فيما اذا كان المريض قاصرا أو في حالة غيبوبة وغير قادر على التعبير عن ارادته .

وقد يكون تعبير المريض عن موافقته ورضاه بصورة صريحة أو قد يكون بصورة ضمنية كما يفهم مثلا من مجرد مراجعته للطبيب في عيادته

16 - انظر الدكتور محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات - القسم العام الطبعة الأولى ، 1950 ، صفحة 415 .

17 - انظر تعليمات السلوك المهني الصادرة عن اللجنة العليا لنقابة الأطباء استنادا لحكم الفقرة 5 من المادة 54 من قانون نقابة الأطباء رقم 114 لسنة 1966 «المعدل» المنشورة في المجلة الطبية العراقية التي تصدرها نقابة الأطباء المجلد 17 ، الجزء 3 و 4 آب - كانون أول 1969 .

18 - الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، المصدر السابق ، صفحة 184 .

أو من مجرد دعوته له ل مباشرة المعالجة في المسكن أو من مجرد ادخاله غرفة العمليات (19) .

ولقد جرت العادة أن لا يقوم الطبيب الجراح بإجراء أي عملية جراحية إلا بعد الحصول على إذن صريح أو موافقة تحريرية من المريض أو مماثله . وإذا صح هذا الكلام بصورة عامة فإنه لا يصح في أحوال معينة تستدعيها الحالات المستعجلة والخطيرة أو حالات الضرورة حيث لا مناص من مباشرة الطبيب لعمله من دون الحصول على موافقة مريضه (20) .

فإذا صادف وكان المريض غير قادر على التعبير عن رأيه ولم يتواجد

19 - الدكتور رفوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري ،
الطبعة الاولى 1962 ، صفحة 377 .

20 - لقد أوضحت تعليمات السلوك المهني التي أصدرتها اللجنة العليا لنقاية الأطباء بأنه لا مناص من رضا المريض عندما يكون في حالة يتمكن من تقديمها وليس بوسط الطبيب أن يتحدى رغبة المريض . كما و أكدت بأنه لا حاجة للطبيب لاستحصل الرضا في وقائع العوارض التي يفقد فيها المريض وعيه وارادته ، وتطلب اسعافاً مستعجلًا . كذلك جاء قرار ديوان التدوين القانوني والمرقم 175/1973 ليفسر أحكام رضا المريض في حالات المعالجة المختلفة مؤكداً أنه بالنسبة لمريضة فاقدة الوعي ، ولم يكن أحد من أقاربها أو المسئول عنها شرعاً موجوداً وتحتاج إلى تدخل جراحي فوري لإنقاذ حياتها فإن هذه الحالة تعتبر من الحالات العاجلة التي تبيح للطبيب أن يتدخل جراحيًا استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون دون حاجة إلى الحصول على رضا المريض أو مماثله الشرعي . أما إذا كان خطر الموت غير حال وغير محقق بها فلا بد من التريث لحين افاقتها للحصول على رضائهما ان كانت بالغة رشيدة أو رضاء مماثلها الشرعي إذا كانت قاصرة . أما بالنسبة لمريضة في حالة غيبوبة وتحتاج إلى تدخل جراحي لإنقاذ حياتها ولكن أهلها يرفضون اجراء العملية فإذا كان خطر الموت حالاً ومتحققاً بها ولا سبيل لإنقاذ حياتها إلا بالتدخل الجراحي فلا عبرة بهذا الرفض إذ تعتبر هذه الحالة من الحالات العاجلة ويكون تدخل الطبيب جراحيًا لإنقاذ حياتها استعمالاً لحق مقرر قانونياً . وفي حالة مريضة في كامل وعيها وتحتاج إلى تدخل جراحي لإنقاذ حياتها وهي موافقة على اجراء العملية إلا أن أهلها يرفضون ذلك ، فالعبرة برضائهما ان كانت بالغة رشيدة . أما إذا كانت المريضة قاصرة وكان خطر الموت حالاً ومتحققاً بها فيكون من حق الطبيب التدخل جراحيًا لإنقاذ حياتها ولا يعتد برفض مماثلها الشرعي . أما بالنسبة لمريضة في كامل وعيها وتحتاج إلى تدخل جراحي لإنقاذ حياتها ولا توافق على التدخل الجراحي فتعتبر حالتها من الحالات العاجلة التي نص عليها القانون وتجيز التدخل الجراحي .

في حينه ثمة من يمثله وكانت هناك ضرورة قصوى لإجراء عملية مستعجلة لوقايتها من خطر جسيم وشيك الوقوع جاز للطبيب المعالج اجراء هذه العملية دون أن تترتب عليه أية مسؤولية استنادا إلى الأحكام الخاصة باستعمال الحق التي نصت عليها المادة 41 من قانون العقوبات العراقي والمادة 30 من قانون الجزاء الكويتي والمادة 25 من قانون العقوبات البحريني أو استنادا إلى أحكام الضرورة التي حدتها المادة 61 من قانون العقوبات المصري (21) .

اما اذا كان ما يقوم به الطبيب من ممارسات علاجية تنفيذا لامر قانونى كالقيام بحملات تلقيح اجبارية نظرا لانتشار وباء معين فان عمله هذا يعتبر مباحا ولو أتاه رغما عن المريض . وان الاساس الذى تقوم عليه هذه الاباحة يرجع الى القيام بالواجب أكثر مما يرجع الى استعمال الحق (22) .

4 - مراعاة القواعد الطبية المعترف بها :

ان مراعاة القواعد الطبية المعترف بها علميا هو الشرط الرابع والأخير من الشروط المقتضية لاضفاء المشروعية على عمل الطبيب ومنع ترتب أية مسؤولية جنائية عليه ، فالطبيب مطالب بأن يبذل (جهودا صادقة يقظة ومتفرقة ، في غير الظروف الاستثنائية ، مع الاصول العلمية المقررة ، وهي الاصول التي يعرفها أهل العلم ولا يتسامحون مع من يجهلها أو يتخطاها ممن ينتمي إلى علمهم أو فنهم) (25) .

وهذا يعني أن الطبيب ملزم ببذل الحد المألف من الجهد المعتمدة على أصول فن التطبيب التي يعترف بها علم الطب والجراحة والتي لم

21 - لقد حصل أن طبيبا أخطأ في تشخيص مرض حيث حسبه قرحة أو خراجا في المعدة فلما فتح البطن تبين أنه سرطان فبادر إلى استئصاله ، فقضى أن الطبيب لا يكون مسؤولا إذا هو استئصل المعدة كلها أو بعضها بغير أن يحصل مقدما على رضا المريض أو أحد من عائلته ، متى كان الثابت أنه التزم في اجراء العملية وفق القواعد العامة للفن الطبي - باريس 20 فبراير سنة 1964 - مقتبس من شرح قانون العقوبات - القسم العام - للدكتور محمود محمود مصطفى ، صفحة 170 - 171 .

22 - الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، المصدر السابق ، صفحة 185 .

23 - الدكتور محمود محمود مصطفى ، المصدر السابق ، صفحة 171 .

يثبت فسادها أو خططها . كما وانه ملزم أيضا بتجنب اتيان أى خطأ من الاخطاء الظاهرة التي لا تحتمل نقاشا فنيا تختلف وتتباين فيه الآراء وله على سبيل الاستثناء الخروج عن القواعد المألوفة في الحالات التي يحار فيها الطبيب المتمرّس واليقظ بشرط أن تظل جهوده موجهة لإنقاذ المريض وان يكون هناك ثمة توازن معقول بين الخطير الذي يمكن أن يتحقق به والفائدة المتوقعة تتحققها .

ويجدر بنا الاشارة في هذاخصوص الى ما ذهب اليه الفقه الجنائي حول ضرورة مراعاة القدر اللازم من الحذر في استعمال هذا الاستثناء اذ ليس للطبيب غير المتخصص أن يتذرع بذلك في استمراره بمعالجة أمثال الحالات المشار لها بل يقتضي الامر توجيه النصائح لمريضه لمراجعة طبيب متخصص في المرض أو الداء الذي يشكو منه والامتناع عن الاستمرار في معالجته فإذا لم يفعل ذلك اعتبر مخطئا .

وقد نحت التطبيقات القضائية في بعض الاقطارات العربية هذا المنحى فلقد نظرت محكمة النقض المصرية في قضية طبيب جراح (أجرى عملية كتح لسيدة دون أن يكون متخصصا في أمراض النساء ومزق الجدار الخلفي للرحم فتدلت من ثقب الجدار قطعة كبيرة من الأحشاء ، ولتعفنها استؤصلت فيما بعد بالمستشفى الاميري عقب نقل تلك السيدة إليه . كما أزيل رحمها ، ورغم ما قدره كبير الاطباء الشرعيين من أن الطبيب المتهم بحكم تخصصه في الجراحة كان مباحا له اجراء العملية وان خطأه لا يرقى إلى مرتبة الخطأ المهني الجسيم) . فقد أدانت المحكمة هذا الطبيب (عن جرح باهمال لأن تخصصه في الجراحة لم يكن يعني أنه متخصص في جراحة النساء وكان يتبع عليه أن يمتنع عن عملية لم تكن له فيها الخبرة الالزمة فهذا ما كان يسلكه أى طبيب عادي لو كان مكانه) (24) .

ولقد أكدت تعليمات السلوك المهني التي أصدرتها اللجنة العليا لنقاية الاطباء على ضرورة بذل الجهد في العناية بالمريض دون تجاوز الحدود المعروفة في الطب أو حدود الاقتدار . كما وأكدت المسئولية الطبية تجاه

24 - قرار محكمة النقض المصرية مقتبس من مؤلف الدكتور رمسيس بهنام النظرية العامة للقانون الجنائي ، الاسكندرية 1971 ، الطبعة الثالثة ، صفحة 956 - 957 .

المريض هي مسؤولية عناية وليس مسؤولية شفاء . فالطبيب مسؤول عمما يستعمله وليس مسؤول عن الشفاء ، كما وانه مسؤول عن نتائج تقصيره في الواجبات الاعتيادية سواء كان ذلك بسبب عدم التروي أو الاهمال أو الخفة أو الجهل بالأشياء التي يجب أن يعرفها كل طبيب . كذلك أكدت هذه التعليمات على أن لا يتجاوز الطبيب العادى حدود اقتداره فى ممارسة عمل من الاعمال الطبية التى لم يالف ممارسته ويطلب مهارة خاصة تدخل فى نطاق الاختصاص والا فيكون مسؤولا عن النتائج السيئة التى تترتب على تدخله غير المناسب .

ويبدو مما تقدم أن الطبيب يتمتع بحرية واسعة فى تقدير برامج العلاج ووسائلها وأساليبها فله أن يتخير أى الطرق بما فيها الطرق التى هى موضوع خلاف ونقاش من وجهة النظر الطبية والفنية . بيد أنه ملزم فى ذات الوقت بعدم الخروج فى كل ذلك عن القواعد الطبية المتعارف عليها فى الوسط الطبى فإذا ما خرج عن هذه القواعد أو أظهر جهلا مطينا بأصول فن التطبيب أو أهمل اهتماما من غير المألف صدوره عن طبيب استحقت مسؤوليته الجنائية باعتباره قد ارتكب أحدى الجرائم غير العمدية حسب مقتضى الحال وعلى أساس الخطأ أو الاهمال (25) .

25 - تنص المادة 411 من قانون العقوبات العراقى على ما يلى :

1 - من قتل شخصا أو تسبب فى قتله من غير عمد بان كان ذلك ناشئا عن اهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر يعاقب بالحبس والغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين .
2 - وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ثلاثة دينار ولا تزيد على خمسة دينار أو باحدى العقوبتين اذا وقعت الجريمة بنتيجة اخلال الجانى اخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته او مهنته او حرفته او كان تحت تأثير مسكر او مخدر وقت ارتكاب الخطأ الذى نجم عنه الحادث او نكس وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة او عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك .

كما وتنص المادة 416 على ما يلى :

1 - كل من احدث بخطئه اذى او مرضما بان كان ذلك ناشئا عن اهمال او رعونة او عدم عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة للقوانين والأنظمة والأوامر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينار او باحدى هاتين العقوبتين .

2 - تكون العقوبة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين اذا نشا عن الجريمة عاهة مستديمة او وقعت نتيجة اخلال الجانى اخلالا جسيما بما تفرضه عليه اصول وظيفته او مهنته او حرفته او كان تحت تأثير مسكر او مخدر وقت

فإذا قام طبيب بإجراء عملية جراحية وهو تحت تأثير مسكر أو مخدر أو قام باستعمال أدوات غير معقمة أثناء معالجة مريضه أو إذا تقاعس أو أهمل في مراقبة المريض خاصة في الفترة التي تعقب إجراء العمليات الجراحية أو قام بنقل الدم إلى مريض دون أن يجري فحصه كلينيكيا ونجم عن أي من هذه الأفعال ضرر أصاب صحة المريض استحقت عليه المسئولية الجنائية (26) . كما وتترتب عليه مثل هذه المسئولية إذا ما ترك في جوف المريض مشرطاً أو ضماداً تسبب في الحاق الضرر به (27) . كذلك تترتب المسئولية الجنائية على الطبيب إذا ارتكب خطأ يتعارض كلياً مع المبادئ الأولية في التشريح أو إذا تسبب في قطع بعض الشرايين أثناء عملية جراحية دون أن يربطها كما تقتضى الأصول العلمية (28) .

ولقد تواترت التطبيقات القضائية العربية والاجنبية مؤكدة المعانى المبينة فيما تقدم ، فلقد قضت المحاكم المصرية بأن : « الطبيب الذي يرتكب خطأ جسيماً يصلح أساساً للمسئولية الجنائية عن جريمة القتل أو الاصابة الخطأ إذا أجرى عملية جراحية بعهد مريض نشا عنها نزيف غير استدعي العلاج خمسين يوماً ، إذا اتضح أن حدوث النزيف تسبب قطع شرايين صغيرة في محل العملية وعدم ربطها مع أن الأصول الطبية كانت تقضي بذلك » (29) . كما وقضت أحدي المحاكم بمسئوليّة طبيب لاعطائه

ارتكاب الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكّنه من ذلك أو أدى الخطأ إلى اصابة ثلاثة أشخاص فأكثر .

26 - لقد أكدت تعليمات السلوك المهني الصادرة عن اللجنة العليا لنقاية الأطباء أن الطبيب مسئول : عن الأضرار الأشعاعية وعن الحقن خارج الوريد وعن عوارض نقل الدم وعن نسيان مواد غريبة داخل الجسم بعد العمليات . كما و أكدت بأنه مسئول : عن نتائج المراقبة غير الكافية لمريضه . وعن نتائج اهمال تعقيم الالات المستعملة .

27 - لقد ذهبت بعض المحاكم الفرنسية إلى اعتبار ترك بعض أدوات الجراحة في جوف المريض خطأ فنياً بسيطاً لا يرتب المسئولية الجنائية نتيجة السرعة التي تتطلبها بعض العمليات . انظر دكتور محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، صفحة 477 .

28 - الدكتور محمد فائق الجوهرى ، المسئولية الطبية في قانون العقوبات - رسالة دكتوراه ، القاهرة ، 1951 ، صفحة 350 .

29 - انظر الدكتور محمود محمود مصطفى ، مسئولية الأطباء والجراحين الجنائية ، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة 18 - العدد 2 ، 1948 ، صفحة 294 ، 295 .

حقنة للمريض دون أن يظهرها ويظهر يديه أو موضع اعطائهما في الجسم
ودون أن يسحب قدرا من الدم فيها للتأكد من أنها قد دخلت
في الوريد فعلا (30) .

و قضت محكمة مصرية أخرى بمسؤولية طبيب عن وفاة فتاة أجري
لها عملية استخراج حصوة من المثانة دون اجراء الدرلة الازمة ولا ما
يقوم مقامها مما سهل امتداد التقيح من المثانة الى البريتون الامر الذي
أدى الى وفاتها (31) .

كذلك قضت محكمة النقض المصرية بتوافر الخطأ الطبي الموجب
للمسؤولية الجنائية لعدم تحقق الجراح قبل حقن المريض بالمخدر من انه
في مادته وكميته متفق مع الاصول العلمية الثابتة ولم ينف مسؤوليته هذه
كونه قد عهد بذلك الى صيدلى مجاز (32) .

وقد قضت محكمة فرنسية بمسؤولية أحد الاطباء لجرائم جراحة
كاملة في حين كانت تكفى الجراحة الجزئية في مكان دقيق ، دون أن
يسعني بالادوات الازمة لذلك اضافة لما لاحظه على المريض من
اعراض كانت تقتضي تأجيل العملية (33) .

كما وقضت محكمة فرنسية أخرى بان : « طبيب العظام الذى يخطىء
في قراءة الصورة العظمية فيظن الاصابة كمرا مع تباعد فى الاجزاء
ويعالجها على هذا الاساس يعتبر مسؤولا عن الاضرار التى تتسبب من
هذا الخطأ » (34) .

وفي مقابل الممارسات الطبية المرتبة للمسؤولية الجنائية التى جرى

30 - حكم محكمة جنح المنصورة المختلطة في الجناحة ، 136 س 63 ق بتاريخ 11
أبريل 1940 . مقتبس عن الدكتور محمد فائق الجوهرى ، المصدر السابق ،
صفحة 408 .

31 - انظر الدكتور محمود محمود مصطفى ، مسؤولية الاطباء والجراحين الجنائية ،
المصدر السابق ، صفحة 295 .

32 - نقض 27 يناير سنة 1959 ، مقتبس عن دكتور محمود محمود مصطفى ، شرح
قانون العقوبات ، 1967 ، ص 1972 .

33 - انظر الدكتور محمد فائق الجوهرى ، المصدر السابق ، صفحة 350 .

34 - انظر الدكتور محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات صفحة 448 .

تناولها فيما تقدم فان الطبيب لا يتحمل اية مسئولية جنائية عما يلحق المريض من ضرر نتيجة العلاجات التى طبقها اذ لا يفترض ان يكون كل الاطباء على درجة واحدة من المهارة والبراعة فى تطبيق معطيات العلم .. اضافة الى أنه من حق الطبيب اختيار الطرق والوسائل العلاجية التى يرتئيها لمعالجة مرضاه بما فيها الوسائل والطرق المعتمدة على نظريات قال بها العلماء ولم يستقر بعد الرأى بشأنها . ان القيد الوحيد الذى يخضع له الطبيب فى هذا الصدد هو عدم الخروج على أصول العلم وقواعد الفن الطبى (35) .

ولقد جاء التطبيق القضائى ليؤكد هذا الاتجاه حيث ابتعد عن المناقشات الفنية الخاصة بالمقارنة بين طرق العلاج وعنى بالمناقشات المستهدفة التثبت من وقوع أو عدم وقوع خطأ من الطبيب المعالج غالبا ما كان يستعين بالخبراء من الاطباء للوصول الى قرار سليم بهذا الصدد . فقد صادقت محكمة تمييز العراق على قرار احدى المحاكم العراقية القاضى بعدم مسئولية أحد الاطباء استنادا الى أن القضاء لا يصح أن يتدخل « فى المجالات العلمية أو فى تقدير النظريات الطبية » بل انه يستعمل سلطته الواسعة (فى تقدير المسئولية الطبية طبقا لقواعد المسلم بها فقها وقضاء) وتأسيسا على أن (الطبيب ملزم بالقيام بمعالجة المريض وبالعناية به ضمن متطلبات العلم ولا يضمن له الشفاء والسلامة ولا يعتبر مسؤولا بالتزامه ان ازداد المريض مرضًا وانما يجب أن يقوم الدليل الكافى على أن ما أصاب المريض من سوء يرجع بالدرجة الاولى الى تقصير الطبيب ولا يعتبر الطبيب مقصرا اذا ما استند الى رأى لا يؤيده الا اقلية من علماء الطب ولكن يشترط لصحة ذلك الرأى استناده الى أسس فنية وعلمية) ، ونظرا الى أن كمية الدواء ونوعيته ونسبة عناصر تركيبه وتحضع لتقدير الطبيب واجتهاده ... وانطلاقا من أن التزام الطبيب لا يوجب عليه (ملزمة المريض حصرا طيلة الوقت ، بل يكفى تيسير الاشراف قربا أو بعدا) (36) . ولقد نظرت احدى المحاكم المصرية فى قضية فتاة

35 - لقد أكدت تعليمات السلوك المهني الصادرة عن اللجنة العليا لنقاية الاطباء على ان لا مسئولية فى الخطأ فى التشخيص اذا ثبتت استعانة الطبيب بجميع الوسائل الممكنة والمتوفرة لديه او فى منطقته . كما وأكدت ان المسئولية الطبية تجاه المريض هى مسئولية عناية وليس مسئولية شفاء .

36 - قرار رقم 535 تميزية / 1968 - الفقه الجنائى فى قرارات محكمة التمييز ، المجلد الثانى ، قرار تسلسل 124 ، صفحة 217 .

أصيبت بالقراء ، نسب فيها إلى الطبيب أنه أخطأ بعلاجها بالتاليوم ، وهو عقار خطير قد تترتب عليه بالنسبة للمريض نتائج خطيرة ، بدلا من الأشعة وهي أقل خطرا وقررت أن اختيار طريقة العلاج هو من شأن الطبيب وحده ولا مسؤولية عليه في ذلك ، طالما أن الطريق الذي يختاره هو من الطرق المسمى بها علميا (37) .

ونخلص مما تقدم أن مهمة القضاء قد تحددت بشكل أساسي عند النظر بالقضايا ذات العلاقة بالمارسات الطبية في التثبت من وقوع خطأ من جانب الطبيب . وذلك من خلال اعتماد المعايير آنفة الذكر إضافة إلى استعانته بالخبراء من الأطباء لاستجلاء بعض الجوانب الفنية المتصلة بموضوع الخطأ . كذلك اتجه إلى اخضاع مسؤولية الطبيب للقواعد العامة والى التحفظ إزاء الخوض في المناقشات الفنية .

ثانيا : المسئولية الجنائية للطبيب المتنع عن التعاقد أو تقديم المساعدة :

لقد قام العديد من التشريعات الجنائية في العالم منذ مدة غير قصيرة بوضع ثمة أحكام للجرائم التي يمكن أن تقع بطريق الترک أو الامتناع بيد أنها تباينت واختلفت في تحديدها للصور والشروط المكونة لهذه الجرائم تبعاً لتباين واختلاف الفلسفات التي فامت عليها هذه التشريعات .

وقد انسحب ذلك على التكييف القانوني لحدود المسئولية الجنائية للطبيب المتنع عن الاستجابة لدعوة المريض أو المتنع عن تقديم المساعدة إليه .

ولفترة طويلة ساد اتجاه يدعو إلى التسليم بحرية الامتناع عن التعاقد على أساس الحرية في مزاولة المهنة المستمد أساساً من المذهب الفردي (38) . بيد أن هذا الاتجاه أخذ يتراجع أمام التيارات المعاصرة

37 - محكمة مصر الابتدائية في 13 أكتوبر سنة 1944 مقتبس عن الدكتور محمد فائق الجوهرى ، المصدر السابق ، صفحه 401 .

38 - انظر أكثر تفصيلاً بهذا الخصوص ، الدكتور محمد فائق الجوهرى ، المصدر السابق ، صفحه 291 .

التي ترى في مهنة الطب وظيفة اجتماعية لا يصح ممارستها بروح فردية مطلقة ووفقاً للإهواء والرغبات بل لا بد من تقييدها بشروط وضوابط تؤمن أداءها بروح التضامن الاجتماعي وبما يحقق غايتها الإنسانية النبيلة .

ويجدر بنا هنا الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية الغراء قد سبقت التشريع الوضعي في هذا الخصوص حيث اعتبرت الطبيب واجباً يلزم القائم به بأن يضع كل مواهبه في خدمة الجماعة (39) .

لقد تبأنت الآراء بصدر الأسماء القانوني الذي يمكن أن تقوم عليه مسؤولية الطبيب في حالة امتناعه عن التعاقد فقد عزّاها البعض إلى المسؤولية العقدية ، وعزّاها البعض الآخر إلى المسؤولية التقصيرية وعزّاها فريق ثالث إلى المسؤولية الوظيفية وعزّاها فريق رابع إلى الأخلاقي بالالتزام بالمساعدة المستخلص من مبدأ الضرورة (40) .

ولقد اتجهت العديد من التشريعات المعاصرة إلى وضع أحكام تلزم الطبيب بتقديم المساعدة الطبية في الحالات التي تقضي التدخل العاجل لتلافي وقوع خطر جسيم .

فقد عاقب القانون السويسري الجديد الشخص الذي يمتنع عن مساعدة طفل أو مجنون أو هرم أو مريض أو إنسان في خطر (41) . كما جاء التعديل الذي أدخل على المادة 63 من قانون العقوبات الفرنسي في سنتي 1945 ، و 1954 ليقضى بفرض العقاب على من يمتنع عن مساعدة شخص في خطر متى كان في إمكانه تقديم هذه المساعدة دون خطر عليه (42) . كذلك نص قانون العقوبات النمساوي في مادته 114 على عقاب الطبيب الذي يمتنع عن تقديم المساعدة الضرورية والتي يكون في إمكانه تقديمها بعقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر (43) .

39 - انظر الدكتور محمد فائق الجوهرى ، المصدر السابق ، صفحة 37 .

40 - انظر أكثر تفصيلاً بهذا الخصوص ، الدكتور حبيب ابراهيم الخليلى ، مسؤولية المتنع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي ، القاهرة 1967 ، صفحة 217 ، 221 .

41 - انظر الدكتور رؤوف عبيد ، السبيبية في القانون الجنائي ، القاهرة ، 1959 ، صفحة 238 .

42 - المصدر السابق ، صفحة 239 .

43 - انظر الدكتور حبيب ابراهيم الخليلى ، المصدر السابق ، صفحة 222 .

أما تشريعاتنا العقابية العربية فقد جاءت على العموم خالية من نصوص صريحة تلزم الطبيب بتقديم المساعدة للمريض ولو أن البعض منها كالتشريع العراقي - تضمن أحكاما عامة تقضي بمعاقبة الموظف أو المكلف بخدمة عامة اذا امتنع عن اداء واجب من واجبات وظيفته او عمله وأدى هذا الامتناع او الترک الى جعل حياة الناس او صحتهم في خطر (44) .

وإضافة الى الأحكام العامة التي تضمنها قانون العقوبات العراقي فقد الزمت المادة 54 من قانون نقابة الأطباء رقم 114 لسنة 1966 (المعدل) الطبيب باجابة طلبات المرضى الضرورية المستندة لتوصية طبية ، وكذلك طلبات المرضى في الأماكن التي تتيسر فيها المستشفيات الرسمية الا اذا كان لديه عذر مشروع . كما وأكدت تعليمات السلوك المهني الصادرة من اللجنة العليا لنقابة الأطباء في القطر على أن الطبيب مسؤول عن اهمال التدخل في الوقت المناسب . وأشارت في ذات الوقت بأن له حق الخيار في تقديم خدماته لمن يريد سواء لأسباب مهنية أو أسباب شخصية الا في حالة الطوارئ أو حالة الضرورة . وقد أوضحت هذه التعليمات أيضا بأنه في حالة ارتباطه بالعنابة بمريض فان عليه أن لا يهمله الا اذا اعفى من الاستمرار بها والا ينقطع عن العناية الا بعد اشعار مناسب يتسع معه للمرضى مجال اختيار من يحل محله . ويبدو مما تقدم أن مسؤولية الطبيب

-
- 44 - تنص المادة 34 من قانون العقوبات العراقي على ما يلى : تكون الجريمة عمدية اذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد الجريمة عمدية كذلك :
- ١ - اذا فرض القانون او الاتفاق واجبا على شخص وامتنع عن ادائه قاصدا احداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع .
 - ب - اذا توقع الفاعل نتائج اجرامية لفعله فاقدم عليه قابلا المخاطرة المخاطرة بحدوثها . كما وتنص المادة 364 : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبيتين كل موظف او مكلف بخدمة عامة ترك عمله ولو بصورة الاستقالة او امتنع عمدا عن واجب من واجبات وظيفته او عمله متى كان من شأن الترک او الامتناع ان يجعل حياة الناس او صحتهم او امنهم في خطر او كان من شأن ذلك ان يحدث اضطرابا او فتنة بين الناس او اذا عطل مرفقا عاما . كذلك تنص المادة 370 / ١ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا او باحدى هاتين العقوبيتين كل من امتنع او توانى بدون عذر عن تقديم معونة طلبها موظف او اي مكلف بخدمة عامة مختص عند حصول حريق او غرق او كارثة اخرى . ويعاقب بالعقوبة ذاتها من امتنع او توانى بدون عذر عن اغاثة ملهوف في كارثة او مجنى عليه في جريمة .

الممتنع عن تقديم المساعدة لا تترتب الا اذا توافرت الشروط التى حددتها الاحكام القانونية والمتمثلة بشكل اأسى بحصول الامتناع عن المساعدة اراديا ووجود شخص فى خطر او فى حاجة ماسة للمساعدة او فى منطقة لا تتيسر فيها المستشفيات الرسمية اضافة الى حدوث الضرر بسبب هذا الامتناع . ولا يعفى الطبيب من هذه المسئولية الا اذا توافر لديه عذر شرعى او قانونى . أما تكييف حدود المسئولية فيتتم طبقا لمقتضى الحال والقصد من الامتناع .

وفي اطار بحثنا الموجز هذا لا يتسع المجال للخوض في كل تفاصيل هذا الموضوع خاصة وانه يحتمل الكثير من النقاش والكثير من الاجتهاد ولنا وطيد الامل بأن البحوث الاخرى التي ستقدم والمناقشات التي س يتمخض عنها المؤتمر ستغنى الموضوع وستغطي كل جوانبه .

